الفقه

كتاب الحج

الجزء الرابع

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار القرآن الكريم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى

لآية الله الفقيد السيد محمد كاظم الطباطبائي (قده)

كتاب الحج

الجزء الرابع

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
vol. 24

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

فى مطبعة الخيام ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم الى يوم الدين .

فصـل

صورة حج التمتع على الاجمال

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ، ويصلى ركعتين فى المقام ، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يطوف للنساء احتياطا ، وان كان الاصح عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشىء احراما للحج من مكة فـى وقت يعلم أنه يدرك

فصل فى بيان (صورة حج التمتع على الاجمال) وحيث ان كل واحد من الاحكام المذكورة تأتى بأدلتها فى مواضعها نذكر المتن عفوا وهى (أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ، ويصلى ركعتين فى) خلف (المقام ، ثم يسعى لها . بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يطوف للنساء احتياطا ، وان كان الاصح عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشىء احراما) آخر (للحج من مكة فى وقت يعلم أنه يدرك

الوقوف بعرفة ، والافضل ايقاعه يوم التروية ، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضى منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى فيرمى جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء الا النساء ، والطيب ، والاحوط اجتناب الصيد أيضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام .

ثم هو مخير بين أن يأتى الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه فحل له النساء ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق

الوقوف بعرفة ، والافضل ايقاعه يوم التروية ، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب) من يوم عرفه .

(ثم يفيض ويمضى منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس) من يوم العيد (ثم يمضى الى منى فيرمى جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق أو يقصر) كل ذلك يوم العيد (فيحل من كل شيء الا النساء والطيب ، والاحوط اجتناب الصيد أيضاً وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام) بل الحرمة من حيث الحرم فقط (ثم هو مخير بين أن يأتى الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه) خلف المقام .

(ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه) كذلك (فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق

وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ويرمى فى ايامها الجمار الثلاث ، وان لايأتى الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد ، وان أقام الى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز ايضا ، ثم عاد الى مكة للطوافين والسعى ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح ، كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضى الى مكة يوم النحر بل لاينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الا لعذر .

ويشترط في حج التمتع امور احدها : النية

وهى) ليلة اليوم (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ويرمى فى ايامها الجمار الثلاث ، و) بين (ان لايأتى الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر) فيه (بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد ، وان أقام الى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو) نفر (قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز ايضاً ، ثم عاد الى مكة للطوافين) وصلاتيهما (والسعى ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح ، كما ان الاصح لاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضى الى مكة يوم النحر بل لاينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الا لعذر) وسيأتى تفصيل كل ذلك انشاء الله تعالى .

(ويشترط فى حج التمتع امور أحدها : النية) وقد اختلفوا فى المراد

بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة ، فلولم ينوه أو نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح .

بها ههنا فبعضهم فسرها بالخلوص والقربة ، وبعض بنية كل من الحج والعمرة، وبعض بنية كل من افعالهما المتفرقة ، وبعض بنية الاحرام خاصة وبعض بنية المجموع جملة ، واشكل بعض على آخرفي تفسيره لكن الاظهرانها (بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة، فلولم ينوه أونوى غيره اوتردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح ،) وبهذا المعنى فسرها في المستند قال : المراد منه خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الاخيرين ، او عن العمرة المفردة كما اوجبها في المختلف وغيره ـ انتهى . بل هو ظاهر الجواهر ايضاً قال: ولعله لذا كان الاولى ارادة نية حج التمتع بجملته ـ انتهى .

وكيف كان فالنزاع في هذا لاطائل تحته ، اذ النية بهذا المعنى المذكور في المتن شرط لمتيز المنوى وقد دل عليه الاخبار الكثيرة .

ففي صحيحة احمد ، كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طف بالبيت ـ الحديث .

وصحيحة أبان بـاي شيء اهل ؟ فقال : لاتسم حجاولا عمرة واضمر في نفسك المتعة ، فان ادركت متمتعا والاكنت حاجا .

وصحيحة البزنطي،عن رجل متمتع كيف يصنع ؟قال: ينوى المتعةويحرم بالحج .

وموثقة اسحق بن عمار ، ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم : احرم بالحج مفردا ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة .

بل والاخبار المتضمنة لمثل قولك : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى

نعم في جملة من الاخبار أنه لوأتى بعمرة مفردةفي أشهر الحج جاز أن

الحج والاكتفاء باضمار ذلك، بل واخبار حجة الوداع فى الجملة حيث امرهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا ويجعلوها عمرة، الى غير ذلك من الاخبار، وقد يقال بمنافاة ذلك لما دل على جواز تجديد النية الى وقت التحلل انفات ، وما دل على اهلال على عليه السلام بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمناط ، اذ لافرق بين التمتع والقران والافراد فى وجوب نيته على القاعدة ، لكن الظاهر عدم التنافى .

قال فى المستند : ولاينافى ذلك جواز تجديد النية الى وقت التحلل ان فات كما لايضر فى اشتراط الصوم بالنية جواز تجديدها الى الزوال ان فات اول الوقت ، وكذا لاينافيه قضية اهلال علي عليه السلام بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانها قضية في واقعة لاعموم لها فيمكن ان يكون عالما بكيفية اهلاله ، الخ ، والسرفي عدم التنافى ان جواز التأخير لدليل مخصص لعموم الادلة واهلال علي عليه السلام مجمل جدا، اذ فى بعض الروايات انه ساق وفي بعضها انه لم يسق ، ومن المعلوم ان القران لايتحقق الابالسوق فكيف اهل عليه السلام كاهلاله مع عدم السوق ، بناءا على تلك الاخبار مضافا الى امكان ان يكون عالماً باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وان يكون معذورا لعدم الوجوب مح عدم العلم .

وكيف كان فهذه الاخبار لاتصلح لرفع اليد عن القاعدة والاخبار المتقدمة والله العالم .

(نعم في جملة من الاخبار أنه لوأتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن

يتمتع بها ، بل يستحب ذلك اذا بقى في مكة الى هلال ذى الحجة ، ويتأكد اذا بقى الى يوم التروية ، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه .

يتمتع بها ، بل يستحب ذلك اذا بقى فى مكة الى هلال ذى الحجة ، ويتأكد اذا بقى الى يوم التروية ، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه) ففى المقام امران :

الاول : جواز العدول عن العمرة المفردة الى التمتع ، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصصاً لما دل على وجوب النية .

الثانى : انه مستحب مطلقا ام يجب فى الجملة فنقول : فلااشكال فى جواز ذلك فى الجملة قال المحقق فى الشرائع : ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوى التمتع بها ويلزمه دم ـ انتهى .

وفى الجواهر عند ذلك كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافا وفى موضع آخر بلاخلاف اجده ، بل الاجماع محكى صريحا وظاهرا عليه فى جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى ـ انتهى .

وفى الحدائق المعروف فى كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان من دخل مكة بعمرة مفردة فى غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها ، وانكان فى اشهر الحج ، فان له ان يتمتع بها ، وان شاء ذهب حيث شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب اذا بقى الى يوم التروية ، وفى المستند من احرم بالعمرة المفردة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوى بها عمرة التمتع ويحج بعدها ويلزمه دم الهدى حينئذ الخ ، ويدل على الحكم المذكور روايات كثيرة .

ففى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام :من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهى متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور أفرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج ، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلبى منها .

(ففى موثق سماعة) او صحيحه الذى رواه الصدوق (عن الصادق عليه السلام : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهى متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور أفرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلبى منها .

وفى صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله الاان يدركه خروج الناس يوم التروية .

وفى قوية عنه عليه السلام : من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى كان له ذلك ، وان أقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ، قال عليه السلام: وليس تكون متعة الا في اشهر الحج .

وفى صحيحة عنه عليه السلام: من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس .

وفى مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر فى اشهر الحج فليتمتع

(وفى صحيحة عمربن يزيد) التى رواها الصدوق ايضاً (عن ابى عبدالله عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفى قوية) التى رواها الشيخ « ره » (عنه عليه السلام:من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك وان أقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ، قال عليه السلام : وليس تكون متعة الا في اشهر الحج .

(وفى صحيحة) التى رواها الشيخ « ره» ايضا (عنه عليه السلام : من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.

(وفى مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر فى اشهر الحج فليتمتع) لكن فى الحدائق قال : وماروا ه الشيخ عن موسى بن القاسم قال : اخبرنى بعض اصحابنا « ره » انه سأل ابا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: انى اريد أن افرد عمرة هذا الشهر : ؟ فقال له انت مرتهن بالحج ، فقال : ان المدينة منزلى

الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة ، بل فى الجواهـر لا اجد فيه خلافا ،

ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما اموال ، فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج .

(الى غير ذلك من الاخبار) كصحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر فى اشهرالحج ؟ قال عليه السلام : هى متعة وخبرعلى ـ كما فى الحدائق ـ قال : سأله ابوبصيروانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال : ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجة لانه انما احرم لذلك .

وصحيح عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهويرضى ان يعتمر ثم يخرج ؟ فقال : ان كان اعتمرفى ذى القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجة فلا يصلح الا الحج .

وخبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العمرة فى العشر متعة . الى غيرذلك مما ذكره فى الحدائق وغيره .

(وقد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر لااجد فيه خلافا) وقد تقدمت عبارته وعبارتى الحدائق والمستند فليس فى اصل ذلك فى الجملة اشكال وانما في القرينة الموجبة لحملها على الاستحباب كما هوالمشهور خلافا لابن البراج وما يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الاول : الاجماع ، وفيه المناقشة صغرى وكبرى .

الثانى : مادل على عدم وجوب ازيد من حجة واحدة، وفيه انه انما دل على

عدم الوجوب بلاسبب اما بسبب فلا ومن الاسباب ماذكر فى هذه الروايات ، كما ان من الاسباب النذر والعهد واليمين والافساد والاجارة وغيرها .

الثالث : خروج الحسين عليه السلام يوم التروية بعد ما كان اعتمر بعمرة مفردة .

وفيه اولا : ان فى خروجه عليه السلام اختلاف كما ستعرف .

وثانياً : انه كان مجبورا كما لايخفى والكلام فى المختار .

الرابع : جملة من الروايات :

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج .

وصحيح ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده ؟ قال : لابأس ان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن على عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق ، وقد كان دخل معتمراً ـ هكذا عن الكافى. وعن التهذيب خرج يوم التروية .

وعن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الي العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج .

والظاهر ان هذا الخبر كاف في حمل تلك الاخبار على الاستحباب، وكذا ماقبله بقرينة استدلال الامام عليه السلام بفعل الحسين عليه السلام ، والايراد بانه كان مجبورا غير وارد ، فانه لم يكن مجبوراً في اصل العمرة ولا فى الخروج يوم التروية لاقبله على تقدير خروجه ذلك اليوم .

واما صحيح عبدالله بن سنان فلايمكن الاستدلال به في قبال اخبار ابن البراج لامكان تقييده بغير الباقي الى يوم التروية ومثله في ضعف الدلالة من هذا الحيث حسن نجية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء ، وقال : انما نزلت العمرة المفردة والمتعة ، الا ان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة فى الحج .

ومن الغريب مافي الحدائق ان ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت فى اشهر الحج ولهذا حمله الشيخ على العمرة المفردة فى غير اشهر الحج انتهى . اذا معنى دخولها فى الحج وجوب ايقاعها فى اشهر الحج كما صرح بذلك فى خبر فضل بن عياض عن الصادق عليه السلام وفيه : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعنى فى اشهر الحج ـ الحديث .

وعلى هذا فمعنى خبر نجية ان المتعة يلزم كونها فى اشهر الحج دون العمرة ، فانها لايلزم ان تقع فى اشهره .

وكيف كان ففى ماتقدم من خبرى ابراهيم ومعاوية كفاية في الدلالة على القول المشهور ، مضافا الى المؤيدات التى قد عرفتها ، وقد عرفت من بعض الاخبار المتقدمة وجه قول المصنف « ره » ويتأكد اذا بقى الى يوم التروية .

ثم انه حكى عن المسالك تقييد الانقلاب بما اذا لم تكن العمرة المفردة متعينة عليه بسبب من الاسباب ، ونوقش فيه بان مقتضى اطلاق الادلة خلافه ، ودفعه في الجواهر بأن مراد المسالك ما اذا كان هناك سبب يقتضى تعين المفردة على وجه لايكفى فى امتثاله المتمتع بها ، وفيه : ان الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمرة المفردة الواجبة مطلقاً، لا مثل ماذكره

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة ، بل الظاهر من بعضها انه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها ،

كما لو كان نذر أن يعتمر مفردة لاتنقلب الى المتعة .

وكيف كان فاطلاق الادلة شاملة للعمرة المفردة المتأخرة عن حجة الافراد والقران فى سنة اخرى ، والمفردة الواجبة باستقلالها للاستطاعة لها دون حجها والواجبة بالنذر والعهد واليمين ولوقيدها بما لم تنقلب لم تكف اذا اتى بها فى اشهر الحج على القول بالانقلاب القهرى ، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها فى سنة واحدة على الافراد والقران بناءاً على المختار من جواز ذلك فيه تردد ، والله العالم .

(ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها انه يصير تمتعا قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها) فان قوله عليه السلام فى الموثق : فهو متمتع . وفى القوية : كانت عمرته متعة . وفى صحيح يعقوب هى متعة . وفى خبر عبدالرحمان : العمرة في العشر متعة ونحوها نص فى الانقلاب القهرى ، وقد صرح بذلك الجواهر قائلا : كما ان المتجه ارادة التمتع بها بالنية لانها تكون قهراً ، وان لم ينووان افاده بعض النصوص السابقه ، الا انالم نجد قائلابه ، بل الاصل يقتضى خلافه ايضاً ـ انتهى .

أقول : لكن ظاهر المستند العمل بذلك لانه بعد ذكر صحيحة عمر بن يزيد قال : بل مقتضى الصحيحة جواز ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينوبها التمتع ـ انتهى .

واما ما ذكره من مخالفة الاصل فلايمنع بعد ورود النص ، كما ان عدم وجد ان القائل بعد عدم فى تعرض كثير منهم للمسألة غير ضائر ، وأيد

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها ، ولا بأس بالعمل بها ،

مضافاً الى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الاتمام واجباً ، ولم يجز الخروج الى أهله وهو خلاف النص والفتوى ، وأيضاً لا يصح له حج الافراد وهو خلاف صريح خبر اليماني ـ انتهى .

وفيه نظر ، فان الانقلاب انما يحصل اذا حج بعده حجة بنية التمتع كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحة حج الافراد له .

في الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها الى أن يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة .

ثم انه لا ينافي ما ذكرنا من الانقلاب القهري ما رواه الصدوق « ره » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة ، ومن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة فان شاء ذهب حيث شاء ، وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع . فان الجعل انما هو بالدخول في الحج بنية التمتع كما لا يخفى .

(بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها ،) فان مضمرة أبي بصير المتقدمة وغيرها كالصريح في ذلك .

(ولا بأس بالعمل بها ،) ولا ينافيه خبر اليماني ، لانه في فرض الخروج من مكة ولا الاجماع على اعتبار النية في حج التمتع بعد الاضطرار الذي عرفت في

لكن القدر المتيقن منهاهو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار

تفسيرهم للنيـة المعتبرة ، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجيته على فـرض حجية الحدس منه .

نعم فيه نظر من جهة أخرى وهي أن المستفاد من الروايات ان مالايحتاج الى نية التمتع هي العمرة المتقدمة لا الحج الواقع بعدهـا ، فالاقوى احتياج الحج الى النية للاخبار المتقدمة ، فانه لامخصص لعمومها .

نعم المستفاد من بعض الاخبار كون العمرة الواقعة فى أشهر الحج، أوفى العشر بنفسها متعة ، وان نوى غيرها وهذا غير الانقلاب ، ففى العمرة احتمالات ثلاث :

الاول : انها تنقلب بالنية .

الثانى : انها تنقلب بلا نية .

الثالث : انها لا تقع الا متعة . وهذا هو الاقرب ، هذا فى العمرة ، اما فى الحج فلابد من النية .

(لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الاسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار) لكن الاقرب العموم ، لعدم مـا يدل على التقييد ومجرد أنه فرد تنزيلي غير ضـائر ، بل قد عرفت ان بعض النصوص مصرح بأنه لا عمرة الا المتعة الموجبة لكونها

الثانى: ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها ،

من الاول كذلك ، والقدر المتيقن انما يكون فى ما كان الخطاب مجملا، وليس وليس المقام منه والله العالم .

ثم أنه يجوز للمفرد العدول الى التمتع، كما سيأتى فى موضعه ، وهـذا تخصيص آخر لادلة النية .

(الثانى :) مما يشترط فى حج التمتع (أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها،)عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وفى الجواهر بلاخلاف،بل الاجماع بقسميه عليه ، وفى المستند ثم ما ذكرناه من اشتراط كون المجموع فى اشهر الحج مما وقع عليه الاجماع ، ونقله عليه فى كلماتهم متكرر ثم نقل الاجماع عن بعض ، ولم أجد فى الحدائق دعوى عدم الخلاف على هذا الشرط وانما ادعاه على الشرط الثالث الذي هو أن يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد قال : وهو مما لاخلاف فيه بينهم ، وكان ما فى المستمسك من نقله عدم الخلاف عنه فى هذه المسألة فى غير محله ، وان النظر انما وقع على الشرط الثالث .

وكيف كان فما يدل على هذا الشراط نصوص مستفيضة .

كصحيح عمـر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث وقال : ليس تكون متعة الا فى أشهر الحج .

وصحيحة زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الذي يلى المفرد للحج فى الفضل ؟ فقال : المتعة ، فقلت : وأما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج فى أشهر الحج ، فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا

واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصـح ، لظاهر الاية وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة

والمروة وقصر واحل ، فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ـ الحديث .

ورواية سعيد الاعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة .

وموثقة سماعة بن مهران ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال : مـن حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ـ الحديث ، الى غير ذلك .

(وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح ،) وهو المحكى ، عن الاسكافى والصدوق والشيخ فى النهاية والمفيـد فى الاركان والقاضي فى شرح الجمل ، وابن ادريس والشرائع ووافقهم المستند ، بل حكي عن الاكثر ، بل عن كافة المتأخرين (لظاهر الاية) وهى قوله تعـالى : « الحج أشهر معلومات » فان الاشهر ظاهر فى تمامها .

(وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار ،) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهـن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

(وموثقة سماعة) المتقدمة فى المتن فى الشرط الاول .

وخبر زرارة ،

(وخبر زرارة ،) الذي رواه الكلينى عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال ، وذوالقعدة ، وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج فى سواهن .

وصحيح أبان ، المروي عن الصدوق عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : «الحج أشهومعلومات» قال : شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وليس لاحدأن يحرم بالحج فيما سواهن .

وخبرى معاوية بن عمار الحسن والقوي ، عن أبى عبدالله عليه السلام، فى قول الله عزوجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » والفرض التلبية والاشعار والتقليد ، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل : « الحج أشهرمعلومات » وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

ومرسل الصدوق، وقال عليه السلام : ما خلق الله بقعة أحب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ، ولها حرم الله عزوجل الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب.

أقول: الاشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس .

وفى الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : فى قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » الاية قال: الاشهر المعلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ولايفرض الحج فى غيرها . الى غير ذلك من الاخبار .

فالقول بأنها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذى الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث، أو الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظى،

(فالقول بأنها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة كما عن بعض) الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان والسيد والعماني والديلمى، كما حكي عنهم الجواهر والمستند، ويدل عليه ما رواه الكليني «ره»، عن على بن ابراهيم بأسناده قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة.

(أو مع ثمانية أيام كما عن آخر،) ابن زهرة فى الغنية لانه جعلها الشهرين وتسع ليال فيخرج التاسع.

وعن الكافى وثمان ليال فيخرج الثامن.

(أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث (الخلاف والمبسوط، والوسيلة، والجامع وظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن، لانه عبر فيها بأنها الشهران وعشر من ذى الحجة بالتأنيث الظاهر فى أن المراد الليالى فيخرج اليوم العاشر.

(أو الى طلوع شمسه كما عن رابع) ابن ادريس فى موضع، ولا يخفى التخالف بين المستند وغيره فى نسبة الاقوال والظاهر وقوع الخلط فى الجملة (ضعيف،) لما عرفت من أن النصوص على خلافها والمرسل الذي هو مستند القول الاول لايقاومها (على ان الظاهر أن النزاع لفظى،) كما اعترف به العلامة فى محكي المنتهى والمختلف، وكذا غيره، قال فى المستند: ولا فائدة فى هذا النزاع، بل في الحقيقة هو لفظي للاتفاق على خروج وقت بعض الافعال بمضى العشرة وبقاء وقت البعض الى ما بعدها أيضا، وكذا لاتنافى بين الاخبار

فانه لا اشكال فى جـواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذى الحجة فيمكن أن يكون مرادهم ان هـذه الاوقات هي آخر الاوقات التى يمكن بها ادراك الحج .

مسألة ـ ١ ـ اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً ، لكن هل تصح مفـردة أو تبطل من الاصل؟ قولان :

المستفيضة المصرحة بانها الثلاثة كملا، والنادر المتضمن للاولين والعشر، اذليس المراد فى الاولى انه يصح وقوع جميع الافعال فى كل وقت من الثلاثة ، ولا انه يجب ايقاعها فى المجموع مـن حيث المجموع ، ولا المراد فـى الثانى ان الاولين مع العشر هى الاشهر، الخ، وقريب منه فى الجواهر .

وعـن الدروس ان الخلاف فيها لعله مبنى على الخلاف الاتى فى فوات وقت المتعة ، وفيه مافى الجواهر من انه لايتم فى بعضها، وكيف كان فمن حدد بثمان ليال ونحوه فـالمراد آخر وقت فوت حـج التمتع الذى يفوت بفوات وقت عمرته التى تفوت بيوم التروية ، ونحوه بناءاً على الاقوال فى تلك المسألة فما فى المستمسك من ان جعل ذلك آخر الوقت غير صحيح محل نظر .

وعلى كل حال (فانه لا اشكال فى جواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذى الحجة فيمكن أن يكون مرادهم ان هذه الاوقات هى آخر الاوقات التى يمكن بها ادراك الحج.) وسيأتى وجه ذلك فى موضعه انشاء الله .

(مسألة ـ ١ ـ اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا ، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الاصل ؟ قولان :)

قال فى الجواهر عند قول المحقق : ولو احرم بـالعمرة المتمتع بهـا فى

اختار الثاني في المدارك، لان مانواه لم يقع ، والمفردة لم ينوها ، وبعض اختار الاول لخبر الاحول ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمـرة ، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج ، قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، وان تمتع فى غير أشهر الحج

غير أشهر الحج لم يجزله التمتع بها الخ ، مالفظه لكن هل تقع العمرة صحيحة، وان لم يجز التمتع بها كما تشعر به العبارة .

بل عن التذكرة والمنتهى ، التصريح به ، بل عنهما التصريح بماهو أبلغ من ذلك ، وان من أحرم بـالحج فى غير أشهره لم ينعقد احرامه له ، وانعقد للعمرة الى ان قال لاريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة ولكن لاباس بالقول به الخ، ومن هذا يعلم ان القائل بالصحة صريحا او اشعارا هو الشرائع والتذكرة والمنتهى والجواهر و (اختار) القول (الثانى في المدارك ، لان مانواه لم يقع، والمفردة لم ينوها ،) قال : والاصح عدم الصحة مطلقا ، أما عن المنوى فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لاتستلزم نية المطلق ، كما قررناه مرارا وتبعه فى محكى كشف اللثام وتردد فى محكى التحرير (وبعض) وهم من تقدم ذكرهم (اختار الاول لخبر الاحول ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمرة ، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج ، قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وان تمتع فى غير أشهر الحج

ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة، انما الاضحى على أهل الامصار

ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة، انما الاضحى على أهل الامصار) ولاينافى هذين الاخبار الدالة على عدم صحة ذلك .

كخبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن . وخبره الثانى كذلك .

وخبر ابن اذينة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلاحج له، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له اذلامنافاة بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمرة ، كما انه لااشكال فيهما من جهة الدلالة ، اذظاهر خبر الاحول انه أحرم بالحج لانه يريد الاحرام بالحج ، حتى يكون المعنى ان من أراد فرض الحج فى غير أشهر الحج ، ثم جاور حتى يحضر الحج لايقع حجه صحيحا ، بل ينبغى أن يجعل النسك الذى يريد فعله عمرة ، والحمل على ذلك يحتاج الى قرينة مفقودة ، والقول بأنه فى من فرض الحج ، والكلام فيمن فرض العمرة متعة مردود ، اذ فرض الحج أعم من فرض عمرة التمتع، وفرض حج القرآن والافراد فانه يطلق عليهما اطلاقا لغويا وشرعيا وعرفيا ، ولامجاز.

قال تعالى : «فمن فرض فيهن الحج » .

وقال تعالى : « ولله على الناس حج البيت » الى غير ذلك .

وأما خبر سعيد فهو أصرح فى كون المراد عمرة التمتع، ويؤيد الخبرين خبر معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت في رجب ، وأنا اريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع ؟ قال: في كل فضل وكل حسن قلت فأي ، ذلك أفضل؟ فقال : ان عليا كان

ومقتضى القاعدة وان كان هو ماذكره صاحب المدارك ، لكن لا بأس بماذكره ذلك البعض للخبرين .

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كماهو المشهور المدعى عليه الاجماع ، لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ،

يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ـ الحديث فالاقرب ماذكره المصنف «ره».

(و) هو ان (مقتضى القاعدة وان كان هو ماذكره صاحب المدارك ، لكن لابأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.) والله العالم .

ثم انه يأتي في الشرط الثالث الاضطراب الواقع في الرواية بالنسبة الى لفظة في القابل .

(الثالث :)من شرائط حج التمتع: (أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة).

قال في المستند : الثالث أن يأتي بالحج وعمرته في سنة واحدة بلاخلاف يعلم ، كما في الذ خيرة ، ومطلقا ، كما في المدارك والمفاتيح وشرحه ، بل بالاتفاق ، كما عن التذكرة ـ انتهى .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه بين العلماء كافة ، كما اعترف به في المدارك وغيرها ـ انتهى .

وفي الحدائق : وهو مما لاخلاف فيه بينهم (كماهو المشهور المدعى عليه الاجماع ،)وذلك (لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع،) التى منها أخبار حجة الوداع بيانه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بأخذ المناسك عنه ، وقد كانت الكيفية المأخوذة هي الجمع بينهما في عام واحد ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالاحرام للحج في تلك السنة التى اعتمروا

ولقاعدة توقيفية العبادات ، وللاخبار الدالة على دخول العمرة فى الحج وارتباطها به ، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج ،

فيها بالانقلاب .

وعليه فكل كيفية عدا تلك الكيفية المأخوذة تحتاج الى دليل، وليس في المقام دليل على جواز الاتيان بالعمرة في سنة ، والحجة في سنة أخرى ،فالقول بالتفكيك بينهما كالقول بالتفكيك بين وقوف عرفات ووقوف مشعر في سنتين،فتأمل.

(ولقاعدة توقيفية العبادات ،) ولم يرد الاحجهم عليهم السلام فى سنة واحدة ، فغيره يحتاج الى دليل ، ويمكن أن يكون الفرق ان ظاهر أخبار كيفية الحج ذلك ، وفعلهم عليهم السلام أيضاً كذلك ، كأخبار حجة الوداع ، فتدبر .

(وللاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به ، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج ،) .

كقوله صلى الله عليه آله وسلم: دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه.

والصحيح أو الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام : قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ـ الحديث .

ورواية معاوية بن عمار ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ـ الحديث .

وصحيح صفوان ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وصلى ركعتين خلف

مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء ، وقال : انما نزلت العمرة والمتعة لان المتعة دخلت فى الحج ، ولم تدخل العمرة فى الحج .

وخبر أبان عمن أخبره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج ، الاأن يأبق غلامه ، أو تضل راحلته ، فيخرج محرما ولايجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفة .

وصحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف اتمتع ؟ قال: تأتى الموقف فتلبى، الى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ فقال : تأتى الموقف فتلبى بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

وحسن معاوية ،قلت قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انهم يقولون فى حجة متمتع حجته مكية وعمرته عراقية ؟فقال :كذبوا ، أوليس هو مرتبطا بحجته لايخرج منها حتى يقضى حجه .

وخبر سعيد بن المسيب :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمرون فى أشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا :

وأشكل فى هذه الروايات فى محكى كاشف اللثام ، بأن دلالة الجميع ظاهرة الضعف ، وكذلك فى المستند، قال: ولا يخفى ما فى جميع تلك الادلة من قصور الدلالة ، وعدم التمامية ، وتبعهما فى المستمسك .

أقول :وذلك لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : معناه ان الحج والعمرة فى أشهر الحج ،كما تقدم من تفسير الامام عليه السلام له .

وصحيح حماد وماسيق مساقه انما يمنع عن الخروج ،أما من يعتمر ويبقى الى السنة القابلة فلا .

بل وما دل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها ،

ومادل على ارتباطهما لايدل على أزيد من أن احدهما لاينفك عن الاخرفى الوجوب والاتيان بخلاف الافراد والقران ، حتى يجب أحدهما دون عمرته ، ويمكن أن يأتى بأحدهما مستحبا دون عمرته ، أوبالعكس .

وخبر سعيد معناه انهم اذا اعتمروا عمرة مفردة لم يهدوا ، وذلك لعدم الهدى للعمرة المفردة ، ولا يريد انهم اذا اعتمروا للتمتع وأخروا الحج الى العام القابل حتى يدل على انه ينقلب حينئذ الى حج الافراد غير المحتاج الى الهدى .

هذا ولكن الانصاف ان العرف يفهمون من هذه الاخبار جملة الارتباط السنوى لا الارتباط بالمعنى المذكور فقط ، ألاترى انه لوقال المولى لعبده: اشتر لنا كذا و كذافى شهر رمضان وذان الامران مرتبط أحدهما بالاخر ، لم يكد يشك العرف فى انه لا يصح أن يشترى أحدهما فى رمضان هذه السنة والاخر فى رمضان السنة الاخرى ، وهذه الدلالة وان لم تكن لفظية لكنها دلالة سياقية وكفى بها حجة ولذا قال فى الجواهر بعد نقله عن كشف اللثام الاشكال فى الدلالة مالفظه : لايخلو من نظر ، خصوصا بالنسبة الى بعضها الذى هو كالصريح فى ان عمرة التمتع مع حجه فى تلك السنة كالعمل الواحد ، بل ظاهرها انه لايجوز له الاقتصار على العمرة ،وجعلها مفردة بعد أن دخل متمتعا بها فانه بذلك يكون مرتبطا ومحتبسا بحج تلك السنة معها الامع الضرورة كما اعترف به فى المدارك حاكيا له عن صريح الشيخ وجمع من الاصحاب انتهى .

(بل ومادل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أويوم عرفة ونحوها ،) مما يأتى فى المسألة الثالثة من هذا الفصل .

ولاينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل، فيه العام القابل، فيدل على جواز ايقاع العمرة فى سنة ، والحج فى أخرى ، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

قال فى المستند: يدل عليه الاخبار المتكثرة المصرحة بانتفاء المتعة، أوذهابها بزوال شمس يوم التروية ، أوعرفة أوغروبها ، أوليلة عرفة ، والامرة بجعلها حينئذ حجة مفردة المتقدمة اكثرها فى المسألة الثانية ، ولولم يعتبر فى المتعة اتحاد سنة النسكين ، لم يصح ذلك النفى ، والحكم بالذهاب والامر بالعدول على الاطلاق ، بل مطلقا ، والتقييد بمن أراد الحج فى سنة العمرة أومن لم يتمكن من البقاء الى آخرعام تقييدبلا دليل مع انفى جواز التقييد بالارادة من أصله نظراً ـ انتهى .

وأشكل عليه فى المستمسك بأنها واردة فى العدول من عمرة التمتع الى الافراد لضيق الوقت، لا فى ان من أتم عمرته وضاق وقته عن ادراك الحج بطلت متعته ـ انتهى .

لكن الظاهر ان المستمسك لم يعط الحجة حقهامن النظر ، فانه لولم يكن الواجب الاتيان بحج التمتع فى هذه السنة لم يكن وجه للعدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد ، بل كان اللازم أن يتم العمرة ويؤخر حج التمتع الى السنة الثانية أو الثالثة ونحوها .

(ولاينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم ،) فى الشرط الثانى وبين وجه المنافاة بقوله : (بدعوى أن المراد من القابل فيه، العام القابل ، فيدل على جواز ايقاع العمرة فى سنة ، والحج فى أخرى ،) وانما قلنا بعدم المنافاة (لمنع ذلك ، بل المراد منه الشهر القابل) كما احتمله فى الوسائل قال : المراد من قابل الشهر

على أنه لمعارضة الادلة السابقةغيرقابل، وعلى هذا فلوأتى بالعمرة فى عام وأخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعاً . سواء أقام فى مكة الى العام القابل ، أو (جع الى أهله ثم عاد اليها ،و سواء أحل من احرام عمرته أو بقى عليه الى السنة الاخرى ، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحةفى هذه الصورة ،

لاالسنة ، لئلا ينافى ما تقدم ـ انتهى .

والذى يهون الخطب اضطراب النسخة ،فان الشيخ رواه بحذف كلمة من قابل، كما نقله عنه فى الوسائل ، فيكون الحديث ناظرا الى الفرق بين المعتمر فى أشهر الحج، وانكان فصل بين عمرته وحجه ،فان عليه الدم ، لانه تمتع ،وبين المعتمر فىغير أشهر الحج، فانه لوحج لادم عليه،أما الهدىفلانه ليس بمتمتع، وأما الاضحية فلانها على أهل الامصار ، بل فى الحدائق فى باب الهدى نقل الروايةعن الكافى بدونلفظة من قابل، وان رواهعنه فى الحدائق فى شرائط حج التمتع، وفىالوسائل عن الكافى معتلك اللفظة وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجبللسقوط عن الحجية بالنسبة الى هذه الجهة (على انه لمعارضة الادلة السابقة غير قابل ، وعلى هـذا) فالاقوى هو مختار المشهور المدعى عليه الاجماع .

(فلوأتى بالعمرة فى عام وأخر الحج الى العام الاخر لميصح تمتعا، سواء أقام في مكة الى العام القابل ، أو رجع الى أهله ثم عاد اليها ، وسواء أحلمن احرام عمرته أوبقى عليه الى السنة الاخرى ،) كل ذلك لاطلاق الادلة الدالة على هذا الشرط ، كاطلاق الفتاوى .

(ولاوجه لما عن الدروس من احتمال الصحة فى هذه الصورة ،) بقوله:

ثم المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنة واحدة، لاأن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، وحينئذ فلايصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة وأتى بالحج فى ذى الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع

أو أتى بالحج فى السنة القابلة فليس بمتمتع.

نعم لو بقى على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ـ انتهى.

لكن فيه مضافاً الى ماتقدم انه مناف للشرط الثالث الذى هو وقوع الحج والعمرة في أشهر الحج، فانه وقع بعض الاحرام في غير أشهره، اذ ظاهر أدلة الوقوع في أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصياته.

(ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لأن لايكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا،) لان الادلة دلت على الاول لاعلى الثانى (وحينئذ فلايصح أيضا لواتى بعمرة التمتع في أواخر ذى الحجة، وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل) وقد علم بذلك أيضاً ان عمرة التمتع يفوت وقتها من اليوم العاشر قطعا، بل وقبله في الجملة على الاختلاف الاتى.

نعم العمرة المفردة تصح في هذه الاوقات.

(الرابع:) من شرائط حج التمتع (أن يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع).

والاخبار

قال في المستند : بلاخلاف كما قيل ، بل باجماع العلماء كما في المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها ـ انتهى .

وقال في الحدائق: وقد أجمع علمائنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ـ انتهى.

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه نصا وفتوى ، بل في كاشف اللثام الاجماع عليه ـ انتهى .

(والاخبار) كصحيحة عمرو بن حريث الصيرفى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين أهل بالحج ؟ قال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، ان شئت من الطريق .

وفي بعض الروايات :من المسجد بدل من الكعبة . وهذه الصحيحة الصريحة كافية في المقام بعد كونها في مقام البيان ، مضافا الى غيرها .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاءالله تعالى فاغتسل ، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا ،وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج .

وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا ، قلت : فالقاطنين بها؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهرا فان لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال عليه السلام: يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال عليه السلام : من مكة نحوا مما يقول الناس .

وصحيحته الاخرى : عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف فهل يهل بالحج من مكة ـ الحديث .

وصحيحة حماد ، وفيها فان مكث شهراً؟ قال عليه السلام : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحوا مما يقول الناس .

وخبر دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج : اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام ، الى أن قال : ثم يحرم كما يحرم من الميقات قال عليه السلام : وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من أقام بها من غير أهلها .

الى غير ذلك من الروايات ، هذا مضافا الى الاخبار المعينة للمسجد ونحوه ، بعد عدم الخصوصية .

ثم انهم انما قيدوا الاحرام بكونه من بطن مكة حتى يصدق الاحرام من مكة الذى هو مورد جملة من تلك الروايات ، فان المراد بالبطن ماكان عليه شيء من بنائها الصادق حتى على السطح الخالى عن الحائط .

وعلى هذا فيتسع موضع الاحرام باتساع مكة ، ويضيق بضيقها ، واحتمال أن يكون المراد مكة التى فى زمن صدور الروايات ، مردود بأن الحكم معلق على العنوان ، فيدور مداره ، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فانه يدور مدار العلم سواء كان فى زمن الصدور وغيره ، فلو لم يكن عالما ثم صار أكرم ، ولو انعكس لم يكرم .

وكيف كان فيخرج الظهر الذى هو خارج البنيان الا أن يحتمل كفاية حد الترخص وهو بعيد .

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور فالظاهر صدق مكة عليه وان

وما فى خبر اسحق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله ، كان أبى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج ، حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة ، محمول على محامل

لم يصدق عليه بطن مكة فتدبر ، وهل جو مكة محكوم بحكمها ؟ فلو أحرم فى الطائرة المحلقة على سمائها كفى ، فيه تأمل ، وانكان لايبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد ، فيكفى الاول دون الثانى ، واما العمارات المرتفعة كاثنتى عشرة طبقة ونحوها مما هو المعمول الان فالمقطوع كفايته ، ومثل السماء فى الحكم البئر فانكان قرارها قريبا وأحرم منه كفى ، وانكان بعيدا جدا بحيث لم يصدق عليه مكة لم يكف .

ثم انه لايتوقف صدق مكة على البنيان ، بل لو كان له متصلا بداره الواقعه فى آخر مكة حديقة له بدون سياج صح الاحرام منها لصدق مكة عليها ، واما صدقها على البساتين التابعة ونحوها ففيه تأمل ، والله العالم .

(وأما في خبر اسحق) الصحيح الذى رواه عنه صفوان ، (عن أبى الحسن عليه السلام من قوله ،) الاتى ، حيث قال . سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئى فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق ، أو الى بعض المعادن ؟ قال عليه السلام : يرجع الى مكة بعمرة انكان فى غير الشهر الذى تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ، قلت : فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه ؟ قال عليه السلام : (كان أبى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ، حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة ،) لانه فى جواب من فعل عمرته ويريد الحج (محمول على محامل

أحسنها ان المراد بالحج عمرته ، حيث انها أول أعماله ،

أحسنها ان المرادبالحج عمرته ، حيث انها أول أعماله ،) واطلاق الحج عليها شائع عرفاً وشرعاً ،لكن هذا غيرتام ، لان السؤال انما وقع عن الذى أتى بعمرة التمتع وهو يريد الحج ، ولوكان مراد الامام عليه السلام الاحرام بالعمرة لم يكن جواباعن السؤال ، وهو خلاف الظاهر .

وأما المحامل الاخر ، فقد قال فى الجواهر بعد الاشكال المذكور : لكن قد يدفع بارادة العمرة من الحج فيه بناءأعلى جواز عمرتين في شهر ، أو بارادة التعبد هنا بالاحرام به من غيرها ، ثم تجديده بها ، الى ان قال : أو بالعدول الى الافراد والقران ، أو بجواز أن لايكون السؤال عن المتمتع ، بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه على أن يعود ضمير فانه الى الرجل ونحوه ، ثم احتمل اعراض الامام عليه السلام عن الجواب وأجاب بأن له الاحرام بعمرة ، الى غير ذلك من كلماته «ره» ـ انتهى . وربما احتمل الحمل على التقية ، وفي الكل ماترى ، خصوصاً الحمل على التقية ، فان فعل ابيه عليه السلام تقية لايوجب بيانه عليه السلام في مقام اعطاء الحكم ، والاقرب تخصيص الادلة الاول بهذا الصحيح وانه انما يجب الاحرام بحج التمتع من مكة اذا لم يخرج .

واما اذا خرج ومربذات عرق ، فانه يجوز له الاحرام منها ، وانما لم نقل بالوجوب جميعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج ، فاذا عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف ، او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلايزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ، ثم رجع ابان الحج فى اشهر

نعم يكفى اي موضع منها كان ولو فى سككها للاجماع ، وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من المسجد ، وان شئت من الطريق ،

الحاج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرما ـ الحديث . ونحوه ـ في هذه الجهة ـ غيره ، فان صريحه ان من تمتع بالعمرة ثم خرج واراد الدخول في الشهر دخل محلا ، والصحيح الاول يدل على الدخول محرما بالحج والجمع بينهما يقتضى جواز الامرين .

ولذا قال في محكى الدروس : ولو رجع في شهره دخلها محلا ، فان احرم فيه من الميقات بالحج ، فالمروى عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها .

وفي محكى التذكرة : لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذى خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم .

وفي المستمسك : ولو امكن تخصيص الادلة الاول بهذا ـ اى بصحيح اسحاق ـ واخراج مورده منها كان هو المتعين ـ انتهى . وقد عرفت انه احد احتمالات الجواهر ، لكن ماذكره من التجديد لادليل عليه .

(نعم يكفى اى موضع منها كان ولو في سككها للاجماع ، وخبر عمرو بن حريث) المتقدم (عن الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من المسجد ، وان شئت من الطريق ،) واحتمال الجواز من الرحل الخارج من مكة ، والطريق كذلك خلاف الظاهر .

وافضل مواضعها المسجد ،

ثم ان مافي الفقه الرضوى : فاذاكان يوم التروية وجب ان يأخذ المتمتع من شاربه ، الى ان قال : ويدخل البيت ويحرم منه او من الحجر ، فان الحجر من البيت وان خرج من غير ماوصفت من رحله ، او من المسجد ، او من اي موضع شاء يجوز او من الابطح ـ انتهى . ان اريد بالابطح خارج مكة كما هو الظاهر .

قال في مجمع البحرين : في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالابطح ، يعنى مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند اهل مكة ويجمع على الاباطح والبطاح بالكسر على غير القياس ـ انتهى . فلابد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والاجماع ، اللهم الا ان يريد آخره المتصل بالمقبرة الداخل في مكة .

(وافضل مواضعها المسجد ،) اتفاقاً كما في الحدائق قال: وقد وقع الاتفاق على افضلية من المسجد ـ انتهى . وعن المدارك وعن غيرهما ايضاً ذلك كما في المستند ، ويدل عليه الامر المتكرر به في النصوص بعد عدم تعيينه اتفاقاً كما عن التذكرة ، مضافا الى ماعرفت .

ففى رواية ابراهيم بن ميمون ، وفيها : فانك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

وفي صحيحة ابن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاكان يوم التروية انشاءالله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد ، الى ان قال : ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، او في الحجر ثم احرم بالحج .

وأفضل مواضعه المقام او الحجر ، وقد يقال : او تحت الميزاب ،

وموثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، الى أن قال : ثم أئت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول : اللهم اني أريد الحج ، الى أن قال : أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ـ الحديث .

وفي خبر الدعائم المتقدم ، عن الصادق عليه السلام: واتى المسجد الحرام، الى ان قال : وأحرم كما يحرم من الميقات .

وفي رواية عمر بن يزيد : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بعيرك .

وعن الدعائم فى سياق حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم احرموا للحج من المسجد الحرام .

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث فقال : اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد؟ فقلت : ان أولئك كانوا ممتعين في أعناقهم الدماء ـ الحديث الى غير ذلك من الاخبار .

(وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال : أو تحت الميزاب،) قال فى المستند : وأفضله مقام ابراهيم ، أو الحجر مخيراً بينهما وفاقاً للهداية والمقنع والفقيه والمدارك لصحيحة ابن عمار المتقدمة ، ولاينافيها الامر بالمقام فى رواية عمر بن يزيد، لانه لايفيد هنا أزيد من الرجحان الاضافي، أو أحد فردى المستحب لانهما أيضاً من المجازات المحتملة بعد عدم ارادة الحقيقة بالاجماع ، وفي النافع وعن الكافي والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس

وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب ، وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والمختلف الاقتصار على المقام، وفي الارشاد على تحت الميزاب- انتهى .

أقول: أما التخيير بين المقام والحجر فيدل عليه صحيح ابن عمار المتقدمة: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر- الحديث .

وأما مادل على المقام بالخصوص، فهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم وفيه: ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج .

والرضوي : واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر وأعقد احرامك دبر العصر وان شئت دبر الظهر- الحديث .

استدل به في الحدائق ، لكن فيه ان للمفرد بقرينة قوله : بعد ذلك بالحج مفرداً .

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ماتقدم في الرضوى ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت ، هذا ومنه يعلم ان ما عن الشيخ من قوله : وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عن ابن ادريس وابن بابويه والمفيد والعلامة فى المختلف والدروس قائلا : و الاقرب ان فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب - كما حكاه عنهم في الحدائق وغيره - غير تام ، بل هما على السواء ، كما أن تخصيص تحت الميزاب لم يظهر له دليل، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما .

ثم ان مما تقدم يعلم عدم التنافي بين ما دل على أفضلية الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً كموثق يونس بن يعقوب سألت أباعبدالله عليه السلام

ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ،

من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ قال : من أي المسجد شئت . ونحوه غيره.

ثم ان من خصص تحت الميزاب قبال الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنة الحجر والا فهو من الحجر كما لايخفى .

(ولو تعذر الاحرام من مكة أحرم مما يتمكن،) بلا اشكال، لصحيحة علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

قال في الحدائق: لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الاصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك، بمعنى انه أن تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها ، فانه يبطل احرامه وان أحرم من غيرها جهلا أو نسياناً فانه يجب عليه أن يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة ـ انتهى .

وقال في المستند : لو أحرم بحج التمتع من غير مكة عمداً اختياراً لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه ولايكفى دخولها محرماً ولابد من الاستيناف منها على المعروف من مذهب الاصحاب لما مر ولو نسى الاحرام منها يعيد اليها وجوباً للاحرام مع المكنة ولو تعذر العود اليها لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما أحرم من موضعه ولو بعرفات ـ انتهى .

أقول : تارك الاحرام بمكة ، اما أن يتمكن من العود الى مكة و الاحرام منها بدون فوت شيء من الواجبات أم لا ؟ فان تمكن وجب للنصوص المتقدمة الدالة على وجوب الاحرام من مكه هي غير فرق بين أن أحرم من غيرها أم لا؟

للاطلاق ، وان لم يتمكن فاما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلا أوعذراً أو غيرها ، كما لوكان مغمى عليه فاحضر في الموقف بلااحرام ، فانكان عمداً فالظاهر البطلان ، لعدم دليل على الصحة في هذه الصورة لا باحرام من هناك ولابدون احرام، وقد يحتمل الصحة لصحيحة الحلبي الواردة فى احرام العمرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون عنه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

بناءاً على عدم فهم الخصوصية لكن فيه مالايخفى ، وان كان نسياناًفالصحة بلا اشكال لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، والظاهر عدم الفرق بين الذكر بعرفات وغيرها لما يفهم من الذيل ، كما انه لو لم يذكر الى الاخر صح ايضا لذلك ، ثم ان الظاهر انه انما يكتفى بالاحرام من عرفات اذا لم يتمكن من الرجوع بلا فوت شيء من الواجبات ، فان الصحيحة لااطلاق لها بعد معلومية استلزام الرجوع الفوت فى تلك الازمنة ، وان كان حضرها قبل الظهر ، وان كان جهلا فهو كالنسيان على الاصح ، لمرسل جميل، عن احدهما عليهما السلام، في رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل .

وصحيح علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل انيحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .

بناءاً على ان المستفاد من الروايتين تساوى الجهل للنسيان ، ويدل عليه ايضا عموم قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه .

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه ، ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد ، بل يجب أن يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم ،

وانكان عذراكما لو الجأ الى الخروج ولم يكن له وقت الاحرام ، كما لو كان اخر بلدة مكة فدفع الى خارجها قسراً ولا يبعد ان يكون حكمه حكم الناسى والجاهل للعلة فى مرسل جميل وصحيح ابن جعفر ، وانكان لاغماء ونحوه فهو ايضا كذلك للعلة .

ومرسل جميل ، عن احدهما عليهما السلام قال : فى مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت ؟ فقال : يحرم عنه .

ومرسله الاخر فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت؟ فقال : يحرم عنه رجل. فان الظاهر ان المراد انه يفعل به فعل المحرم فاذا كان ذلك كان فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصية، مضافا الى قوله عليه السلام: ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر .

ومماذكرنا يعلم وجه قوله: (ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو لم يتداركه) بالرجوع الى مكة والاحرام منها (بطل حجه ، ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد ،) اذ مجرد دخول مكة بهيئة الاحرام غير كاف ، لانه ليس باحرام .

قال فى الجواهر: لااشكال، بل ولاخلاف محقق في فساد الاحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فلايجديه حينئذ المرور فيها مالم يجدد الاحرام منها له كما هو واضح ـ انتهى .

(بل يجب أن يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم،) بل عدم، ومن هنا يعلم ان تسميته تجديداً مجاز للمشاكلة .

ولو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود اليها ، والتجديد مع الامكان ، ومع عدمه جدده في مكانه .

الخامس : ربما يقال : انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

(ولو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود اليها، والتجديد مع الامكان،) لما عرفت من كونه مقتضى القاعدة .

(ومع عدمه جدده في مكانه.) لان الاحرام السابق باطل، وقد اختار هذا في الشارع وتبعه الجواهر والمستند وغيرهما خلاف للمحكى عن الشيخ وكشف اللثام والتذكرة حيث اكتفوا بالاحرام السابق للاصل ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة .

اقول : لا يبعد التفصيل بانه ان احرم اولا من غير مكة فى وقت ما كان يسعه الرجوع الى مكة لو اراد ، فالصحة وعدم الاحتياج الى التجديد للعلة المتقدمة المؤيدة بالعلة فى موثقة زرارة الواردة في الحائض التاركة للاحرام جهلا من قوله عليه السلام : انها تحرم من مكانها قد علم نيتها .

هذا مضافا الى انه حينئذ ليس مكلفا بالرجوع الى مكة لاستلزامه فوت الحج المفروض ان الشارع لا يريده ، وان كان التجديد احوط ، وان احرم فى وقت كان يسعه الرجوع بالبطلان لانه ما كان مكلفا بذلك والاصل الفساد والمساواة قياس، والله العالم .

(الخامس :) من شرائط حج التمتع (ربما يقال: انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

أحدهما لعمرته والاخرى لحجه لم يجز عنه ، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح ، ولكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام صحة الثاني ، حيث قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟

أحدهما لعمرته و الاخرى لحجه لم يجز عنه،) اذ هو مناف لاشتراط كونه من واحد .

(وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،) اذ هو مناف لاشتراط كونه عن واحد .

قال في الجواهر : وظاهر الاصحاب عدم اشتراط امر آخر غير الشرائط الاربعة أو الثلاثة في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط امر آخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد ، فلو اوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعا مثلا لم يصح ، ويمكن ان يكون عدم ذكر اصحابنا لذلك اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحدا عندهم ولا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلا ويمكن ان لا يكون ذلك شرطا عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة، ثم استدل بالخبر الاتي الا ان قال : واما الوقوع عن شخص واحد فلم اجد في كلام احد التعرض له بمعنى انه لو فرض الزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته وملت مثلا فهل يجزي نيابة احد عنه مثلا يحج عن مكة وان كان الذي يقوى عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاص ـ انتهى

(ولكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام صحة الثاني ، حيث قال : سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع ؟

قال : نعم المتعة له ، والحج عن ابيه .

مسألة -٢- المشهور انه لايجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتي بالحج ، وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج

قال : نعم المتعة له ، والحج عن ابيه) ومثله في الدلالة خبر الحرث بن المغيرة الذى رواه الشيخ والصدوق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ؟ قال عليه السلام: ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه . وظاهر الخبرين التفكيك في من عنه الحج والاحتمالات التى ذكرها المستمسك خلا ما ذكر خلاف الظاهر ، كما ان قوله: والانصاف انه على تقدير الظهور لامجال للاخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط - انتهى . ممنوع اذ الارتباط لا ينافى كون ذين عن نفرين فالاقرب جواز ذلك بالنسبة الى من عنه ولاوجه لحمل الوسائل الخبر الثانى على حج الافراد بقوله : العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على الافراد وجه المجاوز تقدم العمرة على الحج- انتهى. كما لاوجه لما في حاشيته من الحمل على ذلك، وان وجه المجاوز مقارنتهما زمانا ظاهراً، فان ذلك خلاف الظاهر ولاوجه لارتكابه مالم تكن قرينة والفرض فقدها فى المقام .

واما جواز التفكيك بالنسبة الى الفاعل بان ياتى شخص العمرة والاخر الحج ، فالاقوى عدمه لانه خلاف كون المعتمر مرتهن بالحج ودخول العمرة في الحج وغيرهما مما تقدم ادلة الارتباط، والله العالم.

(مسألة - ٢ - المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتى بالحج، وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج

محرما به ، وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الاخبار الناهية عن الخروج ، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج ، والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج ، والدالة على أنه لو خرج محلا فان رجع فى شهره دخلا محلا ، وان رجع في غير شهره دخل محرماً ،

محرما به ، وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة ،) قال في الحدائق : الاشهر الاظهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر الى استيناف احرامه ، بل اما ان يخرج محرما ، واما ان يعود قبل شهر ، فان انتفى الامران جدد عمرة وهي عمرة التمتع ـ انتهى .

وقال في الجواهر مازجا : ولايجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتى بالحج ، وفاقا للمشهور على مافي المدارك ، لانه صار مرتبطا به كما سمعت المعتبرة المستفيضة به الاعلى وجه لايفتقر الى تجديد عمرة ـ انتهى .

وقال فى المستند : مرجوحية خروج المتمتع بعد قضاء مناسك العمرة وقبل الحج عن مكة فى الجملة اجماعى فتوى ونصاً ، وفي المستفيضة تصريح بها ، وانما الخلاف فى انها هل هى على التحريم كما عن المشهور ؟ أو على الكراهة كما عن الحلى والفاضلين فى بعض كتبهما ـ انتهى .

(وذلك لجملة من الاخبار الناهية عن الخروج ، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج ، والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج ، والدالة على أنه لو خرج محلا فان رجع فى شهره دخلا محلا ، وان رجع في غير شهره دخل محرماً ،) كصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف اتمتع ؟ قال : عليه السلام : تأتى الوقت فتلبى ، الى ان قال : وليس لك

ان تخرج من مكة حتى تحج .

وصحيح حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان، او الى الطائف، او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة اوالى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام ؟ قال عليه السلام : ان رجع فى شهره دخل بغير احرام ، وان دخل فى غير الشهر دخل محرما. قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال عليه السلام: الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته . قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج؟ قال: احرم بالحج وهو ينوى العمرة ثم احل منها وليس عليه دم ولم يكن محتبسا لانه لا يكون ينوى الحج .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: تمتع فهو والله افضل ، ثم قال : ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه .

وصحيح الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال : عليه السلام : يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال عليه السلام : لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها .

والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة

ومرسل موسى بن القاسم ، عن بعض اصحابنا ، انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال ؟ فقال: انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر، فقال: انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل: ان المدينة منزلى ومكة منزلي ولى بينهما اهل وبينهما اموال ؟ فقال: انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل: فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها؟ فقال عليه السلام: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج .

و صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ فقال عليه السلام : تأتى الوقت وتلبى بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج .

وصحيح حفص البخترى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد ان يمضى اليها؟ قال فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات .

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع؟ قال: لايرجع حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج ، فان احب ان يرجع الى مكة رجع ، وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات. الى غير ذلك من الاخبار التى تأتي جملة اخرى منها أيضا.

(والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة

كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق « ره » اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم أنه لا يفوته الحج ونحوه الرضوى، بل وقوله عليه السلام في مرسل ابان

كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى) كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط والفاضلين في النافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير.

(بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار) كما في صحيح الحلبى : وما احب ان يخرج منها الا محرما .

(وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق « ره ») في الفقيه قال الصادق عليه السلام : (اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم أنه لا يفوته الحج) وان علم وخرج وعاد في الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا ، وان دخلتها في غير ذلك الشهر دخلتها محرما .

(ونحوه الرضوى،) فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا، وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما

وعن بعض نسخه، عن ابيه انه قال : المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه .

(بل وقوله عليه السلام في مرسل ابان) بن عثمان عمن اخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا

ولايتجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفة ، اذ هو وان كان بعد قوله : فيخرج محرماً الا أنه يمكن أن يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه ،

ان يأبق غلامه او تضل راحلة فيخرج محرما .

(ولايتجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفة، اذ هو وان كان بعد قوله: فيخرج محرماً) وهو بظاهره مناف لما نريده من جواز الخروج بغير احرام (الا أنه يمكن أن يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه) ونحوه في الدلالة خبر علي بن جعفر المتقدمة، بل يدل عليه ايضا صحيح اسحاق المتقدم، فانه لولم يكن الخروج جائزا الا لضرورة لزم تنبيه الامام عليه السلام ، اذ مجرد الحاجة غير كاف اذا لم يبلغ حد الضرورة ، مضافا الى انه يلزم عليه حينئذ الاحرام، لان الاضطرار الى الخروج لا الى ترك الاحرام، ومثله ترك الامام عليه السلام الاحرام كما يظهر من احرامه عليه السلام من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم ايضا في الجملة اذ الاضطرار الى الخروج لاينافى الاحرام للحج وبعد هذه الجملة من الاخبار لابد من حمل تلك النواهي على الكراهة وما أكثر النواهى الواردة في الشريعة التى يراد بها التنزه لا التحريم والقول بعدم حجية مرسل الصدوق لارساله، وعدم تمامية دلالته لاحتمال استناده الى الاجتهاد فى غير محله ، اذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه في حكم المسانيد واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر ، ومثله القول بعدم دلالة ما احب على الجواز لانه يستعمل فى الحرام، كقوله تعالى: « لا يحب كل مختال فخور » ونحوه ، اذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر، ومن ذلك يظهر دفع الاشكال في نحو مخافة ان لايدرك الحج، وجه الاشكال انه حكمة التشريع لاعلة الحكم حتى يدور مدارها فهو من قبيل لولا ان اشق على امتى لا مرتهم بالسواك فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وان لم يخف العبد، بل تيقن عدمه ، وجه الدفع انا لم نذكر هذا الا مؤيداً وبعد حمل النهى على استحباب

بل يمكن ان يقال : ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك ، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه ، نعم لايجوز الخروج لابنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ،

بقرينة رواية الفقيه وغيرها لا يضرنا حمل المخافة ونحوها على الحكمة ، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصرين ما اختاره المصنف « ره » تبعا لمن عرفت من الشيخ والحلى والفاضلين وغيرهم .

(بل يمكن ان يقال : ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك) النهى عن الخروج (للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك) فان قوله : ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ، و قوله : ولا يجاوز الطائف وشبهها ، وقوله : فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وقوله : مخافة ان لايدرك الحج الى غير ذلك من قرائن الارشاد ولذا رفع عليه السلام اليد عن النهى اذا علم انه لا يفوته الحج فى رواية الفقيه وخصصه بما اذا لم يعلم الفوت وعدمه ، أوعلم الفوت ولوكان النهى مولويا بحكمة معرضية الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره .

(وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا) كعدم التحريم (مع علمه بعدم فوات الحج منه ،) لكن الظاهر انه على هذا يكون العلم طريقيا لاموضوعيا كما هو الشأن فى سائر الاوامر والنواهى الارشادية .

(نعم لايجوز الخروج لابنية العود أومع العلم بفوات الحج منه اذاخرج) بناءاً على الارشادية لا يكون الخروج في الصورتين حراما، بل المحرم هو ترك

ثم الظاهر أن الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا ، او لفساد عمرته السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ، بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات

الحج اذا صادف ذلك .

نعم فى الخروج حينئذ تجرى لكن الانصاف ان النفس غير مطمئنة بالارشادية فالاقرب هو حمل النواهى على الكراهة حملا للاصل فى الاوامر والنواهى الذى هو المولوية ، والله العالم.

(ثم الظاهر) لدى المصنف (أن الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا، أو لفساد عمرته السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ،) وذلك لان التعبد بعيد والفساد لاوجه له بعد وقوعها على وجه الشرعى ووجوب الاحرام على من دخل مكة، وان احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمرة التمتع حقيقة او لضرورة الدخول الى مكة لمكان الاحرام احتمالان ـ انتهى. الا ان الاخبار الدالة على انها عمرته لا الاولى تنافى ذلك فتدبر ، مضافا الى انه قد لا يكون خرج عن الحرم مع انه خرج عن مكة ، فانه اذا كان الاحرام لدخول الحرم لم يجب مع اطلاق النص بالاحرام المقتضى لوجوبه عليه ايضا .

(بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات

عرق أو الى بعض المنازل ، قال عليه السلام: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذى تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج الخ وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة ، لكن

عرق أو الى بعض المنازل ، قال عليه السلام: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذى تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج الخ) فان التعليل للاعتمار بان لكل شهر عمرة ظاهر في استحباب هذه العمرة ، اذ عمرة كل شهر مستحبة فهو مثل ان يقول صل بعد المغرب ركعتين ، لان ذلك يوجب وسعة الرزق .

(وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة ، لكن) الاقوى وجوب العمرة ، لان الاخبار ظاهرة في الوجوب وانها عمرة التمتع ولا تنافي بينها وبين التعليل ، اذ لعل التعليل لدفع توهم التنافي بين العمرتين والافلو اخذ بظاهر التعليل نافي كون الثانى عمرة التمتع المفروضة مرتبطة بالحج بحيث لايتأتى الامن المعتمر قبلا .

و الحاصل : ان الامر دائر بين رفع اليد عن ظاهر التعليل و بين رفع اليد عما دل على ان الثانية متعته وهي المرتبطة بالحج ، والاول اقرب في الجمع العرفي ، اذ لا يبقى مجال للثاني لو اخذ بظاهر الاول ، ومنه يعلم ان التكليف بالعمرة الثانية ليس محض التكليف حتى انه اذا لم يأت بها خالف حكما شرعيا فقط ، بل له وضع ايضا حتى انه اذا أتي بالحج من دونها لم يقع تمتعا

فليست الثانية لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ولا لفساد السابقة ، اذ لا تنافي بين عدم ارتباطها بالحج بعد كون الدخول في غير شهر الخروج وبين صحتها ولا تعبدا محضاً بمعنى انه لم يشر الى وجهه الاخبار ، بل لان الشارع جعل الدخول في غير شهر الخروج منافيا للارتباط .

ومنه يعلم النظر في كلام السيد البروجردى حيث قال: استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير احرام لولاها في غير موارد الاستثناء ـ انتهى . اذ هذا صريح في ان وجه الوجوب دخول الحرم وليس كذلك كما عرفت، وان قلنا انه ايضا سبب آخر للوجوب.

والحاصل : من ما تقدم وما يأتى امور :

الاول : ان الخروج بلا احرام ليس بحرام .

الثاني : انه مكروه على الاقرب .

الثالث : لو احرم وخرج ، فاذا رجع لا يحتاج الى شيء آخر .

الرابع : لولم يحرم وخرج ، فاذا رجع في غير شهر الخروج وجب عليه عمرة اخرى وهي المرتبطة بالحج .

الخامس : انه لولم يحرم وخرج ورجع في شهر الخزوج كانت العمرة الاولى هي المرتبطة بالحج ، وهل يجوز له احرام اخر ام لا ؟ فيه تردد .

السادس: انه لوخرج بلا احرام ورجع في شهر الخروج يخير بين الاحرام للحج من الميقات والدخول محلا ثم الاحرام من مكة .

السابع : انه لو خرج بلااحرام واراد الرجوع بعد شهر الخروج لم يجز له الاحرام بالحج من الميقات .

الثامن : لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمرة وحج لم يقع تمتعا .

في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوى وظاهرها الوجوب الا ان تحمل على الغالب

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى شرح الكتاب فنقول : (في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري) اما صحيحة حماد فقد تقدمت ، واما صحيحة حفص فهي ما رواه الشيخ عنه .

وعن أبان بن عثمان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام، وان دخل في غيره دخل باحرام ، وقد سماها في الحدائق صحيحة و تبعه المصنف « ره » .

نعم له صحيحة أو حسنة اخرى لا ترتبط بما نحن فيه وهي عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قضى منعته وعرضت له حاجة أراد ان يمضي اليها؟ فقال عليه السلام: فليغتسل وليهل بالحج وليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات .

وكيف كان فدلالة رواية حفص على كون المدار على شهر الخروج اصرح من دلالة رواية حماد .

(و) مثلهما في الدلالة (مرسلة الصدوق والرضوى ،) وقد تقدمتا (وظاهرها الوجوب) وحينئذ لامجال لحكومة التعليل المتقدم على ظاهرها لاختلاف مورد التعليل مع موردها ، اذ ظاهر التعليل كون المناط فصل شهر وعدمه سواء كان الخروج في شهر الدخول ام لا؟ وظاهرها كون المناط الرجوع في شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا؟ (الا ان تحمل) تلك الروايات الاربع (على الغالب

من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل ، لكنه بعيد ، فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج ، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ،

من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل ،) حتى ينطبق موردها على مورد التعليل فتحمل لاجله على الاستحباب (لكنه بعيد ،) مضافا الى انه يبقى مورد التخالف على هذا التقدير ايضا ، اذ لو قلنا ان المدار الاشهر الهلالية ـ كما هو الظاهر ـ لاثلاثين يوما ، فلو اعتمر آخر يوم من شوال وخرج أول ليلة من ذى القعدة ثم رجع في نفس ذى القعدة ، فان الدخول وان كان في شهر الخروج ، لكن لكل شهر عمرة يقول بوجوب العمرة عليه ، وخبر حفص وأبان يقول بعدم وجوب العمرة عليه ، لانه رجع في الشهر الذى خرج فيه ، بل وكذا لو قلنا بان المراد بالشهر ثلاثون يوما ، فان لو اعتمر في آخر يوم شوال وخرج فى ليلة أول ذى القعدة ورجع في آخر يوم منه فقد فصل بين العمرتين شهر ايامى كما فصل شهر هلالى .

ومن هذا كله تحقق محذور آخر لحمل الاخبار الامرة بالعمرة على الاستحباب بقرينة التعليل (فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج) ولا يخفى ان هذا مختص بما اذا لم يحرم للحج حين الخروج فما ذكره الخونسارى « ره » في تعليقته بقوله : الظاهر وجوب الاحرام اذا كان رجوعه في غير الشهر الذى خرج فيه محرما كان أو غير محرم عصيانا - انتهى . ممنوع جداً .

ثم هل المعيار في اختلاف شهر الدخول والخروج حين الاحلال من العمرة السابق أولا ؟

(بل) من حين الاهلال لها احتمالان : ذهب المصنف « ره » الى ان (القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ،

أى الشروع فى احرام العمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج ، اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوما من حين الاهلال ، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار ، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار ، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة ، لا بمعنى ثلاثين

أى الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج ،) فلو اهل باحرام العمرة في خامس عشر شوال واحل منها في العشرين منه وخرج في الخامس والعشرين ، فبناءاً على اعتبار الاهلال يجب عليه الاحرام لو أراد الرجوع في سادس عشر ذو العقدة لفصل شهر ـ بناءاً على كون المراد منه ثلاثين يوماً ـ وبناءاً على اعتبار الاحلال أو الخروج لا يجب .

ثم بناءاً على اعتبار الاحلال يجب عليه الاحرام لو أراد الرجوع في الواحد والعشرين من ذى القعدة ولا يجب ، بناءاً على الخروج ، وبناءاً على الخروج لايجب الا اذا اراد الرجوع في السادس والعشرين من ذى القعدة كما هو واضح ، فجواز دخوله بلا احرام انما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذى القعدة ، لعدم فصل شهر لا من الاهلال ، ولامن الاحلال ولا من الخروج .

(اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوما من حين الاهلال ، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار ، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار ، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة ، لا بمعنى ثلاثين

يوماً ، ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا وظهر مماذكرنا ان الاحتمالات ستة: كون المدار على الاهلال ، او الاحلال ، او الخروج ، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً او احد الاشهر المعروفة ،

يوماً ،) يكون وجه الاحتياط اضيق (و) وذلك لان (لازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في) أول (شهر آخر أن يكون عليه عمرة) ثانية وحينئذ فـ (الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا ، و) كيف كان فقد (ظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة : كون المدار على الاهلال ، أو الاحلال ، او الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً اواحد الاشهر المعروفة ،) فالكلام حينئذ في مواضع ثلاث :

الاول: ان المراد من الشهر في اخبار المقام الاشهر المعروفة أم ثلاثون يوما.

الثانى: ان المراد من الشهر في اخبار لكل شهر عمرة ماذا؟ وهل ان المراد من الشهر في المقامين واحد أم لا ؟

الثالث : ان الاعتبار في المقام بالاحلال أو الاهلال أو الخروج، فنقول: اما المقام الثالث فالظاهر ان الاعتبار بالخروج للتصريح بذلك في الاخبار المتقدمة.

ففى مرسل الصدوق : وعاد في الشهر الذى خرج فيه .

وفي الرضوى : ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه .

وفى خبر حفص وابان : ان رجع في الشهر الذى خرج فيه .

وفي صحيح حماد : ان رجع في شهره لكن يعارضها خبر اسحاق: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذى تمتع فيه الخ، ومن المعلوم التفكيك

بينهما ، فلو تمتع في شوال وخرج ودخل في ذى القعدة فانه بمقتضى تلك الاخبار لاتجب عليه العمرة، وبمقتضى خبر اسحاق تجب، لكن يمكن الجمع بينهما بحمل خبر اسحاق على الاستحباب، بقرينة التعليل وتلك الاخبار على الوجوب ولاتنافي بين كون المدار في الوجوب الدخول في شهر الخروج، وكون المناط في الاستحباب الرجوع فى شهر التمتع، لكن الاقوى عدم التنافى، وان مافى خبر اسحاق في غير الشهر الذى تمتع فيه .

اما تصحيف والاصل في غير الشهر الذى خرج فيه، واما ان يكون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتى اتحدا في الشهر ، وذلك بقرينة ذيل نفس الخبر ، قلت : فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه الخ، فانه يظهر منه ان الكلام ومدار الحكمين هو هذا لاشهر المتعة .

واما المقام الثانى: فالظاهر ان العبرة في استحباب العمرة لكل شهر الاشهر الهلالية لانها المتبادر من اطلاقها .

ففى الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام فى كل شهر عمرة .

وفى موثق يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

وفى صحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول : فى كل شهر عمرة .

وفى موثق اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

ونحو هذا الخبر رواه في الجواهر قال الصادق عليه السلام: السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة، قال: فقلت لم أيكون اقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة

ايام عمرة .

وفى خبر احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام انه قال: لكل شهر عمرة .

وهذه الاخبار كما تراها كالصريح في الاشهر الهلالية ولا تنافيها الروايات المشتملة على العشرة ، كخبر علي بن حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبيا ، واذا خرج فليخرج محلا . قال : ولكل شهر عمرة . فقلت : يكون اقل ؟ فقلت : يكون اقل ؟ فقال : في كل عشرة ايام عمرة ، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذا السنة ستة عمر قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف ، فكان كلما دخل دخلت معه .

وخبره الاخر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في كل شهر عمرة، قال : قلت يكون اقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة ايام عمرة .

اذ لا يرتفع ظهور الشهر في الهلالية ، بظهور العشرة في الايام ، الا ترى انه لو قال المولى لعبده : اشترلي في كل شهر كذا، ثم قال : وان شئت في كل عشرة ايام ، كان ظهور الاول في الهلالى باقيا حتى انه لو اشترى في آخر يوم من الشهر الاول ، واول يوم من الشهر الثاني لم يكن مخالفا ، كما انه لا ينافى اخبار الشهر والعشرة ما دل على اعتبار السنة .

كصحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه قال : لايكون عمرتان فى سنة واحدة.

وصحيح الحلبى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة. اذلابد من حمل ذلك على عمرة التمتع، بقرينة تلك الاخبار الصحيحة الصريحة والحمل على الكراهة انصافا بعيد جداً .

ومن الكلام في هذا المقام يظهر الكلام في المقام الاول ، اذ المنصرف

وعلى أي حال اذا ترك الاحرام مع الدخول فى شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لايكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ،

من الشهر هو الهلالى لا الايامى ، وحينئذ فيتحد المراد من الشهر في البابين ، والله العالم ،وقد اطال فى الجواهر وغيره الكلام في المقام ،وفي ماذكرناه كفاية، ثم ان في عبارة المصنف « ره » خللا كما لايخفى .

(وعلى أي حال اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ،) وفاقاً للجواهر حيث قال : ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر ولو اثما، فهل له الاحرام بالحج ثانيا على عمرته الاولى، أوانها بطلت التمتع بالخروج شهراً ولكن الذى يقوي في النظر الاول لعدم الدليل على فسادها – انتهى .

اقول: لكن الاقوى عدم قابلية تلك العمرة للاتصال بالحج لامن جهة بطلانها لعدم الدليل على البطلان ، ولا من جهة انقلابها مفردة حتى يتفرع عليه فروع العمرة المفردة من طواف النساء ونحوه، بل من جهة ان النص دل على ان الثانية متعتـه .

قال في الحدائق: مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان عمرته هي الثانية، وهي المحتبس بها التى وصلت بحجته – انتهى .

وقال في المستند : وان رجع بعده احرم بالعمرة ثانيا ودخل مكة محرما واتى بمناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الاخيرة – انتهى.

وكذلك اختار المستمسك قال بعد كلامه: وبالجملة مقتضى النصوص ينبغي ان يكون عدم الاجتزاء بعمرته الاولى – انتهى.

ويؤيد النص ما بنوا عليه من ان الاوامر والنواهى في مثل هذه المقامات

ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو فى غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، واما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن او حرجاً عليه فلا اشكال فيه، وايضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، وان كان الاحوط خلافه

تقتضى الوضع لا التكليف فقط، فالامر بالعمرة دال على الوضع كما سبق اليه الاشارة منا.

(ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، واما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا اشكال فيه،) للنص والفتوى، كصحيح اسحاق المتقدم، خصوصاً ذيله الدال على خروج الامام عليه السلام بلا احرام.

ومرسل موسى بن القاسم: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج.

ومنه يعلم ان الحكم تابعا لقاعدة الحرج حتى يقال انها رافعة للتكليف ولاتفيد رفع الوضع.

(وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، وان كان الاحوط خلافه)فى المسألة اقوال اربعة:

الاول: اطلاق المنع من الخروج.

الثانى: التفصيل بين الخروج الى المسافة فلا يجوز والخروج الى مادونها فيجوز.

ثم الظاهر أنه لافرق فى المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو

الثالث: التفصيل بين الخروج الى خارج الحرم فلايجوز، والخروج من مكة داخل الحرم فيجوز .

الرابع : ما ذكر المصنف من التفصيل بين المواضع البعيدة وغيرها، أما مطلق المنع فهو ناظر الى اطلاقات الاخبار كقوله عليه السلام فى صحيح زرارة، ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

واما الثانى : فكأنه ينظر ما ذكره في المستمسك قال : واشكل من ذلك ما في بعض الحواشى من التحديد بالمسافة فيجوز الخروج الى ما دونها ، اذ لامأخذ له لافي النصوص ولافي الفتاوى .

نعم في صحيحة أبي ولاد الواردة في المقيم عشرة ايام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة تماما انه يتم الى ان يخرج، والمراد من الخروج فيه السفر، لكن مقايسة المقام به غير ظاهرة ـ انتهى .

واما الثالث: فلانه المستفاد من ايجاب الاحرام اذا خرج لحاجة، اذ ميقات احرام العمرة احدى المواقيت التى كلها خارجة عن الحرم .

واما الرابع : فكأنه ينظر الى قوله عليه السلام فى خبر علي بن جعفر : ولا يجاوز الطائف وشبهها. وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبى: ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ، بضميمة تجويزه عليه السلام الخروج الى حوالى مكة في مرسل موسى بن القاسم، والظاهر عدم تمامية غير القول الاول لماعرفت من اطلاق أدلة المنع من الخروج عن مكة ، وما ذكر في أدلة سائر الاقوال المفصلة لايصلح لتقييده، وهذا هو مختار غير واحد من المعاصرين، والله العالم.

(ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب ، فلو

نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ، ويكون حاله في الخروج محرما او محلا ، والدخول كذلك ، كالحج الواجب ، ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع ، واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الامثل الحطاب والحشاس ونحوهما ،

نوى التمتع مستحباثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، ويكون حاله في الخروج محرما أو محلا، والدخول كذلك ، كالحج الواجب ،) وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ولا ينافي الاستحباب الابتدائي الوجوب بعد ذلك ، كما ان من دخل في الاعتكاف يجب عليه الاتمام بعد اليوم الثاني ، بل ومن دخل في حج أو عمرة وجب عليه اتمامها، لقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله» كما ان الظاهر عدم الفرق في الواجبي بين الاسلامي والنذري ونحوه والاستيجاري ونحوه، وفي المستحبي بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر .

(ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع ، واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الامثل الحطاب والحشاس ونحوهما،) على ما سبق في فصل العمرة ، كما ان من اراد الدخول قبل الشهر انما يسقط منه الاحرام اذا كان في حين يدرك الحج ، اما لو اراد الرجوع في اليوم الحادي عشر مثلا ، فانه يجب عليه الاحرام لانه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوى .

ثم ان جماعة من المعاصرين قيدوا ذلك بما اذا كانت وظيفته التمتع والايكفي

وايضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً ، ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الاولى أو الاخيرة ؟ مقتضى حسنة حماد أنها الاخيرة المتصلة بالحج

مطلق العمرة ولو كانت مفردة ، وربما استفيد ذلك من صحيح اسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضى لاعمية الحكم من المورد الذى هو التمتع ، بل يستفاد ذلك من أدلة انقلاب العمرة المفردة الى المتعة اذا وقعت في اشهر الحج كما تقدم مفصلا ، فمن اعتمر مفردة فى اشهره ثم اراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعة ويأتى فيه ماقلنا في المعتمر بعنوان التمتع لكن المسألة تحتاج الى التأمل.

(وأيضاً سقوطه اذا كان) الرجوع (بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً ،) لكن لنا فى ذلك تأمل من جهة احتمال مضرة مثل هذا الفصل بين الحج العمرة والتمتع بها ، اذ الثانية لا تقع متعة وحينئذ فاتصال ماقبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقة الواردة من الشرع محل نظر ، وهذا ليس من الشك في الشرطية ونحوها حتى يرفع بالاصل ، بل من جهة ان الكيفية الواردة من الشرع التى هي عدم الفصل بين الحج والعمرة بعمرة اخرى تقتضى عدم جواز ذلك والمسألة تحتاج الى التمتع .

نعم قد تقدم جواز الاحرام بالحج اذا اراد الرجوع قبل شهر (ثم اذا دخل باحرام) للعمرة في المورد الذى يجوز ذلك (فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى أو الاخيرة ؟ مقتضى حسنة حماد أنها الاخيرة المتصلة بالحج) كما عن غير واحد بل ربما ادعى الاتفاق عليه .

وعليه لايجب فيهاطواف النساء ، وهل يجب حينئذ في الاولى اولا؟ وجهان اقواهما نعم

(وعليه لايجب فيها طواف النساء،) على الاصح من عدم طواف النساء فى عمرة التمتع كما يأتى انشاء الله تعالى .

(وهل يجب حينئذ فى الاولى أولا؟ وجهان اقواهما) عند المصنف (نعم) وفاقا للحدائق قال: وعلى هذا فالعمرة الاولى صارت عمرة مفردة والاشهر الاظهر وجوب طواف النساء فيها ومقتضى افرادها هو وجوب ذلك فيها الانى لم اقف على قائل بذلك .

قال في الدروس : وفي استدراك طواف النساء فى الاولى احتمال .

وقال فى المدارك: وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء؟ وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير التحريم ، ولعل الثانى ارجح ، ثم قال الحدائق: والمسألة محل توقف، لكن في المستند وهل يحتاج الى طواف النساء حينئذ للاولى أم لا؟ الارجح هو الثانى ـ انتهى .

اقول : وهو الاقوى لما عرفت سابقا من عدم التلازم بين عدم صلاحية العمرة الاولى للاتصال بالحج وصيرورتها مفردة ، بل هي عمرة متعة سقطت من قابلية الاتصال ، و يؤيد ذلك عدم الاشارة في هذه الاخبار المستفيضة الى الاحتياج الى طواف النساء، وهذا هو الذى اختاره فى الجواهر قائلا: والظاهر عدم طواف النساء عليه وان احتمله بعضهم لانه حل منها بالتقصير ، وربما اتى النساء قبل الخروج ، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب ـ انتهى .

والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه الاولى أو الثانية ، ثم الظاهر أنه لا اشكال فى جواز الخروج فى اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها .

مسألة ـ ٣ ـ لايجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختيارا .

(و) من ذلك يعلم انه لامجال لقوله « ره » : (الاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للاولى أو الثانية ،) فان الثانية عمرة التمتع ولا طواف للنساء فيها والاولى لم يكن فيها طواف للنساء وبعد ذلك لم تنقلب الى المفردة لعدم دليل عليه .

(ثم الظاهر أنه لااشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها) لعدم دليل على النهى عنه وان لم ارمن تعرض لمسألة ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣ ـ لايجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين) القران والافراد (اختياراً) قال في المستند : واذ عرفت ان فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم انه ليس له العدول الى غيره اختياراً ، بلاخلاف فيه بين الاصحاب، كما في الذخيرة .

وعن المعتبر وجملة من كتب الفاضل اجماعاً .

وفى الحدائق: لاخلاف ولااشكال فى ان من كان فرضه التمتع فانه لايجوز له العدول اختياراً الى غيره .

وفى الجواهر عند قول المصنف فان عدل هؤلاء الى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز، قال : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ـ انتهى .

نعم لو ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد ، وان يأتى بالعمرة بعدالحج بلاخلاف ولااشكال وانما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال:

احدها : خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة .

وكيف كان فيدل على ذلك ان فرض البعيد التمتع فلوعدل الى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به ، فلا يجزيه ، بل يحرم لانه تشريع مضافاً الى تصريح جملة من الاخبار المتقدمة بأنه ليس لاحد الا أن يتمتع، ثم أن المراد بالعدول اعم من العدول قبل الاحرام بأن ينشأ الاحرام للقران أوالافراد ، والعدول بعده بأن ينشأ الاحرام للتمتع أو لائم يعدل الى الافراد.

(نعم لوضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد ، وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال) كما في المستند والحدائق، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل نقل الاتفاق عن جماعة أخرى، ويدل على ذلك الاخبار الاتية في بيان حد الضيق ، فانها على اختلافها تدل على الامر الجامع الذي هو العدول .

(وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال :) سبعة على ماذكره المصنف « ره » .

(أحدها : خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة) قال في المستمسك : لم يتضح لي وجود القائل بذلك ، نعم في الدروس: وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارها ، وهو أقوى ـ انتهى . وظاهر العبارة اشتراط ادراك تمام الواجب الاختياري، فتأمل انتهى كلام المستمسك .

أقول: لكن يحتمل أن يكون ناظراً الى رابع الاقوال التي ذكرها في المستند، قال:

الثاني : فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث : فوات الاضطراري منه .

الرابع : زوال يوم التروية .

الرابع انه اذا خاف فوات اختياري عرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، حكى عن الغنية والمختلف والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرين ، بل هو ظاهر ظاهر التهذيب والاستبصار، الخ. لكن لايخفى ما فيه اذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثاني .

(الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه) قال في الجواهر: ففي القواعد وعن الحلبيين وابني ادريس وسعيد يحصل التمتع بادراك مناسك العمرة ، تجديد احرام الحج ، وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة ، اذ علم ادراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه ، ولعله يرجع اليه ماعن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل اتمام العمرة ، بناءاً على تعذر الوصول غالباً الى عرفة بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه ـ انتهى .

أقول : ويمكن أن يكون « أحدها » من المصنف اشارة الى هذا القول ، بناءاً على الجمود على ظاهر كلامهم .

(الثالث : فوات الاضطراري منه) قال فى المستند : وهو مذهب الحلي في السرائر، وحكي عن محتمل الحلبي .

(الرابع : زوال يوم التروية) حكاه فى المستند عن والد الصدوق ، وعن السرائر ، وعن المفيد .

الخامس : غروبه .

السادس : زوال يوم عرفة .

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت

(الخامس : غروبه) حكاه فى المستند عن الصدوق في المقنع والمفيد فى المقنعة .

(السادس : زوال يـوم عرفة) قـال فى المستند : أنـه اذا زالت الشمس من يوم عرفة ولم يتحلل من المتعة فقد فاتت العمرة، أختاره الشيخ فى المبسوط والنهاية ، وحكي عن الاسكافى والقاضي في المهذب وأبن حمزة في الوسيلة ، وأختاره في المدارك والوسيلة وكشف اللثام .

(السابع : التخيـر بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمـام اذا لم يخف الفوت) قـال فى الجواهر : وربما ظهر من بعض متأخري المتأخـرين الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والافراد اذا فات زوال يوم التروية أو تمامه ـ انتهى .

أقول : وقبل الشروع فى الاستدلال لابد من ذكر الاخبار، وهي طوائف:

الاولى : مادل على الفوت بهلال ذى الحجة .

الثانية : مادل على الفوت بصلاة الصبح من يوم تروية .

الثالثة : مادل على الفوت بزوال يوم التروية ، وهذه الثلاثة مجتمعة في صحيح ابن بزيع ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل حتى تذهب متعتها ؟ قال عليه السلام : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس يوم التروية . وكان موسى عليه السلام يقول:

صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج؟ فقال عليه السلام : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان بن صالح[1] فقال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال عليه السلام : لاهي على احرامها ، قلت : فعليها هدى ؟ قال عليه السلام : لا الا أن تحب أن تتطوع ، ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فأتتنا المتعة .

أقول: والمراد من قوله فى الصحيحة فقال: لابعد ذكر الراوي رواية عجلان يعني ليس مطلق يوم التروية ، وانما هو زوال شمسه .

وعن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ـ الحديث .

الرابعة : مادل على الفوت بغروب الشمس يوم التروية .

كصحيح العيص بن القاسم، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ قال عليه السلام : لا ، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

أقول : يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بذلك ، كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجة الوداع ، فانه صلى الله عليه وآله حج عشرين مرة كما تقدم فى الروايات .

وخبر اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : ليتمتع مابينه وبين الليل .

---

١) تأتى هذه الرواية فى المسألة الاتية انشاءالله .

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا قدمت مكة يوم التروية ، وقد غربت الشمس، فليس لك متعة أمض كما أنت بحجتك .

وروايته الاخرى،عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ، أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

وخبر اسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام المتمتع :اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية .

وخبر موسى بن عبدالله عن المتمتع يقدم مكة يوم عرفة ؟ قال عليه السلام لامتعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج الى منى ولاهدى عليه ، انما الهدى على المتمتع .

وخبر علي بن يقطين : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ،كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية. الى غيرذلك من الروايات .

الخامسة : ما دل على امتداد وقتها الى السحر من ليلة عرفة ، اما صريحاً كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله ، الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال عليه السلام : الى السحر من ليلة عرفة . أو بالدلالة على الجواز الى ليلة عرفة ،كالمرسل المروي عن التهذيب والاستبصار ، روى لنا الثقة من أهل البيت عليهم السلام ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع .

وماعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحرازم وشعيب كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم

يحرم فيأتي منى؟ فقال عليه السلام : لابأس .

ونحوه صحيح ابن أبي‌عمير المروي عن الكافي ، الا أن فيه : ثم يحل‌ثم يحرم . وعن الحلبي عن أحدهما عليهما السلام .

وعن حماد عن محمد بن ميمون قال : قدم أبوالحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج .

وخبر زكريابن آدم قال: سألت‌أبا الحسن عليه السلام عن‌المتمتع‌اذا دخل يوم عرفة ؟ قال عليه السلام : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

السادسة : ما دل على امتداد وقتها الى حيث يمكن ادراك الناس بمنى كصحيح أبي‌بصير : قلت‌لابي‌عبدالله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن‌تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تعلم انهما تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .

ومرسل ابن‌بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى‌تكون ؟ قال: يتمتع ما ظن‌أنه يدرك الناس بمنى ، قلت : أي‌ذاهبين الى عرفة .

ومرسل أبي‌بصير،قلت لابى‌عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعةفتطمث قبل أن تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من احرامها ، وتلحق بالناس، فلتفعل .

وخبرالعقرقوني ، قال : خرجت‌أنا وحديد فانتهينا الى البستان يوم‌التروية فتقدمت الى حماد فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره ؟ فكتب الي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ، ويلحق الناس بمنى ، ولايتبين بمكة .

وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

وخبر مرازم بن حكم ، قلت لابي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ؟ أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة ؟ فقال عليه السلام : ما أدركوا الناس بمنى . الى غير ذلك .

السابعة : مادل على ان المناط خوف فوت عرفة .

ففي رواية يعقوب بن شعيب المحاملي، المروية عن الكافي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .

ورواية محمد بن مسرور، المروية عن الشيخ الذى قال في المنتقى انه ابن حزك والغلط من الناسخين ، قال : كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة ، وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته تامة أو قد ذهبت منه الى أى وقت عمرته تامة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج ـ ويحرم ، خ ل ـ بحجته ، ويمضى الى الموقف ، ويفيض مع الامام .

وصحيحة الحلبي، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ؟ قال عليه السلام : يدع العمرة، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ، ولا هدى عليه . بناءا على ما هو المتبادر من جواز العمرة مع عدم الخشية .

والمنشأ اختلاف الاخبار، فانها مختلفة أشد الاختلاف والاقوى أحد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار فانها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها ان المناط في الاتمام عدف خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن

ومرسل محمد بن أبي حمزة، عن بعض اصحابه عن ابي بصير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة؟ فقال عليه السلام: ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل.

وصحيح جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر.

بل والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على كفاية اضطرارى عرفة.

كصحيحة ابن عمار: رجل أدرك الامام وهو بجمع؟ فقال: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه. ونحوها غيرها، لكن فيها اشكال يأتي.

(و) اذا عرفت شطرا من الاخبار عرفت ان (المنشأ) في اختلاف الفتاوى (اختلاف الاخبار، فانها) كما رأيت (مختلفة أشد الاختلاف والاقوى أحد القولين الاولين) من الفوت بفوت اختيارى عرفة، أو فوت الركن منه (لجملة مستفيضة من تلك الاخبار) وهي ما ذكرناه بعنوان الطائفة السابعة.

(فانها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة) اذ قد عرفت ان (منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن

شعيب الميثمى لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوات الموقفين ، وفى نسخة : لابأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ .

وأما الاخبار المحددة بزوال يوم التروية أوبغروبه أوبليلة عرفة أوسحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات والاحوال فانه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال

شعيب الميثمى) أو المحاملى : (لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوات الموقفين ، وفى نسخة: لابأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ) فان الظاهر منها ان المناط خوف فوت عرفة، لان المراد المجموع من حيث المجموع الصادق على ادراك المشعر فقط، وما في المستمسك من قوله : لكن في كون الرواية فيما نحن فيه تأمل ظاهر لاحتمال كون المراد ان المتمتع اذا فرغ من متعته لاتجب عليه المبادرة الى الاحرام بالحج ليلة التروية لانه لايجب عليه العدول ـ انتهى. اذ لا منافاة بين هذه الارادة وبين كون المناط خوف فوت الموقفين الموجب للتعدي عنه الى غيره، ألاترى انه لوقال: لابأس للمكلف ان لم يصل العصر متى ما تيسرت له مالم يخف ذهاب الوقت، استفيد منه عدم الفرق بين مصلى الظهر وغيره ، وكيف كان فدلالة الرواية ظاهرة لا غبار عليها .

(وأما الاخبار المحددة) فوت المتعة (بزوال يوم التروية) كالطائفة الثالثة (أوبغروبه) كالطائفة الرابعة (أوبليلة عرفة) ليست هذه أخبار تقابل الطائفة الرابعة كما لا يخفى .

(أوسحرها) كالطائفة الخامسة (فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات) كالشتاء والصيف مثلا (والاحوال)

والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية كما في اخبار الاوقات للصوات ، وربما

كالشاب والهرم (والاشخاص) كالسريع والبطيء، وقد ذكر هذا الحمل في الجواهر قال : أو على اختلاف أوقات التمكن الى الوصول الى عرفات باختلاف الناس ـ انتهى .

أقول: لا يبعد ذلك، اذ الائمة عليهم السلام كثيرا ما كانوا يلاحظون الظروف في بيان الاحكام، خصوصا بالنسبة الى الازمنة السابقة التى ما كانت تتهيأ الوسائل للسفر الى عرفات بعد مضى الناس لخطر الطريق سيما في الحج ، كما يظهر من التواريخ، وهذا الحمل وان لا شاهد له من الاخبار الان العرف بالقرينة الحالية تجمع بينها ، بما ذكر .

نعم لا يستقيم هذا مع ما في بعض النصوص ، سيما خبر موسى المذكور فى الطائفه الرابعة ، ثم ان هذا حمل فى قبال الطرح الذى لابد منه عند الدوران.

(ويمكن حملها على التقية) بالنسبة الى المكلفين (اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية) كما في الحدائق ، قال : والاظهر عندى في اختلاف هذه الاخبار انما هو الحمل على التقية على الوجه الذى قدمنا ذكره في المقدمة الاولى، من مقدمات الكتاب ، من انهم كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام ، لما يرونه من المصلحة التى تقدمت الاشارة اليها فى المقدمة المذكورة ، وان لم يكن شيء منها مذهباً للعامة ـ انتهى .

أقول : وربما يؤيد الحمل على التقية ما تقدم فى خبر العقرقونى من قوله عليه السلام: ولا يتبين بمكة ، وكذا يمكن الحمل على التقية بالنسبة الى نفس المعصوم عليه السلام، ويؤيده صحيح ابن بزيع، وغيره، لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وان كان مثله واردا . (كما فى أخبار الاوقات للصلوات، وربما

تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم ما يكون قبل يوم عرفة

تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة ، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم ما يكون قبل يوم عرفة) كما عن الشيخ في التهذيب، قال: المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة ، الى بعد زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لانه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات ، والحال على ما وصفناه ، الا ان مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ، ومتعته أشمل ، ممن لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ، وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة، المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة ، فالانسان بالخيار في ذلك بأن يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوات الموقفين ، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حيثما بيناه، وانما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة، لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج ، يفوته الموقفان ـ انتهى .

لكن فيه ان ذلك جمع بلا شاهد ، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الاحرام لعمرته الى حج الافراد مع السعة خلاف الاصل، مضافاً الى ان صحيح

مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ماذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج

ابن الحجاج المتقدم فى التحديد بيوم التروية مورده صيرورة النساء فيكون حجهن ظاهراً فى حجة الاسلام، على ان عدة من النصوص المتقدمة لسانها أبية عن الحمل على الافضل ، وبهذا كله تعرف ما فى هذه المحامل من الاشكال .

(مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج) وفيه ماذكره فى المستمسك بقوله: لكن الاشكال فى الاغماض عن الاخبار لانها اذا كانت متعارضة ، ولم يمكن الجمع العرفى بينهما فاللازم اما التخيير مع عدم المرجح، أو الاخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لامجال للرجوع الى القواعد ـ انتهى . ثم جمع هو بثلاثة أنحاء أخر :

الاول : أخذ قول المشهور بموافقة الكتاب والاصل .

الثانى: ارجاع نصوص التحديد بزوال عرفة الى نصوص المشهور، فتكون اكثر عددا ، فتكون أولى بالاخذ .

الثالث : ان جميع الطوائف غير معمول بها ، الا ما حدد بزوال التروية أو بغروبها ، وهما خلاف المشهور ، فاللازم أخذ المشهور ـ انتهى . وأنت خبير بما فى هذه الثلاثة، اذ ليس للكتاب الاعموم يمكن تخصيصه، والاصل يرجع اليه حيث لادليل والارجاع والترجيح بأكثرية العدد فيهما مالا يخفى، وعدم العمل

والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري من الوقوف فان كفاية الاضطراري منه خلاف الاصل يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الاولين ولا يبعد رجحان أولهما بناءاً على كون الواجب استيعاب تمام مابين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ،

غير تام ، والترجيح بمثل هذه الشهرة المستند الى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم ، فلم يبق الا أن يقال انها أخبار متعارضة لم يعلم ترجيح بعضها ، فالمتيقن جواز العمل بالطائفة الاخيرة، اما من جهة الاستصحاب ، واما من جهة موافقة الكتاب ، واما من جهة انها أحد مصاديق بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ، والله العالم .

(و) كيف كان فاذ قد عرفت ان الاقوى أحد القولين الاولين فنقول :(القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري من الوقوف فان كفاية الاضطراري منه خلاف الاصل) الموافق لجميع النصوص المتقدمة المحددة للمتعة بادراك الاختياري، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضة اصالة عدم جواز العدول لهذا الاصل (يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين) الاولين (ولا يبعد رجحان أولهما)فجواز المتعة مختص بصورة ادراك الوقوف الاختياري بعرفة من أوله الى آخره، فان ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين ان المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا الركن منه فقط (بناءاً على كون الواجب استيعاب تمام مابين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى)كما عن الدروس ، واللمعة ، والروضة ، بل عن الذخيرة نسبته الى غير واحد من عبارات الاصحاب ، لكن لا يخفى ان الاقرب

ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار مرفوع سهل

كما سيأتي عدم وجوب الاستيعاب من اول الوقت ، وفاقا للمحكي عن الفقيه والنهاية، والمبسوط، ورسالة الديلمي، والسرائر، والمنتهى، والذخيرة، وغيرها لجملة من الاخبار :

كصحيحة ابن عمار المتضمنة لصفة حج النبي صلى الله عليه وآله: ثم غدا والناس معه، الى أن قال: حتى انتهى الى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به ـ الحديث .

وفي صحيحة ابي بصير: لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لادم عليه السلام: ترو من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى فأباته بها ، ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به الى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسككك واعترف بذنبك ، فسمي عرفات .

وفي موثقة ابن عمار : وانما يعجل الصلاة ويجمع بينهما ليفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف، الى غير ذلك، بضميمة ان عرنة ونمرة ليستا من عرفات .

(ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال) لاحتمال كفاية ادراك الركن (فان من جملة الاخبار مرفوع سهل) الذي رواه في الكافي ، عن العدة ، عن سهل بن زياد

عن أبى عبدالله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة. وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. ومقتضاها كفاية ادراك مسمى الوقوف

رفعه (عن ابى عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم) فانه لو جاز له المتعة الى الظهر(حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة) يتأخر قهراً، وصوله الى عرفات بمقدار اربع ساعات على الاقل فى ازمنة صدور الرواية لبعد عرفات عن مكة هذا المقدار فيكون مدركا للركن من عرفات فيكون مقتضاه القول الثانى .

(وصحيحة جميل) بن دراج التى رواها الشيخ بسنده عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر) .

بل وخبر محمد بن مسرور المتقدم ، حيث سأل عن الامام عليه السلام انه وافي غداة عرفة؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة انشاء الله، يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج «يحرم خ» بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام ، اذ الظاهر منه كفاية ادراك الامام في الموقف ، مضافا الى ان الغداة الصادقة على ساعتين بعد الشمس ونحوها اذا ورد مكة فطوافه وسعيه وتقصيره واحرامه الثانى، خصوصا مع مقدماته يوجب كون الفراغ قريب الظهر الملازم للوصول الى عرفات قبيل الساعة العاشرة ونحوها .

(ومقتضاهما) كمقتضى خبر محمد بن مسرور (كفاية ادراك مسمى الوقوف

الاختيارى فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس فى اول الزوال بعرفات و أيضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منه ادراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي وقديؤيدالقول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطرارى من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتى بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة التحريم حجه وفيه ان موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو ،

الاختياري ، فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منه ادراك تمام الواجب و يجاب عن المرفوعة والصحيحة) والخبر (بالشذوذ كما ادعى) لكن هذا خلاف ما يظهر من كلماتهم لماقد عرفت من ذهاب جمع كثير الى هذا القول فكيف يكون شاذاً كما صرح به فى المستمسك .

(وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطرارى من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه) كصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مماهو مذكور في مسألة كفاية ادراك اضطرارى عرفة .

(وفيه) اولا: (ان موردها غير ما نحن فيه و) ذلك لان موردها (هو عدم الادراك من حيث هو) بعد فرض الاتيان بالعمرة في التمتع ولا ربط له بانقلاب عمرة التمتع الى الحج .

وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها.

نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الاخبار،

(وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها).

وثانيا: انه لو فرض عمومية تلك الاخبار لما نحن فيه لزم تخصيص ما نحن فيه عن تلك العمومات لتصريح اخبار هذه المسألة بانه انما لا يعدل الى الافراد اذا ادرك الامام بعرفات، كما في خبر محمد بن مسرور، وانه اذا خشي ان يفوته الموقف يدع العمرة، كما في صحيح الحلبي، بل قد عرفت ان جملة من الاخبار تحتم العدول بقدوم ليلة عرفة ونحوها، ثم يرد النقض على هذا القائل بأنه لو عملنا بتلك الاخبار لزم العمل بها حتى في كفاية ادراك المشعر فقط لما دل على ان ادراك المشعر كاف.

(نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار) بل يشمله قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد المذكور، في من كان لبس قميصه في حال الاحرام وافتاه أصحاب أبي حنيفة بفساد حجه أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، بل يدل عليه الاخبار الكثيرة التي ادارت الحكم مدار العلم ونحوه، كصحيح أبي بصير: ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل.

ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار

ومرسل ابن بكير قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى .

ومرسل ابى بصير كصحيحه ، الان فيه : وتلحق بالناس فلتفعل .

ورواية يعقوب بن شعيب: للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين .

ومفهوم صحيحة الحلبى : فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف؟ قال عليه السلام: يدع العمرة. ومرسل محمد كمرسل ابى بصير الى غير ذلك .

وعلى هذا فالاقوى ما ذكره المصنف لما يظهر من هذه الاخبار من كونها مقيدة بالملتفت ، ومنه يظهر ما فى المستمسك من قوله: هذا يتوقف على كون النصوص واردة في الملتفت، ولكن دعوى ذلك غير ظاهرة فانه خلاف اطلاق النصوص .

نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الافراد ثم يعتمر بعد ذلك ويكون اتمامه للعمرة غير مجزىء عنها، بل هو باق على احرامه ولايحل بالتقصير ولا بغيره حتى يدرك الحج ولو بادراك المشعر الاختيارى لدخوله حينئذ في النصوص جميعها ولاتتوقف صحة حجه على ادراك اختيارى عرفة ولااضطراريها ـ انتهى .

وكذا سكت غير واحد من المعاصرين على المتن، ثم انه لافرق فى اعتقاد سعة الوقت بين كونه من معتقداته الشخصية أو النوعية ، كمالو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم التروية ثم ثبت عند الحاكم الشرعى انه يوم عرفة وهو قد اعتمر بعد الظهر أو نحو ذلك .

(ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار

له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفى وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد؟ فيه اشكال وان كان غير بعيد

له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد) بل قد تقدم عن الشيخ « ره » حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب ، وان كان قد عرفت انه حمل لاشاهد له .

(وفى وجوب العمرة بعده اشكال) من ان الاخبار المتقدمة نصت على الاعتمار بعد الحج ومن انها ارشاد الى ما هو بدل حج التمتع حينئذ، وليست فى مقام كونها واجبة أو مندوبة فتكون العمرة تابعة للمبدل منه ان واجباً فواجبة والا فمندوبة.

(و) عليه فـ (الاقوى عدم وجوبها) فيما لم تكن واجبة بالاصل او بعارض.

(ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد) بان يحرم بالحج ابتداءاً أم لا ؟ (فيه اشكال) لان ظاهر النصوص والفتاوى العدول في الاثناء، فالعدول من الابتداء يحتاج الى دليل، والقول بانه يلزم منه سقوط الحج فى هذه السنة ، وذلك مناف لادلة الفورية لامحصل له ، اذ ما هو تكليفه غير قادر عليه وما هو قادر عليه ليس بتكليفه بعد فرض عدم شمول الادلة فيكون كمن وصل حيث لايتمكن الامن العمرة المفردة، فهل نقول بانقلاب تكليفه ، والمناط انما يفيد للقاطع .

(وان كان) جواز العدول ابتداءاً (غير بعيد) لكنه محتاج الى التتبع والتأمل في غير الحج الاستحبابى ونحوه .

ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه .

نعم قد يستشعر ذلك من بعض الاخبار، كمفهوم المرسل المتقدم عن التهذيب والاستبصار : أهل بالمتعة بالحج يوم التروية الخ ، اد مساق هذا الخبر مساق غيره من الاخبار الذي يقول بانه لو لم يتمكن في هذه الاوقات يفرد الحج ، منتهى الامر تلك في مورد ما اهل بالعمرة ، وهذا في ما لم يهل فتأمل .

ورواية الشيخ في التهذيب المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين من فصل النيابة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزئت عنه مكان عمرة المتعة .

(ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمداً الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال) من اختصاص النصوص والفتاوى بغير هذه الصورة كما قيل، ومن كون المناط واحداً، لكن الاقوى الثاني لعدم اختصاص النصوص بالمذكور ، بل اطلاقها كالفتاوى يشمل ما نحن فيه فراجع وبه يظهر ان ماذكره في المستمسك ابتداءاً من ان اللازم الرجوع الى القواعد المقتضية لوجوب اتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بادراك المشعر، لعموم من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه الخ غير تام ، ولهذا اضرب هو عنه بقوله : هذا بناءاً على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض ، لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها كغيرها من موارد الابدال الاضطرارية شاملة للعامد وغيره وان العامد أثم في التأخير .

(و) على هذا (فالاحوط)ان لم يكن اقوى (العدول) وحينئذ فلا وجه لقوله: (وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه)بل يكتفى بذلك وان أثم بالتأخير

مسألة ـ ٤ ـ اختلفوا فى الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على أقوال: أحدها: ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار.

كسائر من اوقع نفسه في الاضطرار .

(مسألة ـ ٤ ـ اختلفوا فى الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على اقوال) خمسة :

(احدها: ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج) وهذا هو الاشهر، كما عن المدارك والذخيرة والكفاية، بل المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق، بل شهرة عظيمة كما في الجواهر، بل كاد ان يكون اجماعا كما عن المفاتيح وشرحه، بل اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة، بل المدارك أيضاً (لجملة من الاخبار) :

كصحيح جميل ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة .

وصحيح اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات ؟ قال عليه السلام : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها .

وصحيح ابن بزيع المتقدم فى المسألة السابقة ، وفيه فقال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على أحرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال عليه السلام : لاهي على احرامها . قلت : فعليها هدى ؟ قال : لا ،

الثاني: ماعن جماعة من ان عليهما ترك الطواف والاتيان بالسعى ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون

الا أن تحب أن تتطوع ـ الحديث .

بل ومرسلة اسحاق بياع اللؤلؤ الصحيحة عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه ، عمن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة . فانها دلت بالمفهوم على انها قبل أربعة أشواط لايكون متعتها تامة .

ومرسلة ابراهيم ابن اسحاق عمن سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وان هي لم تطف الاثلاثة أشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر .

والفقه الرضوى: اذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكة وهى محرمة ولاتقرب المسجد الحرام ، فان طهرت مابينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك ، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة .

لكن سيأتي دلالتها على القول الرابع بضميمة باقيها .

(الثاني : ما عن جماعة) كعلي بن بابويه وأبي الصلاح والحلبي وابن زهرة والاسكافي وغيرهم ، بل عن الغنية الاجماع عليه (من ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون

عليها الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الاخبار.

عليها الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج) وهو طواف الزيارة (ومرة للنساء ويدل على ماذكروه أيضاً جملة من الاخبار) منها صحيح العلاء بن صبيح ، وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها .

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لابي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر، فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها . قال : وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ماسمعنا عن عجلان .

الثالث : ما عن الاسكافى وبعض متأخري المتأخرين

ورواية عجلان الاخرى، أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

وروايته الثالثة ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع دخلت مكة فحاضت؟ قال عليه السلام : تسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعده .

ورواية يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى ؟ فقال : أوليس هى على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج.

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فان اعتللن كن على حجهن وان يضرون بحجهن .

وصحيحة الكاهلى ، عن النساء على احرمهن ؟ فقال : يصلحن ما اردن ان يصلحن، الى ان قال: فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة ، وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن .

(الثالث : ما عن الاسكافى) نقله عنه فى المستند كما نقل القول الثانى عنه ايضا ، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباه فى النقل .

(وبعض متاخرى المتأخرين) لعله يريد به صاحب المدارك، كما فى المستمسك

من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين بذلك .

الرابع : التفصيل بين ماذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض فى الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحج أختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبى بصير

(من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين) المتقدمتين الامرة بتاخير الطواف والامرة بالعدول (بذلك) التخيير ، قال في محكى المدارك بعد نقل صحيحة علا : والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده وصراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه ـ انتهى .

قال في الحدائق بعد نقله عن المدارك ماذكر : اقول لااعرف فى مناقشته في سند الرواية ودلالتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل وهوقد نقل السند فى كتابه بهذه الصورة: الكلينى «ره» عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير، عن حفص ابن البخترى ، عن الجماعة المتقدم ذكرهم وليس فى السند من يتوقف فى شأنه الا العلاء بن صبيح وعبدالله بن صالح وهما مشتركان فى النقل مع علي بن رئاب وعبدالرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما ، واما الدلالة فهى اظهر من ان تنكر ـ انتهى.

(الرابع: التفصيل بين ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل اوكانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرء الحيض فى الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحج اختاره بعض) هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني فى محكى الوافى والمفاتيح (بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابى بصير)

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل أن تقتضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر . وفى الرضوى: اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله عليه السلام: وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء.

المروى فى الكافى قال : سألت (سمعت) خ (أباعبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة اذا حرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر) .

(وفى الرضوي: اذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم الى قوله عليه السلام: وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء) .

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الاول للقول الاول كما سبق ليس فى محله

وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين ان فى الصورة الاولى لم تدرك شيئاً من افعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحج ، وعن المجلسى قده فى وجه الفرق مامحصله : ان فى الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لاتطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها .

الخامس : ما نقل عن بعض

فهو كالاستدلال بجزئه الثانى للقول الثاني .

(وقيل فى توجيه الفرن بين الصورتين أن فى الصورة الاولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضي الطواف بعد الحج)وهذا قول مجهول القائل ضعيف غايته كمالايخفى .

(وعن المجلسي)الاول (قده) فى شرحه على الفقيه (فى وجه الفرق ما محصله : ان فى الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها) وفيه أيضاً مالايخفى من النقض بما اذا علمت بطهرها فى الصورة الاولى ثم امتد الحيض ، أو علمت بوقوع حيضها قبل الطواف فى الصورة الثانيةثم لم تحض ، هذا مضافاً الى ان مثل هذا العلم ليس منشاءاً للاثر، اذ يكفى فى صحة وقوع النية العلم باتيان بعض الاعمال كالسعي والتقصير.

(الخامس : مانقل عن بعض) حكاه فى الجواهر عن بعض الناس،وجعله

من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى من هذه القوال الاول للفرقة الاولى من الاخبار التى هى ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهرى العملى

فى المستند قولا خامساً (من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله) ولادليله كما فى الجواهر والمستند بالنسبة الى الدليل .

(والاقوى من هذه الاقوال هوالقول الاول) القائل بالعدول (للفرقةالاولى من الاخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونهـا) وفيه : ان شهرة العمل ليست من المرجحات، وانما المرجح شهرة الرواية والمفروض عدمها فى المقام .

(واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعى) فقيل هـذا الطرف مرة وذاك أخرى (بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين) فان العرف يفهم من ذكر طرف مرة وذكر اخر أخرى انهما فى حد سواء بنظر الامر (ففيه انها يعدان من المتعارضين والعرف لايفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك) والقول انهما ليسا متعارضين، اذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الاخر بشهادة رواية أبي بصير والرضوي فى غير محله كما ستعرف .

(وان كان المراد التخيير الظاهري العملي) المترتب على التعارض وعدم

فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى أرجح من حيث شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل،

المرجح من باب اذا فتخير من غير فرق بين القول بكون التخيير استمرارياً حتى يوافق التخيير الواقعي عملا أو ابتدائياً (فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى أرجح من حيث شهرة العمل بها) لكن عرفت ما فيه ، وفى المستند استوجه سقوط أخبار القول الثانى ، بقوله : لا يخفى ان أدلة قول الثانى برمتها خالية عن التصريح فى الوجوب، لانها بين جملة خبرية أو محتملة لها.

واما قوله في مرسلة يونس: فلتطف فانما هو بعد كونها على عمرتها، ولكن لادلالة فيها على وجوب الكون على العمرة ، فاذن فالقول الثانى المتضمن لتعين الكون على العمرة خال عن الدليل بالمرة ساقط عن درجة العبرة ، الخ .

وفيه: ان ذلك انما يتم على مبنى كون الجملة الخبرية لاتدل على الوجوب ، وهو خلاف التحقيق ، كما عرفت فى الاصول ، و ربما أشكل عليه باعراض الاصحاب، وفيه: ان الاعراض على تقدير تماميته فى المقام: وموهنيته فى نفسه لايضر فى المقام، لاحتمال الاستناد الى الوجوه المذكورة ونحوها من المرجحات، كما هو المعلوم من كلام غير واحد ممن تعرض للترجيح بين الطائفين ، كما ان الاشكال على الاخبار الادلة بكونها تتضمن التحديد بزوال التروية ، ولانقول بذلك، فى غير محله بعد خلو صحيح اسحاق عن التحديد ، واشتمال غيره عليه منزل على تلك الاوقات التى لايدرك الشخص الناس اذا أخر عن الزوال ، مع الاحتياج الى ادراكهم لعدم أمن الطرق وغيره، وقد تقدم الجمع بين الاخبار بهذا النحو فى المسألة السابقة فراجع .

(وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل) لكنه موهون بعدم الضرر

مع ان بعض أخبار القول الاول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الاحرام نعم لو فرض كونها حائضاً حال الاحرام وعلمت بأنها لاتطهر لادراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة فى الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج ،

فى ذلك (مع أن بعض اخبار القول الاول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الاحرام) فلايمكن حملها على ماكانت حائضاً حال الاحرام ، مثلا صحيح ابن بزيع: عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض . وصحيح ابن عمار: تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ـ الحديث . صريح أو كالصريح في عروض الحيض بعد الاحرام .

وهذا هو السر فى رفع اليد عن خبر أبي بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الاخبار ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة التخيير وان كان الاحوط هو القول الاول .

(نعم لو فرض كونها حائضا حال الاحرام وعلمت بأنها لاتطهر لادراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة فى الدخول فى العمرة ثم العدول الى الحج) وفيه انه لم يعلم ان الشارع اعتد بعلمها فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن فى الواقع من كون علمها جهلا مركباً .

والحاصل: ان اطلاقات وجوب حج التمتع على النائى تشملها ، والمخصص انما هو فى صورة الاستمرار الى حيث تفوت عرفة ، فاللازم الاقتصار على قدره ، مضافا الى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت انها تحيض بعد الاحرام ويمتد الحيض الى وقت الوقوف ، فانه أي فرق بين الصورتين ، مع ان اطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعة تذهب بزوال التروية يشمله ، وفى بعض

وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم .

مسألة ـ٥ـ اذا حدت الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الاقوى ،

النسخ « أو علمت » لكنه غير تام ، وان شمل الصورة الثانية أعنى ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً ، الخ .

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه احداث لقول سادس موهون بعد ذهاب أحداليه فعلى مبناه « ره » لايمكن الالتزام به .

(وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم) فلا يرفع اليد عن الاخبار لاجله ، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما فى بعض المناسك غير تام ، بقى فى المقام شيء وهو ان مقتضى ماتقدم من الاخبار في المسألة السابقة ، وفى هذه المسألة بعد ضم بعضها الى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك عرفة ، فالمناط فى عدولهما هو ضيق الوقت عن ادراك العمرة والاحرام بعدها للحج والحضور فى عرفات .

ويظهر من صاحب المستند كون اتحاد المسألتين من هذه الجهة اجماعي قال: المناط للحائض والنفساء أيضاً ما مر فى حق من ضاق وقته من عدم ادراكه زوال الشمس من يوم عرفة كما سبق دليله ، وقد أختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية بعد اختياره في من ضاق وقته ما اخترناه، والظاهر انه فرق للاجماع المركب ، ونسبة هذا القول فيهما الى علي بن بابويه والمفيد لايفيد لانهما قالا بذلك فيه أيضاً ـ انتهى . ولاحاجة الى اطالة الكلام فى ما استدل به الذخيرة ورده .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا حدث الحيض وهى فى أثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الاقوى) وفاقاً للصدوقين والشيخين

والقاضي وابن حمزة والمحقق والعلامة وغيرهم ، بل عن المدارك والذخيرة كونه الاشهر ، وفى الحدائق : أنه المشهور ، وفى الجواهر : على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، وفى المستمسك : بل لا يعرف الخلاف فيه الا من الصدوق ـ انتهى .

وان كان فيه نظر، وفي المسألة قولان آخران :

الاول : للصدوق « ره » وهو صحة المتعة مطلقاً .

والثانى : للحلي وتبعه المدارك ، وهوبطلان المتعة مطلقاً ، ففى المسألة أقوال ثلاثة ، والاقوى هو المشهور، لما رواه الصدوق عن ابن مسكان ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثم طمثت؟ قال : يتم طوافها وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت ولمى النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وان هى لم تطف الا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر .

ورواه الشيخ مرسلاعمن سأل أباعبدالله عليه السلام ، ومسنداً عن ابراهيم بن ابى اسحاق، عن سعيد الاعرج .

وروى أيضاً في الصحيح عن ابن مسكان عن أبى اسحاق صاحب اللؤلؤ ، حدثنى من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة: اذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر. ورواه الكلينى «ره» الى قوله : فمتعتها تامة .

ويؤيده مارواه الكلينى «ره» عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف ، أو بين الصفا والمروة ، فجازت النصف

علمت ذلك المـوضع ، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من المـوضع الذي علمته، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

وما رواه أيضا عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ، فاعتلت ؟ قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة ، وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

وفي الفقـه الرضوي : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف خرجت من المسجد ، فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وان كانت طافت أربعة أقامت على مكانها ، فاذا طهرت بنت وقضت ما عليها ولا تجوز على المسجد حتى يتمم وتخرج منه ، وكذلك الرجل اذا أصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمام أعاد بعد ذلك طوافه ان لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف .

استدل الصدوق لمذهبه بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ، ثم رأت دماً ؟ قال: تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى .

وفيه: أنه مطلق، فلابد أن يحمل على الطواف المستحب بقرينة الروايات الدالة على التفصيل بين الواجب والمستحب ، كرواية أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة؟ قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن .

ومرسل ابن أبي عمير عن أحدهما عليهما السلام في حديث: ان كان طاف

وحينئذ فان كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد

الشوط أو الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبن. الى غير ذلك، وبها يقيد مطلق الطرفين ، أعنى مادل على عدم البناء مطلقاً ومادل على البناء مطلقا ، كما سيأتى فى محله انشاء الله .

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على طواف النافلة ، وتبعه الحدائق وغيره، وبما تقدم ظهر مافى كلام الصدوق حيث انه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال : وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم عن اسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لان هذا الحديث أسناده منقطع ، والحديث الاول رخصة ورحمة ، وأسناده متصل - انتهي . اذ فيه ان أسناد هذا الخبر وان كان منقطعاً بناءاً على مانقله الا أنه بناءا على مانقله الشيخ متصل كما عرفت ، مضافاً الى اعتضاده بالاخبار الواردة فى المقام والاخبار الواردة فى الطواف والشهرة المحققه .

وأما مذهب ابن ادريس فقد استدل له في محكى كلامه بقوله : والذى تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وانما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا انه لا يعمل بأخبار الاحاد وان كانت مسنده فكيف بالمراسيل- انتهى. وقواه صاحب المدارك قائلا: وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضى لعدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها- انتهى. وفيه ان الخبر ليس مرسلا وهو حجة، بل صحيح، وخبر محمد بن اسماعيل مطلق ، فلابد من تقييده بما ذكر ، ولا مجال للاصل في المقام .

(وحينئذ) فاذا بطل الطواف (فان كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد

الطهر والافلتعدل الى الحج الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعده و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتى بالثلاثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيق تأتى بالسعى وتقصر ، ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتى ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعا

اطهر) لانه مقتضى وجوب العمرة قبل الحج وانما الخارج من العمومات صورة عدم التمكن ، وليس مانحن فيه منه (والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعده) لما تقدم من لزوم العدول عليها في هذه الصورة .

(وان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف) وتعلم الموضع من كونها على الحجر أو بعده ، اذ قد يكون ذلك بين الشوط الرابع والخامس .

(وبعد الطهر تأتى بالثلاثة الاخرى) أومابقى ولو أقل منها وتصلى (وتسعى وتقصر مع سعة الوقت) ثم تحرم للحج لانها تحرم للحج قبل تمام الطواف في صورة السعة ثم تطوف البقية، ولانها تكتفى بالاربعة فقط، ولا انها حتى في حال السعة تعدل الى الافراد لان ذلك كله مخالف للقواعد، وان كان ربما قيل باستفادة بعضها من كلام القواعد ، لكن فيه ما فيه .

(ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضى بقية طوافها) للعمرة (قبل طواف الحج أو بعده) لعدم دليل على تعيين أحدهما (ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعا) وبهذا كله ظهر ان صور المسألة أربعة ، لانها أما تحيض قبل الاربعة أو بعدها، وعلى كل حال فاما ان يسمع وقتها لاتيان بقية الطواف قبل الحج أم لا؟ فان حاضت قبل الاربعة ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتى بسائر الاعمال مرتبا، وان لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجة مفردة وأتت بالحج ، وبعده تأتى بعمرة مفردة، وان حاضت بعد الاربعة ووسع الوقت

وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته

أنت بالاعمال مرتبه، فتأتى ببقية الطواف بعد الطهر ، ثم السعى والتقصير، ثم الاهلال بالحج الى آخر الاعمال، وان لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأتت ببقية الطواف بعدالطهر قبل طواف الحج أو بعده، ثم لو تمكنت من السعى والتقصير في حال الحيض ثم تطهر بمقداربقية الطواف فقط فيماأتت بالاربعة ، فهل لها تقديم بقية الطواف قبل الحج أم لا ؟ الظاهر الاول ، وذلك لان مادل على تأخير بقية الطواف لايدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبله .

(وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته) كماعن العلامة وغيرة بل هو الاشهر كما في المستند ، واستدل عليه فى محكى المنتهى بما رواه الشيخ عن أبى صباح الكنانى سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين ؟ قال : اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وقد قضت طوافها .

ولكن المدارك أشكل في دلالة الرواية على ذلك، وكان نظره الى ان الرواية لا تدل على جواز فعل مناسك الحج قبل صلاة الركعتين ، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمة بالترتيب ، ولكن فيه ان الاطلاقات تشمل ذلك بالاولوية .

نعم لو كان لهسعة تتمكن من فعل الصلاة قبل بقية مناسك العمرة لزم تحفظاً على الترتيب ، قال فى الجواهر : نعم لادلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة ، ثم الاحلال فيها ، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة ـ انتهى .

بقى فى المقام شىء، وهو انه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا ، ووجب عليها السعى والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة،

وللاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها ، كما تقدم بعضها ، وصرح بذلك في المستند ، وعليه فلابد من حمل رواية أبى بصير المتقدمة العاطفة للسعى على الطواف على ضرب من الاستحباب ، لاستحباب السعى مع الطهارة ، أو على الزيادة في الكلام من الراوى أوغيره، ولذا كان بقية الرواية ظاهرة فى الاختصاص بالطواف فتأمل .

ثم ان حال النفاس حال الحيض كما يستفاد من كلماتهم للمناط القطعى ، وحال وقوعهما فى اثناء الصلاة حال وقوعهما قبلها، وكما لادليل على الاستنابة في الطواف لا دليل على الاستنابة في الصلاة، وفى المقام فروع كثيرة لايسعها المقام .

فصل

فى المواقيت

وهى المواضع المعينة للاحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعة

(فصل: في المواقيت وهى المواضع المعنية للاحرام أطلقت عليها مجازاً اوحقيقة متشرعة) في ابتداء الجعل، اما في الحال فلا ريب في كونها حقيقة فيها.

قال في الحدائق : في المواقيت وهى جمع ميقات .

قال الجوهرى: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه ونحوه عبارة القاموس، وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره .

قال في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال: وقت الشيء بوقته ووقته تقية اذا بين حده ثم اتسع فيه ، فاطلق على المكان فقيل الموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواوياءاً لكسرة الميم .

وقال الفيومى في كتاب المصباح المنير أيضاً : الوقت مقدار من الزمان

والمذكور منها فى جملة من الاخبار خمسة

مفروض لامرما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، وكذلك ماقدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقداستعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج موضع الاحرام ـ انتهى .

وفي مجمع البحرين قوله : ان يوم الفصل كان ميقاتا الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام، الى ان قال: والوقت مثل الميقات ، ومنه الحديث تاتى الوقت فتلبى ـ انتهى. ويمكن ان يكون وجه الاستعارة محدودية المكان المجعول وقتا ، كمحدودية الزمان المجعول وقتا .

وكيف كان فالاحرام الذى هو اول افعال الحج والعمرة قد جعل له الشارع مكانا خاصا .

(والمذكور منها فى جملة من الاخبار خمسة) كصحيحة الحلبى، قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام جحفه ووقت لاهل نجد العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم ولاينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيحة أبى ايوب الخزاز قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة لاهل اليمن يلملم، لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت .

وفى بعضها ستة

اقـول : وما انجدت أي اذا دخلت نجد واردت الحج منـه يقال : انجد واعرق اذا دخل النجد والعراق .

ويدل عليه رواية الفقيه عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى‌الله عليه وآله العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ، ويقال : لها المهيعة .

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى‌الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى عمرة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل‌الشام الجحفة، ولاهل‌اليمن يلملم، ونحوها غيرها ، وفى‌بعض‌الروايات أقل من‌خمسة كهذه الرواية .

وصحيح علي‌بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاوقات‌التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس؟ فقال : ان رسول الله صلى الله‌عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهى الشجرة ، ووقت لاهل الشام جحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل، ووقت لاهل‌نجد العقيق. وغيرهما من‌الاخبار.

(وفي بعضها ستة) كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا انت ومحرم فانه وقت لاهل‌العراق ولم يكن‌يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي‌مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن‌كان منزله خلف هذه المواقيت ممايلى‌مكة فوقته منزله .

وفي‌الفقه الرضوي : فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول‌الله صلى

ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة .

أحدها : ذو الحليفة وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم

الله عليه وآله، فانه وقت لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه عمرد وآخره ذات عرق وأوله أفضل، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله الخ .

(ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة) وكذا ما يستفاد من فتاوى الفقهاء، وان كانوا مختلفين في العدد عند تعداد المواقيت أولا، فمنهم من جعلها خمسة كالمنتهى والتحرير ، ومنهم من قال: انها ستة كالقواعد وغيرها ، ومنهم من حصرها في سبعة ، ومنهم من قال : انها عشرة كالدروس ، وذلك لملاحظة بعض الجهات في العدد ، مثلا من قال: انها خمسة نظر الى ما عينه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قال : انها ستة لاحظ ما في صحيح ابن عمار من اضافة خلف الميقات ، ومن قال : انها سبعة نظر الى ميقات التمتع ، بالاضافة اليها ، ومن قال : انها عشرة نظر الى جميعها .

أقول : وهناك مواقيت اخرى زائدة على العشرة كما سيأتي انشاء الله .

(أحدها: ذو الحليفة وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم) كما عن المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والارشاد والقواعد والكافي والاشارة والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والمهذب

والمبسوط و الخلاف و النهاية ، بـل جميع كتب الشيخ و الصدوق والقاضى والديلمى والتذكرة، بل في الجواهر والمستند والحدائق والمستمسك وغيرها بل الاجماع من جملة منهم على ذلك مستفيضة، ويدل على ذلك الاخبار المتواترة التى بعضها بلفظ مسجد الشجرة .

كصحيحة ابن عمار وفيها : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى الى البيداء عند الميل الاول نصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا ـ الحديث .

وصحيحة ابن سنان الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيها: فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء ـ الحديث .

وصحيحة ابن وهب: سألت أباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام ؟ فقال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

ومرسلة الكافي : يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أى طريق شاء .

ورواية رباح وفيها: ولو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة . ونحوها رواية أبي بصير .

ومرسلة النضر، رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب: نعم ولا بأس به . وقريبة منها مرسلة جميل ، ورواية علي بن عبد العزيز وصحيحتا ابن عمار والحلبى ، وصحيحة البجلي: اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى

وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد

دبر الصلاة قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك فلبه .

وصحيحة عمر بن يزيد : اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك الى المسجد ـ الحديث .

ورواية قرب الاسناد : ولاهل المدينة ومن يليها الشجرة .

وفي العلل : لاى علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : لانه لما اسرى به الى السماء ـ الحديث .

وبعضها بلفظ ذى الحليفة كصحيحة ابي ايوب وفيها : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة .

ونحوها صحيحة ابن عمار وخبر علي بن جعفر واهل المدينة وعمر بن يزيد: ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة. وعلي بن جعفر: اهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفة . الى غير ذلك .

وبعضها بالحج بينهما وجعل احدهما تفسير الاخر ، كصحيحتى الحلبيين: ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة .

وصحيحة علي بن رئاب : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة .

وخبر الامالى : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة .

وخبر المقنع: ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة. الى غير ذلك.

وبهذا تحقق ان التعبير في الروايات على ثلاثة اقسام: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة ، والشجرة .

(و) حينئذ فـ (هل) الميقات (مكان فيه مسجد الشجرة) أوسع من المسجد حتى يصح الاحرام من خارج المسجد (أو نفس المسجد) فلا يصح الاحرام

قولان وفى جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذمع كونه هو المسجد

من خارجه؟ (قولان) فمن تقدم اسمه على الاشارة جعلوا الوقت المسجد على ما في المستند وبعض آخر كجملة من تأخر اسمه عنها والدروس واللمعة والوسيلة والمحقق الثاني وغيرهم جعلوه ذا الحليفة ، بل عن الاخير ان جواز الاحرام من الموضع كله مما لايكاد يدفع .

وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضى وسلار وابنى زهرة وادريس وجملة من كتب العلامة انه ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة .

(و) قد عرفت انه (في جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه مسجد الشجرة) وقد جمع بينهما وبين اخبار ذى الحليفة في المستند بحمل المطلق على المقيد قال: وبذلك يجمع بين الاخبار وكذلك بين فتاوى من اطلق المسجد.. أو ذا الحليفة الا ان بعض هؤلاء صرح بافضلية المسجد واحوطيته . . . ويدفعه ماسبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة والامر في طائفة من الاخبار المتقدمة بالاحرام منها الخ .

وقريب منه في الجواهر فانه بعد كلام طويل والاستشهاد بالاخبار وكلمات الاصحاب على كون الميقات المسجد فقط نقل عن الدروس والكركى التعميم، وانه لعله لاطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينهما تعيين المسجد ـ انتهى. ونحوهما الحدائق حيث انه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشى من اختلاف الاخبار قال : وحينئذ فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وبذلك يظهر ضعف القول الاول (وعلى أى حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذمع كونه هو المسجد) كما هو الظاهر من شرح الارشاد حيث

فواضح ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختيارا وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد وذلك

قال في محكى كلامه : ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة ، وكان قبل الاسلام اجتمع فيه أناس وتحالفوا. ونحوه عن التنقيح (فواضح) بل هو المتعين حينئذ لا الاحوط .

(ومع كونه مكانا فيه المسجد) أوسع منه (فاللازم حمل المطلق على المقيد) وهذا وان لم يكن من المطلق والمقيد الاصطلاحى ، الذين يقالان على الكلي والجزئى، اذما نحن فيه من باب الجزء والكل، الا انه من المطلق والمقيد اللغوى الموجود فيه مناط الاصطلاحى ، ولذا لو قال المولى : اذهب وقف في الدار، ثم قال: قف في الغرفة الفلانية منهما، فهم العرف ان التكليف الواحد هو الثانى لانه أحد افراده والامر للاستحباب .

وليس مجال لان يقال: مانحن فيه من قبيل المثبتين الذى قد تقرر في الاصول عدم حمل المطلق فيه على المقيد .

لانا نقول الروايات في مقام التحديد الموجب للمفهوم، وانما لايحمل مطلق المثبتين على المقيد في غير مقام التحديد ، هذا بالاضافة الى ماتقدم من الاخبار المفسرة لذى الحليفة ، بأنه مسجد الشجرة فانا وان قلنا بعدم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام ، لكن لابد من القول به في المقام بهذه القرينة .

(لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد وذلك) لان في جملة من الاخبار دلالة على عدم انحصار المقيات في المسجد .

كصحيحة الحلبي ، التي رواها الشيخ والصدوق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيها : ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه، ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول أحرم، فان الظاهر من أحرم عقد الاحرام هناك، وان كان في المسجد فرض الحج من التجريد عن اللباس والصلاة ونحوهما ، والقول بالعكس بأن المراد من الفرض الاحرام ، ومن الاحرام التلبية خلاف الاظهر بالظاهر، مضافا الى انه لو لبى في المسجد لم يصدق عليه « احرم » بعد ذلك، وبمثل ما نفهم من هذه الصحيحة فهم صاحب الذخيرة خلافاً للمستند ، فانه عكس بدعوى انه لو اريد ما ذكرناه لزم كونه منافياً لصدره .

أقول : لم يعلم وجه المنافاة ، بل قد عرفت ان ماذكرنا تحكيم للاظهر على الظاهر .

وأصرح منها صحيحة معاوية بن وهب، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام؟ فقال : في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله عليه وآله ، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء ، حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول لبيك اللهم لبيك ـ الحديث . فان الامام عليه السلام أمره با تباع النبي من التهيوء في المسجد والاحرام من البيداء، وانه يخالف الناس الذين يحرمون في نفس المسجد ، وبها يظهر صحة ماذكرناه من المعنى في صحيحة الحلبي ، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحة دليلا لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهدة على دعواه العكس في الصحيحة الاولى فراجع .

وفي صحيحة ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى عليه وآله لم يكن يلبب حتى يأتي البيداء .

وفى صحيحته الاخرى: هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء ، لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية ، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبية، فان المراد ابتداء النبى صلى الله عليه وآله بالتلبية لا اظهارها بعد الابتداء بها، اذ لاينافى تعليم الناس ذلك، بل هو الظاهر من خبر هشام بن حميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها ، فلما انبعثت به لبى بالاربع ، فقال : لبيك ، اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك «لبيك خ» ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ـ الحديث .

وصحيحة منصور ابن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتى البيداء ، وحيث يقول الناس يخسف بالجيش.

وصحيحة ابن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة ، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب بضميمة ان قبل التلبية لاينعقد الاحرام كما سنذكر بعض الادلة عليه ، ومثله خبر أبى بصير ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب ـ الحديث .

بل يظهر من جملة من الروايات المنع عن التلبية فى المسجد وعليه فيكون التلبية المساوقة لعقد الاحرام من خارج المسجد مستحبة .

ففى خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لايلبى حتى يعلوا البيداء؟ قال: لايلبى حتى يأتى البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلايجوز التلبية

لكنها محمولة على الكراهة بقرينة الرواية السابقه ، ونحوه خبر المقنعة قال عليه السلام : اذا أحرمت من مسجد الشجرة فلاتلب حتى تنتهى الى البيداء. الى غير ذلك .

وأما ما يدل على أنه قبل التلبية غير محرم ، وان عقد الاحرام ، فهى روايات كثيرة .

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

وصحيحه الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران ، فأكل قبل أن يلبى منه .

وخبر جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلى فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله ؟ قال عليه السلام: ليس بشيء حتى يلبى .

أقول : المراد بالاهلال قراءة الدعاء الوارد بعد الصلاة قبل التلبية كما لا يخفى .

وعن ابن مروان قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام ، وفرغ من كل شيء الا الصلاة ، وجميع الشروط الا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال نعم .

وعن النضر عن بعض أصحابه قال : كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك : فكتب نعم لابأس به .

لانه مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه هذا

وعن الحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي ؟ قال ليس عليه شيء .

الى غير ذلك من متواتر الروايات ، وبهذا كله تحقق ان المستحب تأخير التلبية المساوقة لعقد الاحرام الموجبة لتحريم محرمات الاحرام عن المسجد الى خارجه .

وأما أخبار مسجد الشجرة فهي كأخبار الشجرة للاشارة الى موضع ذي الحليفة فلا تقيد تلك الاخبار المطلقة ، وكذا الاخبار المفسرة فهي من قبيل فلان في كربلاء مدفن الحسين عليه السلام ، هذا كله بالاضافة الى أخبار الحائض والنفساء الاتية في المسألة الثالثة .

ثم ان ما ذكره المصنف « ره » من وجه التعميم بقوله (لانه مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد) الظاهر في كونه مبدءاً للاحرام ، وان كان من خارجه نحو سرت من البصرة الظاهر في كون مبدء السير البصرة الصادق على ما لو كان السير من خارجها (أو بالاحرام فيه هذا) المتعين كونه في داخله لايخفى مافيه، اذ لانسلم ان « من » يشمل الخارج من المدخول ، فان الخارج من البصرة لو لم تصدق عليه البصرة لايصح أن يقال : سرت من البصرة الامجازاً فانهم وان اختلفوا في كون الغاية داخلة في المغيى أم لا؟ لكن لم يظهر من أحد الاختلاف في كون المبدء داخلا في ذي المبدء أم لا ؟ ألا ترى أنه لو قال : جئت من دار زيد لم يفهم العرف الا كون المبدء داخل الدار ، الا أن تكون هناك قرينة المجاز كان يقول: سرت في هذا الشارع من دار زيد الى دار عمرو ، حيث ان الظاهر حينئذ

مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من الميقات .

ان مبدء السير جدار الدار كمنتهاه .

هذا مضافاً الى أنه لوسلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملاصقة لا من جوانبة البعيدة، اذلايكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما ان قوله : (مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من الميقات) لاطلاق الاحرام مع المحاذات لمسجد الشجرة فـي صحيح ابن سنان الاتى ، ولو وجب الاحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاة فيه نظر ، اذ مورد الصحيح من اخذ من طريق آخر، ومن المعلوم ان العرف لايفهم التعدى منه الى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدى عن قول المولى : ادخل كل يوم حرم الحسين عليه السلام وزره بكذا ، واذا كنت فى بلـد بعيد فاصعد على السطح وزيره بذاك الـى زيارته عليه السـلام فى كربلا من السطح بدون الذهاب الى حرمه المقدس ولا اظن ان المصنف « ره » يلتزم بكفاية المحاذاة فى سائر المواقيت مع القرب .

ثم انه ربما يؤيد القول بالتوسعة مؤيدان ظنيان :

أحدهما : ان عقد الاحرام بالقران يجوز أن يكون بالاشعار ودخول البعير فى المسجد وأشعـاره فيه من المستعبدات ، وعدم صحة هذا القسم من هـذا الميقات أبعد ، وكذا يستغرب ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في المسجد فتأمل .

الثانى : ان هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآلـه كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه ويقرب هذا التأييد

بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد فى حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج صلى الله عليه وآله حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج ـ الحديث .

ومما يستأنس به للتوسعة كون جميع المواقيت وسيعة تشمل ألوف الناس، فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق وكيف كان فالاقوى ماذكرناه من التوسعة .

نعم الاحوط وجوباً عدم كون التلبية العاقدة للاحرام من قبل المسجد الى المدينة .

تتمة : اختلفوا فى ذي الحليفة فى أنه على ستة أميال من المدينة ، أوسبعة أو أربعة أونحو مرحلة أو ثلاثة أميال أو خمسة ونصف ، وفى ان الحليفة تصغير حلفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف سمى به ذلك الموضع لكونه فيه ، أو لتحالف جمع فيه قبل الاسلام ، وفى ان ذا الحليفة أوسع من المسجد أم لا؟ وان كان الظاهر الاول ، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معرس رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الخليفة؟ فقال : عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس ،

لكن كل ذلك لاطائل تحته بعد معلومية المكان والجهة والموضع بالتواتر القطعى الى يومنا هذا .

نعم حدود ذي الحليفة غير معلومة كما ان سعة ذلك المسجد في زمان النبى صلى الله عليه وآله كان بهذا القدر أم لا ؟ غير معلوم .

نعم يظهر من صحيحة ابن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ومسجد ذي الحليفة الذى كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم

مسألة ـ ١ ـ الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة وهى ميقات أهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض أوضعف أوغيرهما من الموانع ،

اليوم ليس شيء من السقائف منه ، تغير في الجملة فى تلك الازمنة ، كمايظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق : فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ، ان مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة .

بل يظهر ذلك من خبرعبدالله بن عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة ، وانما كان بينهما ستة أميال ـ الحديث .

(مسألة ـ ١ ـ الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة وهى ميقات أهل الشام اختياراً) من غيرخلاف ظاهر، الا من نادر كما فى المستند وفتوى المعظم كما فى الجواهر، وقول الاصحاب كما فى الحدائق ، والمشهور شهرة عظيمة بل لايعرف الخلاف فيه الا من نادر، كما فى المستمسك .

(نعم يجوز مع الضرورة لمرض أوضعف أوغيرهما من الموانع ،) ويدل على الحكمين مضافاً الى الاخبار الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات الا محرماً لمن أراد الحج فى حال الاختيار .

كصحيح صفوان وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ، ومن أتى عليها من غيرأهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلايجاوز الميقات الا من علة .

والى الاخبار الدالة على ان مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهرة فى التعيين، جملة من الاخبار الواردة فى خصوص المسألة .

كرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثر الايـام يعنى الاحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها ؟ قال عليه السلام لا ـ وهومغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة .

وخبر أبي بصير قلت لابى عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة ؟ قال : وما هي ؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا.

وخبر ابي بكر الحضرمى، قال أبو عبدالله عليه السلام : اني خرجت بأهلى ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيف أن يحرم من الجحفة .

وخبر معـاوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان معي والدتى وهى وجعة ؟ قـال : قل لها فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحيفة ، ولاهل المغرب الجحفة . قـال : فأحرمت من الجحفة ،

وخبر عبدالحميد بن سعيد قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله بلغنى انك صنعت أشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله؟ قال: وماهي ؟ قال: بلغنى انك أحرمت من الجحفة ، وأحرم رسول الله صلى الله عليـه وآله من الشجرة الى ان قـال قال عليه السلام قـد فعلت قال فقال وما دعاك الى ذلك قال فقال عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى .

وعن الرضوي عن أبى بصير أنه قال لابى عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ان أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ؟ قال: وماهي؟ قال: أحرمت من

الجحفة ، وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً وهذا وقت أنا أحرمنا ثم ضمنا انفسنا الله ان المسلم ضمانه على الله لايصيبه نصب ولايلوحه شمس الا كتب له وما لا يعلم أكثر .

وعن الجعفى وابن حمزة جعل الجحفة ميقاتاً مطلقاً ولوبغير مرض. ونحوه ومال الى ذلك الجواهر أولا بعض الميل. فقال بعد ذكر خبرى الحضرمى وأبى بصير بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختياراً ، كما عن ظاهر الجعفى ، وابن حمزة بل هو مقتضى اطلاق نفى البأس عن الاحرام منها فى صحيح آخر ، وكونها ميقاتاً لاهل المدينة فى خبر آخر أيضاً ، ثم جمع بين الاخبار بالتقييد المشهور ـ انتهى .

أقول : وربما يستشهد لهذا القول بعدة أخبار .

كصحيح علي بن جعفر عليه السلام الوارد فى مواقيت الاحرام وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة .

وصحيح معاوية بن عمار، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ؟ فقال عليه السلام: لابأس .

وصحيح الحلبى : سألت أباعبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا مرة.

وخبر أبي بصير المتقدم الجحفة أحد الوقتين . وخبره الاخر المتقدم عن الرضوي جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، ولكن لاريب فى لزوم تقييد هذه الاخبار بعد تمامية دلالتها بالاخبار الاول مع انه لادلالة لبعضها كما لايخفى، فان صحيح علي يدل على الجمع بينهما، مع انه خلاف المقطوع فاللازم حمله على الترتيب بقرينة تلك الاخبار .

وخبر أبي بصير الاول سياقه سياق التراب أحد الطهورين ، والثاني مجمل محمول على ذلك ، مضافاً الى مافى ذيله، وكنت عليلا .

وصحيحتا معاوية والحلبى ليستا فى مقام الجواز الابتدائي ، بل أنه لوفعل الشخص هكذا لم يبطل احرامه ، وهذا لاينافى الاثم ، ولـذا قال فى محكى المدارك : ينبغى القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتأخيره من ذى الحليفة ـ انتهى .

وعن الدروس التصريح بذلك، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً لوأخرعنه بعد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً ، وان اثم بذلك للنهى عن مجاوزة الميقات بلا احرام من غير علة ، وفاقا لصريح جماعة لصدق الاحرم من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه ، وان كان اثماً بعدم احرامه أولا عندالمرور على الاول، الا ان ذلك لايخرجه عن صدق اسم المرور على الثانى ـ انتهى .

ومن ذلك يظهر أنه لاوجه لتفصيل المستند بقوله على ما ذكرنا لو عصى من لاضرورة له ، وترك الاحرام من الشجرة هل يصح له الاحرام حينئـذ من من الجحفة كماعن الدروس والمدارك أولا كما يظهر من بعض الوجه التفصيل بالامكان وعدم المانع فيبطل والا فيصح ـ انتهى . كما ظهر النظر فيما ذهب اليه الحدائق من عدم الصحة ، لان ما دل على ان من مر على ميقات غير بلده جاز له الاحرام منه ، انما هومن لم يمر على ميقات بلده ، ثم قال: ومما يؤيده ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبـدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمـون منه وان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ـ انتهى . اذ التقييد فى قولـه صلى الله عليه وآله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لاوجه له ، والرواية مضافاً

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما فى الاخبار فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات ، والظاهر ارادة المثال . فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز لاهل المدينة ومن أتاها ، العدول الى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ، فعدم جواز التأخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من

الى أن موردها من دخل الحرم بغير احرام فلا تعارض الصحيحتين الدالتين على الكفاية فى غير من دخل الحرم، ماتقدم من عدم لزوم رجوع الشخص الى ميقات أهل بلده لو دخل الحرم ، وحملنا الصحيحة على الاستحباب ونحوه فراجع ، ولا يعارض ذلك خبر ابراهيم بن عبد الحميد اذهو فى مقام الحكم التكليفى واخبار المقام تدل على الحكم الوضعى ونحن نلتزم بهما .

وكيف كان فهل جواز التأخير خاص بصورة الضعف والمرض يعم أيضاً؟ الظاهر الثاني لعموم قوله عليه السلام فى صحيح صفوان المتقدم : فلا يجاوز الميقات الا من علة والرضوي : ولايجوز تأخيره من الميقات الا لعلة أو تقية .

(لكن خصها بعضهم) كظاهر الجواهر (بخصوص المرض والضعف لوجودهما فى الاخبار) كخبر الحضرمى، وأبى بصير وغيرهما (فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات ، و)لكن ذكرهما فقط فى هذا الباب ليس فى مقام التحديد حتى يعارض المطلقات ، بل (الظاهر ارادة المثال) ولذا أطلق الاصحاب ولم يقيدوا الضرورة بهما (فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة) والله العالم .

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز لاهل المدينة ومن أتاها ، العدول الى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ، فعدم جواز التأخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من

طريق ذي الحليفة ، بـل الظاهر انه لو أتى الى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز ، بـل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع ، فان الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا واذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزاً ، وان كان ذلك وهوفى ذي الحليفة ، ومافى خبر ابراهيم بن عبدالحميد من المنع عن

طريق ذي الحليفة،) قال فى المستند: هل يجوز سلوك طريق لايؤديه الى الشجرة اختياراً فيحرم من الجحفة، كما اختاره فى الدروس والمدارك وغيرهما للاصل وعموم جواز الاحرام من أي ميقات اتفق المرور عليه ، ولو لغير أهله ، وكون المراد بأهل كل ميقات من يمر عليه أولايجوز لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتاً ، الحق هو الاول، لما ذكر ـ انتهى .

وفى الجواهر : ثم لايخفى عليك ان الاختصاص بالضرورة مع المـرور على الميقات الاول، والا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة فى الابتداء،جاز وأحرم منها اختياراً لانها أحد الوقتين ، ثم حمل رواية ابراهيم على الكراهة ، لكن لايخفى أنه لاوجه لارتكاب خلاف الظاهر فيها بدون قرينة .

نعم يأتى الكلام فى ضعف السند (بل الظاهر أنه لو أتى الى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز،) اذ المحرم انماهو العبور على الميقات بغيراحرام وهذا لم يعبر .

(بل يجوز أن يعدل عنه من غيررجوع ،)كما لو ذهب الى أن وصل الى ذي الحليفة ثم أخذ نحو الشرق الى ذات عـرق أوقرن المنازل أو يلملم (فان الذي لايجوز هو التجاوز عن الميقات محلا،) لمن يريد الحج (واذا عدل الى طريق آخر) أورجع (لايكون مجاوزاً، وان كان ذلك) الرجوع أوالعدول(وهو فى ذي الحليفة ، وما فى خبر ابراهيم بن عبدالحميد) المتقدم (من المنع عن

العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة منزل على الكراهة.

العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه) لما عن المدارك من أن ابراهيم واقفي وجعفر مجهول (منزل على الكراهة) كما تقدم عن الجواهر .

أقول: أما كون ابراهيم واقفيا فغير ضار بعد كونه ثقة كما عن الفهرست، ولذا قال في المستمسك : غير قادح مع الوثاقة ـ انتهى . لكن يظهر لمن راجع رجال المامقاني «ره» ان توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع ابراهيم بن عبدالحميد آخر، والحال انه ليس كذلك ، بل أحدهما من أصحاب الموسى عليه السلام، وهو واقفي ، و الاخر من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة ليس بواقفي وكيف كان فان ابراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقه مع ظهور كونه واقفياً ، فلا يمكن الا حتجاج بروايته .

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسي، والمدارك. والوجيزة وجعله المامقاني من الحسان ، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال انه مجهول وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الرواية ، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعدة الاولية بهذه الرواية .

وأما القول بأنه (منزل على الكراهة) فهو تبرع لعدم الاسقاط، ولادليل على مثله الا من باب التسامح في أدلة السنن .

نعم يبقى في المقام أمران :

الاول: ان هذه الرواية ولو قلنا بعدم حجيتها ، لكنها تصلح تأييداً لمايظهر من الاخبار الدالة على انه لايجوز لاهل المدينة الاحرام من الجحفه الامن علة، اذ لو كان جاز ذلك فيمن لم يمر على طريق ذي الحليفة لم يكن وجه للاطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشي من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز وفيه ان الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجرة، اذ الطريق المتعارف

مسألة - ٣ - الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ،

هو ذلك .

نعم فى هذه الازمنة لا يمر الحاج على الجحفة أصلا ، فهى خارجة عن الجادة .

الثانى : ان الظاهر من رواية المحاذات لزوم الاحرام من مسجد الشجرة أو محاذاته ، فكل من خرج من طرق لزم أن يحرم فلايبقى مجال للاحرام من ميقات آخر ، اذ الخارج اما أن يمر بالمسجد أوبما يحاذيه ، وعلى هذا فما تداول فى هذه الازمنة من ركوب الطائرة من المدينة الى جدة بغير احرام ، مناف لمقتضى ما دل على لزوم الاحرام من المحاذي للشجرة، وفيه انه سيأتى فى مسألة المحاذات اختصاص ذلك بمن خرج من نفس الطريق المنتهى الى الشجرة، لكن لااليها بل من طرفها البعيد عنها .

نعم نقول بوجوب الاحرام من المحاذى حينئذ ، لكن هذا غير الكلية التي هى محل الكلام ، من ان كل من خرج من المدينة من أي طريق كان لزم أن يحرم من الشجرة ، وبهذا كله تحقق التفصيل فى المسألة ، وانه لو خرج الى مسجد الشجرة أو حذائه لزم عليه الاحرام منه ، لصحيحتى عدم جواز العبور عن الميقات بدون احرام ، ووجوب الاحرام من المحاذي ، ولو خرج من طريق آخر لايمر بالشجرة ولامحاذيها، كما لوخرج الى شمال المدينة ثم ذهب الى يلملم مثلا لم يجب الاحرام من المدينة .

نعم يستحب ذلك للتسامح فى أدلة السنن لخبر ابراهيم المتقدم، ومنه يعلم حال الخارجين فى هذه الازمنة الى المطار بغير احرام، والله العالم .

(مسألة - ٣ - الحائض) والنفساء (تحرم خارج المسجد على المختار،)

ويدل عليه مضافاً الى ما مر مرسلة يونس فى كيفية احرامها

من عدم انحصار الميقات فى ذي‌الحليفة (ويدل عليه مضافاً الى ما مر) ما رواه الصدوق « ره » عن‌معاوية بن عمار، عن‌أبي عبدالله عليه السلام قال : ان‌أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى‌القعدة فى حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت ، وأحرمت ولبت مع النبى صلى‌الله عليه وآله وأصحابه ـ الحديث .

وما رواه الشيخ بسنده عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم ؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال : ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء ، وكان فى ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت ، وتمنطقت بمنطق وأحرمت .

وعن الكلينى ، عن عمر بن أبان الكلبى ، قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة ثم ذكر مثله، وهذه الاحاديث كالنص في‌احرامها من‌خارج المسجد ، اذ هي كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الذى احرم من ذي الحليفة ، بل في رواية الكافي نص باحرامها من ذي الحليفة، ولو فرض ان‌أحداً قال بالانحصار لزم القول بذلك بالنسبة الى الحائض ، واحتمال اجتيازها بعيد جداً ، خصوصاً وخبر الصدوق ذكر غالب الخصوصيات، ولم‌يذكر هذه‌الجهة ومن هذا تبين ان روايات المقام مؤيدة لعدم انحصار الميقات في‌المسجد، كما سبقت الاشارة اليه .

وأما (مرسلة يونس‌في كيفية احرامها) التى‌رواها في‌الكافي‌مسندة، عن‌محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن‌الحائض تريد الاحرام؟ قال عليه السلام: تغتسل

ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان أمكن ، وان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها .

وتستثفر وتحتشى بالكرسف ، وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها ، وتستقبل القبلة (ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة) فانها حيث تحتمل أن تكون في باب الاحرام بالحج من مكة كماء ربما يشعر به قوله عليه السلام: تهل بالحج، فيكون المراد بالمسجد ، المسجد الحرام لايصح التمسك بها للمقام .

(وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان أمكن ،) بأن كان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد ، وحينئذ فلا حاجة الى الصبر وان أمكن ، اذ الاجتياز جائز ، ولو في غير حال الضرورة (وان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد) فقط ، كما عن الشهيد الثاني ، والمدارك ، والذخيرة ، لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما ، أم تؤخر الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير، وهي ميقات بخلاف خارج المسجد واختاره في المستند والمستمسك أم يفصل بين من تعلم بابتلائها بالحيض ، فلا يجوز لها الاتيان من هذا الميقات ، وكذا اذ أتت وتمكنت من الرجوع الى ميقات آخر ، بناءاً على جواز ذلك، وبين من لاتعلم، ولا تتمكن من الرجوع أو قلنا بحرمته فيأتي الاحتمالان ، ام نقول بالجمع بين الاحرام خارج المسجد (وجددت في الجحفة أو محاذاتها) ان لم تمر بالجحفة ، وقلنا بكفاية محاذات كل ميقات احتمالات ، لادليل على شيء منها بالخصوص ، الا القواعد الاولية وان كان الاقوى الاول للاخبار المتقدمة في نفاس اسماء بمحمد بن ابي بكر .

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق

(مسألة ـ ٤ ـ اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد،) كما يجوز له أن يحرم مجتازا من المسجد وان يتيمم و يحضر في المسجد، بناءاً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات، كما هو الاقوى.

(والاحوط) خروجا عن خلاف معين المسجد (ان يتيمم للدخول والاحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها) ومثلها النفساء، وأما قبل البقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث، وبهذا افترقتا عن الجنب.

(الثاني:) من المواقيت (العقيق) قال في الجواهر: وهو في اللغة، وهو كل واد عقه السيل، أي شقه فانهره ووسعه وسمي به اربعة أودية في بلاد العرب أحدها: الميقات، وهو واد يتدفق سيله في غورى، تهامة كما عن تهذيب اللغة ـ انتهى.

وفي مجمع البحرين: العقيق هو واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق ـ انتهى.

وكيف كان فهو أحد المواقيت مما لا خلاف فيه، بل نقل عليه الاجماع مستفيضاً، كما في المستند، واجماعاً ونصاً كما في الجواهر، واجماعاً محققا

وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم

حكاه جماعة كثيرة من الاصحاب ، كما في المستمسك (وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم) و يدل على ذلك مستفيض النصوص أو متواترها .

كصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ووقت لاهل نجدالعقيق.

وصحيح الخزاز، عنه عليه السلام: ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت.

ونحوه صحيح عبيدالله بن علي الحلبى ، وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : ولاهل نجد العقيق .

وصحيح علي بن رئاب : ولاهل نجد العقيق .

وصحيح رفاعة: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل نجد العقيق، وقال: وهو وقت لما انجدت الارض وأنت منهم .

وصحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : وقت لاهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق .

وصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق .

وصحيح عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوامن بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة.

وخبر علي بن جعفر : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق .

ومرسلة النهاية : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ونحوها الرضوى .

ومرسلة الهداية : ولاهل العراق العقيق .

وأوله المسلخ ،

ومرسلة الغوالى : وقت لاهل المشرق العقيق .

ومرسبة المناقب ووضع غمرة والمسلخ وبطن العقيق ميقاتا لاهل العراق ولا عراق يومئذ .

الى غير ذلك من الاخبار، وبهذا يظهر الخلل في مرسلة الغوالى فقيل لاهل العراق ؟ قال : لم يكن عراق يومئذ . ومن المحتمل التقية فيه ، لما عن المعتبر انهم رووا عن ابن عمر انه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل لاهل نجد قرن المنازل، وانا اذا أردنا قرن المنازل : شق علينا ؟ قال فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق ـ انتهى .

وأما كون العقيق ميقاتا لمن يمر عليه ولو من غير أهل العراق، فذلك واضح للعمومات نصاً وفتوى ، كما سيأتي في المسألة الخامسة .

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد : ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل، فلابد من توجهه بأن لنجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق كما ربما يستفاد من بعض النصوص والاخر يمر بقرن المنازل ، كما أشار الى ذلك المستند وغيره ، وأما الحمل على التقية لوجود ذلك في رواياتهم فبعيد.

(وأوله المسلخ،) بفتح الميم وكسرها، ثم بالخاء المعجمة، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع سمى به، لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا، أو بالحاء المهملة كما عن فخر المحققين والتنقيح، أي الموضع العالى أو مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب ، ويناسبه تسميته ببريد البعث ، لما عن الوافي من ان البعث بالموحدة ثم المهملة ، ثم المثلثة ، أول العقيق ، وهو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك ـ انتهى .

وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ،

قال في مجمع البحرين: وفي الحديث أول العقيق بريد البعث بالباء والعين والثاء المثلثة في المشهور، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال ، ممايلي العراق وبينه وبين غمرة على ما قيل أربعة وعشرون ميلا بريدان، وفسر المسلح بالسين والحاء المهملتين ، اسم مكان أخذ السلاح ، ولبس لامة الحرب ، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش وضبطه، بعض العلماء بأنه واحد المسالح، وهي المواضع العالية وضبطه البعض بالخاء المعجمة لنزع الثياب، ويحكى ضبطه عن العلامة «ره» ببريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة، والباء الموحدة أخيراً، وهو خلاف وما اشتهرت به الرواية ـ انتهى .

وكيف كان فالظاهر صحة الاطلاقين، وان كان الاظهر كونه بالحاء المهملة.

(وأوسطه غمرة ،) بالمعجمة ، ثم الميم الساكنة ، وقيل المكسورة ، ثم المهملة ، منهلة من مناهل طريق مكة ، وهي فصل ما بين نجد وتهامه ، كما عن الازهرى والقاموس سميت بها لزحمة الناس ، فيها كما عن الفخر .

(وآخره ، ذات عرق ،) بالمهملة المكسورة ، ثم المهملة الساكنة ، وهو الجبل الصغيرة سميت به لانه كان بها عرق من الماء، أى قليل، وقيل: انها كانت قرية فخربت ، ثم ان أول العقيق المسلخ ، قد اختلفت فيه الاخبار .

ففي مرسلة الصدوق في الفقيه : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل. ونحوها الرضوى .

وفي خبر أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق . وقريب منه خبره الاخر.

ولكن في صحيحة ابن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أول العقيق

بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان ، ويؤيده صحيحة ابن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين .

ويدل عليه أيضا مرسلة الصدوق، قال الصادق عليه السلام: أول العقيق بريد البعث ، وهو بريد من دون بريد غمرة، وظاهرها تقدم مبدء العقيق على المسلخ بستة أميال .

أقول: والاحوط لزوماً الاقتصاد من المسلخ، لان الصحيحة خلاف المشهور من كلمات الاصحاب ، وخبر أبى بصير والمرسلتين ، وان كان مقتضى القاعدة الاولية العمل بالصحيحة عمر بن يزيد: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة .

وفى المستند : ويمكن الجمع بأن المراد فى الصحيحة مطلق العقيق، وفى باقى الاخبار الميقات من العقيق ، وقيل ان هذه الستة أميال وان كانت من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذى هو الميقات ، كما نص عليه فى صحيحة ابن عمار الاولى ، وكيف كان فلا يجوز تقديم الاحرام على المسلخ ، وكأنه لا خلاف، فيه بل الظاهر انه اجماعى ، وادعى بعضهم الاجماع عليه أيضا ـ انتهى .

لكن فيه ان صحيحة عمر بن يزيد بصدد بيان ميقات الاحرام فلا يأتى فيها احتمال كونها بصدد بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكة، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان انه ليس من بطنه، ولا يمكن اسقاط الصحيحة بمرسلة الفقيه ، أو الرضوى ، أو الخبر ، أو بأن المسألة كأنه لا خلاف فيه ونحوه ، بل لو حصلنا اتفاق الفقهاء لم يمكن الاستناد اليه بعد قوة احتمال استنادهم فى ذلك الى المرسلتين ، والخبر هذا مضافا الى احتمال ان فى تلك الاخبار أطلق المسلخ على جميع هذا الموضع الشامل لبريد البعث

والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً

مجازاً فتأمل .

(والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه) حتى ذات عرق (اختياراً) بل قيل: كاد أن يكون اجماعا، بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب، والى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنية الاجماع عليه لمرسلة الفقيه والرضوى .

وخبر أبى بصير المتقدمة المؤيدة برواية مسمع ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكة فليحرم من منزله ، بضميمة الروايات الدالة على ان من كان منزله دون الميقات كان حكمه ذلك .

وخبر محمد بن المثنى الحضرمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يحتجم ؟ قال : نعم ، اذا خشى الدم ، فقلت : انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين؟ قال: ان الحجامة تختلف بناءاً على ان ذات عرق، تبعد عن مكة مرحلتين ، والمسلخ ثلاث .

قال فى مجمع البحرين : وذات عرق الموضع الذى وقت لاهل العراق سمى بذلك لان فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء، وذات عرق أول تهامة وآخر العقيق، وهو عن مكة نحو مرحلتين.

وفى موضع آخر من الرضوى : فاذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجرة، وهى ذي الحليفة أحرمت منها وان أخذت على طريق الجادة ، أحرمت من ذات عرق .

وقد تقدم فى حديث اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام :كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج .

وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة ، والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق الا لمرض أو تقية ، فانه ميقات العامة ،

(و) كذا المشهور (ان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة ،) لمرسل الفقيه ، وأوله أفضله ، والرضوى كذلك .

وموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاحرام من أى العقيق احرم ؟ قال : من أوله وهو أفضل .

وموثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة ؟ قال : ليس به بأس ، وكان بريد العقيق أحب الي .

أقول : المراد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله ، وقد تقدم فى مرسلة الصدوق : أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة .

وأما كون الافضل بعد ذلك غمرة ، فلمرسلة الكافى ، عن بعض اصحابنا ، قال : اذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك . بناءاً على ان المراد من أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمرة .

قال فى المستند : وقد يقال ان أفضل مواضع العقيق بركة الشريف ، وهى بركة مربعة فى يمين من يذهب من العراق الى مكة ، فى حواليها أشجار الشوك الكثيرة ، ولادليل على تلك الافضلية ، واحتمل بعضهم أن يكون ذلك مبنية على أفضلية أول كل من المسلخ والغمرة وذات العرق ، وكونها فى أول المسلخ ، ولكن لم يظهر لى ذلك بعد الفحص ـ انتهى .

(والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق) وفاقا لما عن الشيخ فى النهاية ، ووالد الصدوق ، بل عن الصدوق فى المقنع والهداية ، والشهيد فى الدروس وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمرة (الا لمرض أو تقية فانه ميقات العامة ،) لصحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت

لكن الاقوى ما هو المشهور ،

رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة ـ الحديث .

ورواية أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق مابين المسلخ الى عقبة غمرة .

وصحيحة ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميال ، ممايلى العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان ، بناءاً على ان الظاهر منها كون غمرة آخر الميقات، والا لكانت ذات عرق أولى بالذكر .

وخبر الاحتجاج ، الذى رواه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، فى جملة من كتبه الى صاحب الزمان عليه وعلى آبائه الكرام أفضل الصلاة والسلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ، ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولايحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق ، فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لايجوز أن يحرم الا من المسلخ ؟ فكتب اليه فى الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره والرضوى، ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة أو تقية، فاذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق .

وموثقة سماعة : ان المجاور ان أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ـ الحديث. فانها لو كانت ميقاتا لم يلزم التجاوز .

(لكن الاقوى ما هو المشهور ،) من جواز الاحرام من ذات عرق اختيار،

ويجوز فى حال التقية الاحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبى الاحرام هناك ، بل هو الاحوط ،

وان كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومة الطائفة الثانية من الاخبار للطائفة الاولى فانها على صحة سندها أعرض عنها المشهور، مضافا الى بعض الايرادات الاخر فرفع اليد عن روايات المشهور لا وجه له، هذا، ولكن الانصاف ان ذلك بمجرده بعد وجود شاهد التقية محل تردد ، فالاحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق الا لمرض أو تقية .

قال في المستند : ان الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين، والشيخ، والشهيد، بل الكليني أيضا، حيث اقتصر في التحديد على رواية أبي بصير الثانية ـ أي حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ـ وصحيحة ابن عمار ، فيبقى دليل الطرفين متكافئتين ، فيجب الرجوع الى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترء أكثر المتأخرين المرجحين لادلة المشهور على الفتوى به، وجعلوا للاخير أحوط ، وهو كذلك لو لم يكن أظهر، مع انه الاظهر أيضا، لما مر فتدبر ـ انتهى .

(ويجوز في حال التقية الاحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك، بل هو الاحوط) لكن هذا بناءاً على عدم كون لبس الثوبين من مقومات انعقاد الاحرام مضافا الى ان الظاهر من التوقيع الاحرام الكامل من ميقاته ، حتى لبس ثوبيه ، لقوله عليه السلام : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب، فان ظاهره انه بعد الاحرام الكامل ينزع ثوب احرامه ويلبس ثيابه ، بل المحتمل أن يلبس ثوبى الاحرام تحت الثياب فلا ينزعهما .

وان أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى .

الثالث : الجحفة

(وان أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى) ثم ان المراد من التلبية في النفس قولها سراً ، اذ لاتنافي بين ذلك وبين التقية .

وكيف كان فقد تحصل كون الاحوط الاحرام بين بريد البعث الى غمرة ، ومع التقية يحرم هناك سرا ، ثم يلبس الثياب ويظهر الاحرام فى ذات عرق ، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للبس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبى الاحرام خلاف المتفاهم عرفا .

وفي تعليقة السيد البروجردى على قوله ويجوز الخ ، ما لفظه ان فرض تحقق خصوصية موجبة لها ، والا فهم متفقون على جواز الاحرام قبل الميقات - انتهى .

وفيه حيث انهم يعلمون ان الشيعة يحرمون قبل ذات عرق بخلافهم ، كما هو السيرة الى هذه الازمنة يكون الاحرام قبلها امارة التشيع كالاسبال في الصلاة.

(الثالث :) من المواقيت (الجحفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء ثم التاء على وزن غرفه ، قال فى مجمع البحرين : الجحفة . بضم الجيم ، هى مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة الى الجانب الشامى ، قريب من رابغ بين بدر وخليص ، سميت بذلك لان السيل اجحف بأهلها ، أى ذهب بهم وكان اسمها قبل ذلك مهيعه، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف اذا أجرف كل شيء وذهب به - انتهى . وهى معروفة الى الحال ، فلا فائدة في التعرض الى انها على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة أو على اثنين وثلاثين

وهي لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لـم يحرم من الميقات السابق عليها .

ميلا من مكة بينها وبين البحر ستة أميال أو ميلان على الاختلاف المذكور في كتب اللغة والفقه ، ثم ان المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة من تحت وفتح العين المهملة معناها المكان الواسع .

(وهي) ميقات (لاهل الشام ومصر ومغرب) بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجماع في الجملة ، ويدل عليه صحيح ابن رئاب : ووقت لاهل الشام الجحفة .

وصحيح رفاعة ووقت لاهل الشام المهيعه وهي الجحفه .

وصحيح الخزاز: ووقت لاهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبه مهيعه.

وصحيح معاوية : ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعه .

وصحيح الحلبى : ووقت لاهل الشام الجحفة .

وصحيح علي بن جعفر : وأهل الشام ومصر من الجحفة .

وصحيح عمر بن يزيد : ولاهل الشام الجحفة .

وصحيح علي : ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة .

وخبر الامالى : ووقت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة .

وخبر المقنع : ولاهل الشام المهيعه وهى الجحفة .

وخبر الدعائم : ولاهل الشام الجحفة .

والرضوى : ووقت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة .

وفى نسخة أخرى : ولاهل الشام من الجحفة .

وخبر العوالى : ومهل لاهل الشام مهيعه وهى الجحفة .

وخبر المناقب، والجحفة لاهل الشام وليس به من يحج يومئذ، الى غير ذلك.

(ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها) لقوله

الرابع : يلملم وهو لاهل اليمن .

الخامس : قرن المنازل وهو لاهل الطائف .

السادس : مكة وهى لحج التمتع .

صلى الله عليه وآله : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .

وقول الرضا عليه السلام فى صحيح صفوان : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات الا من علة، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك كما انه تقدم ان من لم يحرم عمدا من مسجد الشجرة أثم وصح احرام من الجحفة، وسيأتى تفصيل ذلك انشاء الله .

(الرابع) : من المواقيت (يلملم) بفتح الياء واللامين، وسكون الميمين .

قال في مجمع البحرين : ويلملم والملم موضع ، وهو ميقات أهل اليمن - انتهى . وقد يقال يرمرم بالراء مكان اللام ، وقد اختلفوا فى انه واد أو جبل ، وهو على مرحلتين من مكة (وهو لاهل اليمن) بلا خلاف ، ويدل عليه صحيح الخزاز : ولاهل اليمن يلملم .

وصحيح ابن عمار : ووقت لاهل اليمن يلملم .

وصحيح الحلبى : ووقت لاهل اليمن يلملم . الى آخر ماتقدم .

(الخامس :)من المواقيت (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل أو واد ، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم ، فلا وجه للتعرض له ، وهو على مرحلتين من مكة كيلملم .

(وهو لاهل الطائف) بلا خلاف، ويدل عليه صحاح الخزاز ومعاوية والحلبى وغيرها .

(السادس :)من المواقيت (مكة) المكرمة (وهي لحج التمتع) بلا خلاف،

السابع : دويرة الاهل أي المنزل ،وهى لمن كان منزلـه دون الميقات الى مكة ،

كما فى الجواهر والمستند ، بل في الحدائق ، وعن كشف اللثام ،والمدارك ، والمفاتيح وشرحه الاجماع عليه .

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الرابع من شرائط حج التمتع ، وانه يجوز له الاحرام بالحج من ذات عرق اذا خرج بعد العمرة لفعل الصادق عليه السلام ذلك.

(السابع :) من المواقيت (دويرة الاهل أي المنزل ، وهى لمن كان منزله دون الميقات الى مكة) قـال فى الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى انه قول أهل العلم كافة الامجاهداً ، وفى المستند، بلاخلاف يعرف كما فى الذخيرة وفى المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب الخ، وفي الحدائق نسبته الى أكثر الاصحاب .

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص :

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .

وفى محكى التهذيب بعد ما روى ذلك : وفي حديث آخر اذا كان منزلـه دون الميقات الى مكه فليحرم من دويرة اهله .

وفي صحيحه الاخر الذى رواه الكلينى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله .

وصحيح عبدالله بن مسكان قال : حدثنى أبوسعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة ؟ قال عليه السلام :يحرم منه.

وصحيح مسمع ، عن أبى عبدالله عليـه السلام : اذاكان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

وعن رياح بن أبى نصر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يروون ان علياً صلوات الله عليه قال : من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك ؟ فقال :سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وانما دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

وعن الكلينى «ره» ، عن رياح قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام، انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله . فهل قال هذا على عليه السلام ؟فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ، لو كان كما يقولون ماكان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لايخرج بثيابه الى الشجرة .

وعن الصدوق عن أبى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك؟ فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة .

قال الصدوق «ره»: وسئل عن رجل منزله خلف الحجفة من أين يحرم؟ قال: من منزله .

وفي خبر آخر :من كان منزله دون المواقيت مابينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله .

وعن معانى الاخبار ، عن عبدالله بن عطا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، ان الناس يقولون ان علي بن ابى طالب قال : ان أفضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك ، قال : فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة ، وانما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضل احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن

بل لاهل مكة أيضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم

علياً عليه السلام كان يقول : تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم .

وهذا الخبر وان لم يكن شاهداً للمسألة ، الا انه في سياق تكذيب النسبة الى علي عليه السلام ، ولذلك نقلناه تبعا للحدائق .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من كان منزله أقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى الى الميقات. وقال : قال علي عليه السلام : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك ، هذا لمن كان دون الميقات الى مكة .

وعن الرضوى : ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

ثم انك قد عرفت نصوصية جملة من هذه الاخبار فى كون المعتبر القرب الى مكة ، خلافاً للمحقق في محكى المعتبر فاعتبر القرب الى عرفات ، ولكن أشكل في صحة النسبة في الحدائق ، وللشهيد الاول فى اللمعة فاعتبر القرب الى عرفات في حج الافراد ، بل في المستند حكاية ذلك عن جماعة ، وفيه مالا يخفى ، ولذا قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر : والاخبار تدفعه ،وقال فى المسالك : لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة ، اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت ، وقال فى الجواهر : هو كالاجتهاد في مقابلة النص ، وقال فى المستند : لا دليل عليه .

(بل لاهل مكة أيضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم) أى صاحب الذخيرة ، قال في المستند: ثم الحكم لعم أهل مكة ايضا على المشهور بين الاصحاب ، بل نفى بعضهم الخلاف فيه ـ انتهى .

وعن الرياض نحوه قال : بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً

بدعوى الاجماع عليه كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة ـ انتهى .

وفي الجواهر : عن صريح ابنى حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها بالحج ـ انتهى .

وفى الحدائق نسبته الى الاجماع ، والذى يستدل به لهذا القول ، مضافا الى الاجماع المحكى المرسل في الفقيه ، عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال عليه السلام : من منزله .

والنبوى : فمن كان دونهن فمهله من أهله .

وخبر الرياح قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت، بل هو الظاهر من سائر الاخبار المعبرة بقوله الى مكة ، اذ المنصرف من الى فى مثل هذه الموارد دخول مـا بعدها فى حكم ماقبلها ، فلو قال : سرت الى البصرة أو خذ ممن كان بعد خان النصف الى النجف كذا ، لم يفرق العرف بين ماقبل الى وما بعدها .

لكن في الحدائق عن الفاضل الخراسانى فى الذخيرة الاشكال فى ذلك ، لان في حديثين صحيحين مايخالف المشهور أحدهما مارواه الكلينى «ره»، عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قـال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح. فقلت: متى أخرج ؟ فقال : ان كنت صرورة ، فاذا مضى من ذى الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس .

وثانيهما مارواه الكلينى « ره » ، عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، انى أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقـال : اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ـ الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بـأنه حكم المجاور اذا اراد الحج مستحباً دون أهل مكة .

أقول: عدم فهم العرف الخصوصية في المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الاهل كثيراً يساوى عدم فهمهم الخصوصية لمن بين مكة والميقات ، بل ربما يبعد هذا الالحاق التصريح في بعض الاخبار المتقدمة : ما بينها وبين مكة ، فكما ان أهل المواقيت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكة . وعلى هذا فالحاق أهل مكة بمن دون الميقات ليس بأولى من الحاقهم بمجاور مكة، والمنصرف من المرسل والنبوى والخبر غير أهل مكة، بل سكان البادية، هذا مضافاً الى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستحبابي، خلاف الظاهر من صحيح الحناط لتعرضه لحكم الصرورة بعد الحكم بالخروج الى الجعرانة .

وكيف كان فالذى ينبغى التفصيل في المسألة وانه ان كان مجاوراً بمكة لزم عليـه الخروج الى الجعرانة بمقتضى الصحيحين سواء كان صرورة أم لا ؟ ولا يعارض ذلك هذه الاخبار ، لعدم مقاومتها لهما سنداً أو دلالة .

أما الاحرام من ذات عرق لموثق اسحاق المتقدم الحـاكى لفعل الصادق عليه السلام فليس مما نحن فيه، لانه عليه السلام أحرم بحج التمتع ، والكلام الان فى حج القران والافراد، وان كان من أهل مكة فالاحوط الجمع لعدم ترجيح فى احد الالحاقين والشهرة ونحوها بعد استنادها الى ما بأيدينا غير مفيدة للترجيح، مضافاً الى ان الشهرة الروائية مرجحة لا الفتوائية .

وأما ماذكره فى الجواهر بقوله :أو يحمل على الافضل ـ أى الصحيحان ـ لبعد المسافة ، فالمراد بالاحرام من المنزل رخصة لاغريمة ، ولذا كان المحكى عن الكافى والغنية والاصباح أن الافضل لمن منزله أقرب الاحرام من الميقات، وفى كشف اللثام وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ـ انتهى .

فانهم يحرمون لحج القران و الافراد من مكة . بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة ، وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع أدنى الحل ، للصحيحين الواردين فيه ، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثانى ، فلا يشمل ما نحن فيه ، لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما ،

فقريب من التبرع ان لم يكن هو نفسه ، مضافاً الى ان الاستشهاد بمن ذكر انما يصح بتنقيح المناط ، اذ كلامهم بين المنزل والميقات ـ كما يظهر من الجواهر ـ و كلامه «ره» بين المنزل والجعرانة .

و كيف كان فما ذكرناه من التفصيل انما هو فيما اذا لم يخرج الى احد المواقيت والاجاز الاحرام منه لما عرفت سابقاً من صدق، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن على ذلك .

ومما ذكرنا تعرف مواقع النظر فى قول المصنف «ره» : (فانهم) اى أهل مكة (يحرمون لحج القران والافراد من مكة ، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة ، وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وان كان القدر المتيقن الثانى ، فلا يشمل ما نحن فيه ، لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما ،) مضافا الى انه لامجال للاخذ بالمتيقن فى مقام وجود الاطلاق المفروض وجوده في المقام كما يعترف هو «قده» به ، على ان ذيل الصحيح الثانى ظاهر فيما بعد السنتين ، كما صرح به في المستمسك : ثم ان تخصيص الحكم بحج القران والافراد لا وجه له بل اطلاق

والظاهر أن الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، والا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الاحرام.

النصوص السابقة ككثير من كلمات الفقهاء التى ظفرت بها عموم الحكم للتمتع، فلو أراد من كان بين الميقات وبين مكة التمتع أحرم بالعمرة من منزله، والله العالم.

(والظاهر) من ضميمة أخبار الباب بأخبار المواقيت (أن الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، والا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الاحرام) وأفضل الاعمال أحمزها، لا لدليل فى المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عبارة بعض.

نعم ربما يستفاد ذلك من خبر الدعائم وليس عليه أن يمضى الى الميقات بتقريب ان الظاهر من ليس عليه، تجويز ذلك، والله العالم.

بقي فى المقام شيء وهو أن كون دويرة الاهل ميقاتاً لمن بعد الميقات هل يعم من بين الميقاتين، كما لو كان منزله بين الشجرة والجحفة أم لا؟ حتى يكون اللازم على مثله الاحرام من الميقات الثانى، فيه تردد من ظهور بعض الاخبار في كون المناط بعدية الميقات الصادقة على مثله، كقوله عليه السلام من كان منزله دون الوقت الى مكة. ونحوه غيره فمقتضى كون احرامه من منزله ومن ظهور بعضها الاخر فى كون المناط عدم ميقات فى طريقه كقوله عليه السلام: دون المواقيت. اذ ليس المراد دون جميع المواقيت قطعاً، والا لم يكن وجه لاطلاق الاحرام من دويرة الاهل لمن بعد الجحفة فى بعض الاخبار المتقدمة، فان جحفة على ثلاث مراحل، وبعض المواقيت كقرن المنازل مثلا، هذا مضافا الى انه ربما يفهم من سياق أخبار دويرة الاهل ان ذلك شرع لعدم وجود ميقات فى

البين ، بخلاف مالو كان هناك ميقات .

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاعي مشكلة، والاحوط في مثله الاحرام من دويرة أهله ثم تجديده من الميقات ، وان كان لوأخر الاحرام الى الميقات فأحرم منه ، كان كافياً لماتقدم من صحة الاحرام وضعاً حتى فيما كان التكليف الاحرام من ميقات آخر .

ثم لو أحرم من كان تكليفه الاحرام من دويرة الاهل من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات لم يلزم الاحرام ثانياً لموافقة الامر المقتضي للاجزاء ، كما لوانعكس وخرج الى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه .

ولو كان له منزلان أحدهما بعد الميقات والاخر قبله ، فهل يلزم الاحرام من الميقات مطلقاً ، أو من منزله مطلقاً ؟ أم يفصل بين لو أراد الحج من منزله الخارج ، فالاحرام من الميقات أو من منزله الداخل فالاحرام من منزله ؟ احتمالات ، والاحوط الاحرام من الميقات مطلقاً لصدق هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، والشك في شمول نصوص دويرة الاهل لمثله ، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحة الاحرام من منزله لعدم شمول نصوص دويرة الاهل له .

نعم يصح من جهة المحاذاة في كل مورد قلناها ، وهل ينتقل الحكم بمجرد الانتقال ؟ فلو كان من أهل الخارج فهاجر الى مابعد الميقات ولم يمض الا أسبوع مثلا أو العكس، كان حكمه حكم ذلك المنزل؟ أم يتوقف على الصدق العرفي؟ أم على الاستيطان الشرعي ؟ احتمالات ، والظاهر الاوسط لتعليق الحكم في أخبار المنزل على كون منزله دون الوقت ، وذلك أمر عرفي لم يعلم تصرف الشارع فيه .

الثامن : فخ وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان ، لا أنه يتعين ذلك ، ولكن الاحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم

ثم لو كان له منزل بين ميقاتين ، أحدهما قبله والاخر بعده ، فهل تعتبر حاله من الميقات الذى قبله حتى يكون مهله منزله ؟ أم الذي بعده حتى يكون مهله الميقات ؟ فيه تردد، والاحوط الاحرام من منزله وتجديده من الميقات الذي بعده وصاحب المنزل الذي بعضه داخل فى الميقات وبعضه خارج الى طرف مكة كذى المنازلين ، ثم لا فرق فى المنزل بين أقسامه من العمارة والخباء والبستان ، بل والارض القفرة اذا فرض نزوله فيها بلاساتر ونحوه ، والله تعالى هو العالم .

(الثامن :) من المواقيت (فخ) وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة من فوق بئر على نحو فرسخ من مكة ، أو موضع بمكة أو موضع عند مكة ، أو موضع على رأس فرسخ من مكة كما عن كشف اللثام، والقاموس والنهاية الاثيرية والسرائر ، لكن الظاهر رجوع الجميع الى واحد كما فى الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكة معروف الى الان ، وفيه قبر الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام الذي أشار اليه دعبل فى قصيدته « وأخرى بفخ نالها صلواتى » لكنه فعلا مهدوم لهدمه الوهابيون كسائر قبور الائمة عليهم السلام وغيرهم من الصلحاء والطلحاء الكائنة فى المدينة المنورة وغيرها من ربوع الوهابين .

(وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع) اما حج التمتع فميقاته مكة كغيره كما صرح فى المستند (عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك ، ولكن الاحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم

من الميقات ، لكن لا يجردون الا فى فخ ،

من الميقات، لكن لايجردون الافى فخ،) قال فى المستند : وبكونه ميقاتاً أفتى فى المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الاخير الاحرام من الميقات أولى ، وتبعه فى الجـواز جملة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر ، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، الى أن قال: وقيل هو الميقات، وان جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنه الى فخ ، وهو المنقول عن الحلي والمحقق الثاني، وجعله في التنقيح مراد المصنف « ره » .

أقول : ففى المقام احتمالات ثلاث :

الاول : كون الميقات فخ متعيناً .

الثاني : التخيير بينه وبين أحد المواقيت .

الثالث : تعيـن أحد المواقيت ، وانما يجوز تأخير التجـريد الى فخ ، والاصل في الحكم المذكور صحيح أيوب بن الحر قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال عليه السلام . كان أبي يجردهم من فخ .

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: من أين يجرد الصبيان قال عليه السلام : كان أبى يجردهم من فخ .

فهذان الصحيحان ان أريد بهما الكناية عن الاحرام فهما دليل لجواز تأخير احرامهم الى هذا الموضع ، وان أريد بهمـا ظاهرهما فلا دلالة فيهما الا على جواز تأخير التجريد فى فخ .

أما ميقات احرامهم فيكون كغيرهم ، والانصاف انه لاظهور لهما فى أحد الامرين، فتبقى أدلة حج الصبي باطلاقه المقتضية لكون جميع خصوصياتهم ، كخصوصيات الكبار محكمة، وحينئذ فالمتيقن من الصحيحين تأخير التجريد فقط الى فخ ثم ان هنا جملة من النصوص تدل على وقت احرامهم .

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام . قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة أو الى بطن مر، ثم يصنع بهم مايصنع بالمحرم وقريب منه الرضوى .

وفي خبر يونس بن يعقوب، عن أبيه قلت لابي عبدالله عليه السلام، انمعي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد من أين يحرمون ؟ قال عليه السلام : أيت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة .

قال في مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة ، الى أن قال : وفي الحديث : فان خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها . وفي الفقيه : فان أتيت العرج وقت في تهامة ـ انتهى .

وكيف كان فالاقوى صحة احرامهم من الميقات وتغنيها في غير طريق مدينة لادلة المواقيت التي لامخصص لها في غير طريق المدينة ، والروايات الواردة في طريق مدينة لاتدل على عدم صحة احرامهم من مسجد الشجرة حتى تكون حاكمة على مادل على الاحرام من مسجد الشجرة ، وأما طريق مدينة فيجوز من ذي الحليفة لادلة المواقيت ومن الجحفة أو بطن مر مخيراً بينهما ، لصحيح معاوية والرضوى، وبهما يقيد أدلة تعين الشجرة ولايقيد ان بخبر يونس لظهوره في كون الحكم تخفيفيا لا تعيينيا حتى يكون له مفهوم .

نعم يجوز تأخير التجريد الى فخ للصحيحين ، وبهذا يجمع بين النصوص التي حاصلها جواز احرامهم من كل من الشجرة والجحفة وبطن مر ، مع جواز تأخير التجريد الى فخ .

وأما العرج فانه وان اشتمل عليه خبر يونس ،الا ان اللازم الاقتصار على

ثم ان جواز التأخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة ، وأما اذا سلكوا طريقا لا يصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين .

مورده ، أعنى خوف البرد ، بخلاف الجحفة ، لا طلاق صحيح ابن عمار فى مقام البيان ، ولايخفى ان مر على وزن فلس ، على خمسة أميال من مكة ، كما عن الواقدى ، أوان بطن مرعلى مرحله ، كمافى القاموس،فليس من المواقيت، فما فى الجواهر بناءاً على ان بطن مرغير خارج من الميقات الخ محل منع، ولذا أضرب بقوله : ولعله لخروج بطن مر عن الميقات .

ثم لوأخر تجريد هم الى فخ لم يلزم الفداء للبس المخيط لسكوت الصحيحين عن ذلك فى مقام البيان .

ومما ذكرنا يظهرلك النظر فى كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسألة لا اشكال فيها ، خلافا للرياض حيث جعلها قوية الاشكال .

(ثم أن جوازالتأخير على القول الاولانما هو اذا مروا على طريق المدينة، وأما اذا سلكوا طريقا لايصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين) كما صرح بذلك غير واحد .

قال فى الحدائق ويؤيدما ذكرنا تخصيص التأخير الى فخ ، بمن كان على طريق المدينة ، فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات البتة، وبذلك صرح العلامة«ره»في القواعد فقال: ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة ، والا فمن موضع الاحرام ـ انتهى .

وفى الجواهر : على ان فخ انما هو على طريق المدينة ، أما لوكان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا احرام الذى صرح فى النص بأن الاحرام من غيره كالصلاة اربعا فى السفر ـ انتهى .

التاسع : محاذاة أحد المواقيت الخمسة ، وهي ميقات من لم يمر على أحدها .

أقول : لكن هذا انما يتم اذا أراد الحج ، حيث يشترط كون احرامه من الميقات ، اما لو لم يرد فلا دليل على لزوم احرامه لرفع القلم عن الصبى .

والحاصل : ان أراد بعدم الرخصة الوجوب الشرطي كما يظهر من ذيل كلامه « ره » فهو ، والا ففيه نظر ، بل منع .

وكيف كان فالدليل على ذلك ما عن كشف اللثام حيث انه بعد ان نقل ذلك عن السرائر قال : وجهه ظاهر وذلك لاختصاص الدليل به فيرجع فى غيره الى الادلة العامة المقتضية للاحرام من الميقات ـ انتهى .

نعم ربما احتمل كون فخ مثالا لادنى الحل ، وعليه فيجوز تأخير احرامهم الى أدنى الحل من كل جهة ، لكن هذا خلاف ظاهر نصوص تعيين المواقيت فلا يمكن رفع اليد عنها باستحسان ان الملحوظ في جهة الصبيان عدم تحملهم للحر والبرد وذلك عام ، ولذا قال فى الجواهر : واحتمال حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها ، بل قيل انه يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف ـ انتهى .

(التاسع :) من (المواقيت محاذاة أحد المواقيت الخمسة ، وهى ميقات من لم يمر على أحدها ،) قال فى الحدائق : صرح جملة من الاصحاب بأن من مر على طريق لايفضى الى أحد المواقيت المتقدمة فانه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ، و صرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت وهو ظاهر فى التخيير بين الاحرام من محاذاة أيها شاء ، ثم نقل عن المنتهى و التذكرة اعتبار الميقات الذى هو أقرب الى طريقه الخ .

والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما ، وعدم القول بالفصل ،

وفى الجواهر مازجا : و لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت قيل والقائل جمع من الاصحاب كما فى المدارك يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ـ انتهى .

وفى المستند : الثامن محاذاة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت ، و منه طريق البحر و كونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الاصحاب ، بل نسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة ـ انتهى .

وفى المستمسك : المخالف فى أصل الحكم غير ظاهر ، نعم استشكل فيه فى المدارك والذخيرة والحدائق وغيرها تبعا لما فى مجمع البرهان .

(والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ،) الاولى: مارواها فى الكافي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

والثانية : ما رواها في الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج فى غير طريق المدينة ،فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها .

(ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما ، وعدم القول بالفصل ،) بل فى المستند ادعى الاجماع المركب ، لكن أنت خبير بعدم فهم المثال بعد الخصوصيات المذكورة في الرواية فى كلام الامام

ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذي اثنين ، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما الى مكة ،

عليه السلام من بقائه فى المدينة شهراً، وكون طريقه من البيداء كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام من البيداء والاجماع المركب بعد معلومية استناده الى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لايمكن الاستناد اليه ، مضافاً الى الاشكال فى الصغرى و الكبرى ، ولذا احتمل فى محكى مجمع البرهان الاقتصار فى العمل بالرواية على من دخل المدينة وجاور فيها شهراً . وقال فى الحدائق: وانت خبير بأن مورد الرواية مسجد الشجرة، فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال ـ انتهى .

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد المتقدم الدال على ان من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من ميقات أهل المدينة، ومرسلة الكلينى التى رواها بعد الصحيحة السابقة بقوله: وفى رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء فلا وجه له، اذ الصحيحة حاكمة على الخبر، والمرسلة مجملة الدلالة باعتبار عدم معلومية السؤال فيها ، مضافا الى الاشكالات الاخر فيهما .

(ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذى اثنين،) كما عن الاكثر، و منهم العلامة فى المنتهى والتذكرة ، واختاره المستند ، و ذلك لان الصحيحة تضمنت محاذاة الشجرة التى هي أبعد المواقيت من غير تفصيل بين المرور من محاذى جحفة وعدمه ، مع ان الغالب محاذاته .

(فلا وجه للقول بكفاية أقربهما الى مكة،) كما عن القواعد وذكره في الشرائع قولا واستجوده فى محكى المدارك ، واستدل لذلك بالبراءة لانه شك فى الزائد عن محاذاة أقرب المواقيت فانه لا اشكال فى حرمة تجاوز محاذى

أقرب المواقيت ، أما الزائد عليه فهومشكوك والاصل عدمه ، لكن الاستدلال بالاصل في قبال الدليل غير تام ، كما ان ما حكى عن ابن ادريس من كفاية محاذاة أحد المواقيت مطلقا غير تام لذلك ، وان كان ربما استدل له بأن حكم المحاذى حكم الميقات فكما يجوز الاحرام من أي ميقات اتفق كذلك يجوز من محاذاة أى ميقات ، وفيه ان الاحرام من أى ميقات له دليل، أما من محاذاة أى ميقات فليس له دليل .

ثم هل المعيار فى المحاذاة المربع أو المدور من جهة مكة او من جهة المدينه احتمالات أربع :

الاول:المربع من جهة مكة بأن يخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظة مكة المكرمة فيكون الميقات أقرب الى مكة من سائر نقاط محاذيه كما هو الشأن فى كل مربع لو خط فى وسطه نقطة ، فان الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع الى النقطة الواقعة في الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمة الخارجة من سائر نقاط الضلع الى النقطة .

الثانى : المدور من جهة مكة بأن تفرض دائرة مركزها مكة تمر بالميقات فيكون نقاط المحاذاة كلها متساوية القرب الى مكة مع الميقات .

الثالث : المربع من جهة المدينة ـ وهذا الاحتمال كلا حقه خاص بها ـ بأن يفرض مربع وسطه المدينه واحد أضلاعه يمر بذى الحليفة والاضلاع الباقية يكون بعدها عن المدينة كبعد هذا الضلع عنها .

الرابع : المدور من جهة المدينة فتفرض دائرة مركزها المدينة مارة بذى الحليفة،اذا عرفت هذا قلنا الظاهر من المحاذاة التربيعية لاالاستدارية، فاللازم القول بها دون الاستدارية ، والمستفاد من نص المحاذاة كون العبرة بالمدينة لامكة،لانه جعل العبرة بالبعد ستة أميال عن المدينة المساوية لبعد ذى الحليفة عنها

وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق،

لكن لايخفى ان الظاهر من النص اختصاص الحكم بالخارج من طريق البيداء لا من كل جهة من اطراف المدينة فلا يتفاوت التربيع والاستدارة من مكة أو المدينه تفاوتا كثيراً ينافي الصدق العرفي، وعلى هذا فاللازم الاقتصار في ذلك على مورد النص اعني ستة أميال من طريق البيداء.

اذا عرفت هذا فلنرجع الى شرح المتن فنقول: (وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي) كما (بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم،) والظاهر وقوع غلط في العبارة والصواب جعل ـ كما ـ مكان ـ باب وهي ـ وهذا ينطبق على الاحتمال الثاني أعني جعل دائرة تمر بالميقات وبهذا الشخص مركزها مكة، وبهذا تحقق ان جعل بعض المحشين المحاذاة التربيعية أولى من هذه في غير محله، اذ التربيعية مباينة للدائرية الافي بعض النقاط فاللازم القول بهذه أو تلك، اللهم الا أن يريد الاولوية التعينية فتأمل، كما ان ماذكره في المستمسك من الاشكال على المتن لم نعرف له محصلا.

وعلى مافسرنا عبارة المصنف الذى هوظاهره لاينطبق عليه قوله: (وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق،) اذ ولو فرض ان الطريقين أى المار بالميقات والذى سلكه هذا الشخص مستقيمان الى مكة الا ان أقصر الخطوط من الطريق المسلوك الى الميقات عبارة أخرى عن المحاذاة التربيعية وهى تخالف المحاذاة الدائرية، فان في الدائرية تقع قوس من الدائرة بين الميقات وبين الطريق المسلوك، ومن المعلوم ان القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فان الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد

ثم ان المدار على صدق المحاذاة عرفاً ، فلا يكفى اذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى ،

أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميقات، والضلع الاخر الطريق المسلوك، والضلع الثالث قوس من الدائرة المارة بالميقات ، وبالطريق المسلوك التى مركزها مكة في المثال .

نعم لو كان مكان الميقات في المتن «مكة» وكان المراد مثل أقصر الخطوط التى بين ميقات ومكة لكان منطبقاً على التعريف الاول .

(ثم ان المدار على صدق المحاذاة عرفاً ،) ولايلزم المحاذاة الحقيقيه ، اذا المحاذاة اذا وقعت في لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم العرفي المتسامح فيه، والا لزم عليه البيان، والمفروض عدمه خصوصا وفي لفظ الرواية مسيرة ستة أميال ، ومن البديهى ان ستة أميال ممالايضبطها العرف تحقيقا، بل قريب ربع ميل أو أكثر يختلف حسب التقريبات العرفية ، وفتواهم فى هذا المقام بالعرفية مما يؤيد ما بيننا عليه في الاصول من كون جميع التحديدات كذلك بحجة انهما ملقات على العرف وهو لايفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح ، ولكن الفقهاء والاصوليون في كثير من الموارد يضيقون دائرة الحد فلايسامحون فيه أبدا بحجة ان العرف مرجع في المفهوم لافي التسامح. وكيف كان فبنائهم في كثير من الموارد بعدم التسامح ينافي بنائهم في موارد آخر التى منها مانحن فيه على التسامح ، ثم انا لوقلنابالتعدى عن مورد النص الى غيره ، فاللازم الاقتصار على المحاذى القريب .

(فلا يكفي اذاكان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى ،) ولذا قال في المستمسك لادليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذة مطلقا، فان الدليل انما ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة ، والمحاذاة

واللازم حصول العلم بالمحاذاة أن أمكن، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة؛ ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أول موضع

الحاصلة من ذلك انما تكون مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة، فالتعدى الى مطلق المحاذاة العرفية محتاج الى دليل، ومما يعضد ماذكرنا وجوب احرام أهل العراق ونحوهم من وادى العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادى العقيق وليس ذلك الا لعدم الاعتناء بالمحاذاة اذا كانت على بعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجيئهم الى الجحفة فانهم يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة ـ انتهى.

(واللازم حصول العلم بالمحاذاة أن أمكن، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة،) أقول: الظاهر ان الظن الحاصل من قول أهل الخبرة في عداد العلم فلاوجه لجعله بعده، اذ قاعدة الاشتغال الموجبة للبرائة اليقينية ترفع بكل امارة التى منها قول أهل الخبرة.

نعم الظن غير المستند الى امارة لادليل على اعتباره، فما في الجواهر من قوله: نعم قديقال ان المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة لكن صرحوا بكفاية الظن، ولعله للحرج والاصل وانسباق ارادة الظن في أمثال ذلك ـ انتهى. محل نظر، فانه لو اراد الظن غير المستند فلا اعتباره أصلا، والادلة المذكورة غير تامة، وان أراد الظن المستند فليس مقابلا للعلم المعتبر في المقام، ومثله مافي المستند قالوا: ويكفي الظن بالمحاذاة لعدم حصول غير الظن، اما مطلقا أو غالبا فلا يكون متعلق التكليف الا الظن، انتهى. ومن ذلك يظهر حال ماحكى عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس من كفاية الظن.

(ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أول موضع

احتماله واستمرار النية والتلبية الى آخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ ، مع انه لا يجوز ، لانه لا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ،

احتماله واستمرار النية والتبية الى آخر مواضعه) كما في المستند قال : ومن لم يكن له سبيل الى الظن أيضا يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاة ويجدد النية الى آخر موضع كذلك .

(ولايضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ ، مع انه لايجوز ،) لما يأتي من عدم جواز الاحرام قبل الميقات (لانه لابأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ،) فيكون كالصلاة في ثوبين أو بمائين أو الى أربع جوانب أو غير ذلك مع ان الصلاة في النجس أو بلا وضوء ، أو الى غير القبلة محرمة ، لكن يرد عليه انه لو فرض حرمة الاحرام قبل الميقات فلا مجوز لارتكابه في غير موضع الضرورة ، اذ الاحتياط المستحسن عقلا وشرعا ليس الا فيما كان طوف العلم غير محرم كالوضوء بمائين أحدهما مضاف أما الاحتياط بارتكاب شيئين أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه ولا نقول بجواز الصلاة في ثوبين أحدهما نجس أو بوضوئين أحدهما بماء نجس ، أو الى الجوانب في غير مورد الاضطرار ، أما في مورد الاضطرار فاللازم ملاحظة الا هم من الواجب والحرام ، فان دل دليل على أهمية الواجب ، كما يدل على ذلك ماورد في الصلاة الى اربع جوانب قلنا به ، والا كان للتوقف والاشكال مجال ، هذا كله فيما كان للعلم طرفان ، أما لو كان شيء واحد محتملا للوجوب والحرمة ، كما لو كان ماء يحتمل الاباحة والعصبية الموجب لتردد المكلف بين وجوب استعماله للصلاة وحرمته كما نحن فيه ، حيث ان موضع التردد محتمل لكونه قبل الميقات المحرم فيه الاحرام ،

ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة أو اصالة عدم وجوب الاحرام ، لانهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة ، والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة ، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم فى أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر ، والاحوط فى صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به ، واعمال أحد هذه الامور ، وان كان الاقوى الاكتفاء ،

وكونه محاذياً له الواجب فيه ، فان كان هناك أصل موضوعي او حكمى أخذبه ، والافان أمكن التخلص بالتوضى بماء مباح أو الاحرام من الميقات لزم ، والا كان الحكم تابعاً للاهمية ، اذ لا وجه لتقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمة فتدبر .

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من انه لو لم يعرف حذو الميقات علماً ولا ظناً احتاط ، وأحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ، ولذا أشكل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات ، كذا يمتنع تقديمه عليه .

(ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة ، أو اصالة عدم وجوب الاحرام ، لانهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاتاً ، والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة ،) والاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية (ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى) في المسألة الا ولى من أحكام المواقيت (من جواز ذلك مع النذر ،) ومما تقدم تعرف مواقع النظر في قوله : (والاحوط في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به ، واعمال أحد هذه الامور ، وان كان الاقوى الاكتفاء ،

بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات ، لكن الاقوى ماذكرنا من جوازه مطلقا ، ثم ان أحرم فى موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا اشكال ، وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام ، وان تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فان أمكن العود والتجديد تعين ،

بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات ، لكن الاقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ،) وقد تحصل مما اخترناه عدم الاحرام من المحاذاة الا بالنسبة الى مسجد الشجرة من طريق البيداء ، ومع الشك في المحاذاة المتحققة ببعد ستة أميال يلزم النذر أو الذهاب الى الميقات.

(ثم ان أحرم في موضع الظن) المعتبر (بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا اشكال ، وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام ،) كما عن الدروس ، والمسالك ، وفي الجواهر ، والمستمسك، وغيرها ، وذلك لتبين البطلان اذ الحكم دائر مدار المحاذات لا الظن بها ، بل وكذا لو تيقن المحاذاة ثم تبين العدم (وان تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فان أمكن العود والتجديد تعين،) لعدم كفاية الاحرام قبل الميقات وبعده، اختيارا، ولا دليل على الكفاية في صورتى اليقين أو الظن ، ومنه يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بقوله : بل لايبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه ، لقاعدة الاجزاء.

نعم لو تبين ظنه بتقدم الاحرام على محل المحاذاة وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ ، لكن أطلق فى الدروس والمسالك الاعادة لو ظهر التقدم ، وعدمها لو ظهر التأخر ، وهو مشكل ان لم ينزل على ما ذكرنا لاطلاق قاعدة الاجزاء ـ انتهى .

والا فيكفى في الصورة الثانية ويجدد الاحرام في الاولى في مكانه ، والاولى التجديد مطلقاً ، ولا فرق فى جواز الاحرام فى المحاذاة بين البر والبحر

(والا) يمكن العود والتجديد ولو الى ميقات (فيكفي فى الصورة الثانية) لما سيأتى فى المسألة الثانية من الفصل الاتى من كفاية الرجوع الى حيث أمكن والاحرام من ذلك الموضع ، والمفروض انه أحرم من حيث أمكن ، لكن فيه مضافا الى انه ربما أحرم بعد الميقات بمسافة كثيرة كفرسخين مثلا ، والحال انه متمكن من الرجوع الى حيث بينه وبين الميقات فرسخ ، فانه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الاخبار الدالة على الخروج الى حيث أمكن ، وعليه فيشكل اطلاق المصنف بالكفاية ان الاخبار الاتية في تلك المسألة لا تشمل مثل هذا الاحرام بل انها وردت فى الناسى والجاهلة ونحوهما ، كما لا يخفى .

(و) على هذا يكون حال الصورة الثانية حال الصورة الاولى فـ(يجدد الاحرام فى الاولى) وفى الثانية (فى مكانه ،) ان لم يمكن الرجوع ، والا رجع الى حيث تمكن ، لما يستفاد من الاخبار الاتية فى المسألة الثانية من الفصل الاتى ، من ان المناط فى الاحرام في المكان عدم تمكن الرجوع الى الميقات ، أو الى حيث لا يفوته الحج ، فتأمل .

(و) لذا قال « ره » (الاولى التجديد مطلقاً ،) ثم انه بناءاً على كفاية الاحرام من محاذاة كل ميقات من غير فرق بين ذى الحليفة (و) غيرها (لا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البر والبحر) كما صرح به في الشرائع ، وقرره في الجواهر ، وحكى عن القواعد وغيره ، بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب بل فى المستمسك ان ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه الا من ابن ادريس ، فذكر ان ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة ـ انتهى .

ثم ان الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ، ولا يكون محاذيا لواحد منها ، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب ، فلابد من محاذاة واحد منها ،

أقول : أما أهل مصر فقد عرفت النص والفتوى على ان ميقاتهم الجحفة ، وأما صعد البحر فقد قال في الحدائق: رده جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل ، ثم وجهه بقوله: نعم ان كانت محاذية لاقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصيتها ، وتبعه في الجواهر بأن ذلك بناء على انها تحاذي أحدها ، لا انها ميقات بخصوصها ـ انتهى .

وكيف كان فجدة ليست ميقاتا ولا محاذية ، فان الخارطات الحديثة المبنية على التحقيق حددت بعد جدة عن مكة المكرمة بخمس وسبعين كيلو مترا، ولم تحدد أحدا من المواقيت بهذا المقدار ، كما لا يخفى على من راجعها، وحيث انا قد اشكلنا في محاذاة الميقات في غير ذي الحليفة لاطائل في تحقيق ذلك، كما لاطائل في تحقيق ان راكبي البحر ما هو تكليفهم بالنسبة الى العلم بالمحاذاة وانه هل يصح الاعتماد على قول الربان ، وان كان نصرانيا ونحوه أم لا ، فان اللازم عليهم على المختار الاحرام بالنذر، أو الذهاب الى ميقات بعد خروجهم عن البحر ، ومنه يعرف الحال في راكب الطائرة النازلة في جدة .

(ثم ان الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذيا لواحد منها ، اذ المواقيت محطية بالحرم من الجوانب ، فلابد من محاذاة واحد منها،) كما صرح به في الجواهر ، قال : لا يخلو طريق منها بالنسبة الى محاذاة ميقات منهما ، لانها محيطة بالحرم ـ انتهى ، لكن اشكل عليه السيد البروجردي بأنه ليس كذلك وليس الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل في المشرق منه والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها

ولو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحل وعن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدرما بينها وبين أقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان

لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم ، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة ، ومنها الى الجحفة قريب من ذلك ـ انتهى ، وتبعه على ذلك بعض المحشين، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحديثة المبنية على التحقيق وعليه فلا ينفع ماذكره في المستمسك لتصحيح ذلك بأن الجحفة مابين الشمال والمغرب ومسجد الشجرة فى جهة الشمال، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق وقرن المنازل فى المشرق تقريبا ، ويلملم فى جنوب مكة ـ انتهى . خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب في المحاذاة ـ على القول بكفاية المحاذاة مطلقا وعدم التخصيص بذى الحليفة ـ .

(ولو فرض امكان ذلك) بل هو الواقع كما عرفت (فاللازم الاحرام من أدنى الحل) اختاره العلامة في القواعد ، وولده فى شرحه ، واستحسنه في المدارك واختاره فى المستند، واحتمله فى المسالك واستدلوا لذلك بمابينه فى الجواهر وأوضحه فى المستمسك بقوله : لا طلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا احرام ، ولزوم الخروج عنه فيمن مر بالميقات أو من حاذاه ، لما دل على وجوب الاحرام من الميقات ، أو مما يحاذيه لايقتضى خروج غيره من الافراد والاصل البرائة عن وجوب الاحرام قبله ، كما ذكر الجماعة واحتمال دخل الميقات فى صحة الاحرام منفى بأصل البرائة من الشرطية ، كمافي سائر العبادات الشرعية ـ انتهى .

(وعن بعضهم) وهم جمع من الاصحاب ، كما عن المدارك (انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدرما بينها وبين أقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان)

لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرماً ، وفيه انه لا دليل عليه ، لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده فى أدنى الحل .

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج

أى ثمانية وأربعون ميلا (لانه لايجوز لاحد قطعه الامحرماً)، قال فى الشرائع ولو: حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت، قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ـ انتهى ، وتوقف فى الحكم صاحب الحدائق بعد رد الاول بأن ثبوت التكليف يقتضى اليقين بتحصيل البرائة ، والثانى بأن ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا، واليه أشار المصنف « ره » بقوله: (وفيه انه لا دليل عليه، لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده فى أدنى الحل) لكن حيث عرفت عدم الدليل على المحاذاة مطلقا ولم يتم ماذكر للقول الاول أعنى أدنى الحل ، اذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض عدم جواز الاحرام فى محل قبل المواقيت ، ولا فى محل بعد المواقيت ، وان كان الحاج لا يمر بالميقات أصلا، فان قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى: الاحرام فى مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغى لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، كالصريح فى ذلك، والا فيرد النقض بمن يحرم قبل الميقات كالبصرة اذا لم يمر بالميقات ، بتقريب ما ذكروه هناك ، والقول بأن ما دل على عدم جواز تقديم الاحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات تسليم لاطلاق مادل على عدم جواز الاحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات ـ كان اللازم الاحرام من أحد المواقيت أو الاحرام بالنذر ، كما سيأتى تفضيله انشاء الله .

(العاشر) : من المواقيت (أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج

القران أو الافراد ،

القران أو الافراد ،) بلا خلاف عن التذكرة والمنتهى ، وفى المستند وغيره ، وفي الجواهر قد ذكر غير واحد من الاصحاب اعتبار الخروج الى أدنى الحل فى العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج ، بل فى كشف اللثام لانعلم بذلك خلافا ، بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف فى ذلك أيضا ـ انتهى . واستدل له بجملة من الروايات :

كصحيح عمر بن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة أو الحديبية، أوما اشبههما قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات ، كلها فى ذى القعدة ، عمرة أهل فيها من عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين.

وصحيح جميل بن دراج: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال عليه السلام: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم ، فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشة .

وصحيح حريز ، عمن أخبره ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ، فاذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت .

وصحيح معاوية بن عمار ، الوارد عن الصادق عليه السلام فى كيفية حج النبى صلى الله عليه وآله وفيه : فقالت عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة، فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن

بل لكل عمرة مفردة ،

بن أبى بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جائت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبى صلى الله عليه وآله . ونحوه غيره .

وهذه الروايات بضميمة توقيفية العبادة تدل على الوجوب فلامجال لاشكال بعض المعاصرين بعدم دلالتها على الوجوب .

(بل) أدنى الحل ميقات (لكل عمرة مفردة،) قال فى الحدائق: ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة، وأما غيره مما كان داخلا بينها وبين مكة أو من أهل مكة أومجاوراً بمكة وأراد العمرة فانه يخرج الى أدنى الحل وافضله من أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمة وهى الحديبية وجعرانة وعسفان وتنعيم ـ انتهى .

وفي المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال : وغير ذلك من الاخبار واطلاقها يشمل كل من أراد العمرة المفردة من مكة أيضاً ، وان لم يكن مفرداً أو قارنا ، بل أراد التقرب بالعمرة والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك ـ انتهى .

وفى الجواهر: بل لولا الاجماع ظاهراً على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لامكن القول باعتبار ذلك فى كل عمرة لاطلاق بعض النصوص ـ انتهى .

أقول : ويدل على الاطلاق ، مضافا الى صحيحي عمر وحريز المتقدمين جملة من النصوص الاخر :

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال فيه: واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة ، عمرة اهل فيها من عسفان وهى عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من

الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين .

وصحيح معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام مثله .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام، لما قال له سفيان ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ، فقلت له : هو وقت من مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف .

اذا عرفت هذا قلنا: لا ينبغي الاشكال في لزوم خروج من في مكة الى ادنى الحل لاحرام العمرة لما تقدم من النص والفتوى ، وانما الكلام في امرين :

الاول : انه هل لزوم الاحرام من أدنى الحل عام يشمل من ليس في مكة بأن كان منزله في الحرم خارج مكة ، او بين ادنى الحل والمواقيت ، ام هؤلاء يكلفون بالاحرام من منازلهم ؟ احمل الثاني في المستمسك فانه بعد الاشكال في دلالة صحيحي جميل وعمر قال : وحينئذ يجوز له الاحرام من منزله لما دل على ان من كان منزله دون الميقات احرم من منزله كما اختاره في الجواهر ـ انتهى .

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالاحرام من ادنى الحل بغير من كان منزله دون الميقات الى مكة اذا أراد العمرة من منزله، لاما اذا ذهب الى الحج واراد العمرة من مكة ، وذلك لان ما دل على الاحرام من ادنى الحل لاعموم بحيث يشمل من كان منزله دون الوقت واراد العمرة منه كما لا يخفى ، فيبقى اطلاق أدلة الاحرام من المنزل بالنسبة الى ما نحن فيه سليماً عن المعارض .

الثاني : ان الاحرام من ادنى الحل، هل هو عام يشمل كل احد يريد العمرة

والافضل ان يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة ،

حتى لو أتى من الافاق كالمدنى اذا أراد العمرة ام خاص بمن يريد العمرة وهو فى مكة ونحوها ؟ ظاهر بعض المطلقات من العبائر الاول .

نعم في عبارة الحدائق المتقدمة تنصيص على الثاني والظاهر الاول ، لان ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكة من المواقيت الا محرما مخصص بفعل النبى صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فاحرام العمرة المفردة مطلقا من ادنى الحل بشرط ان لا يكون منزل مريد الاحرام بعد المواقيت والاحرم من منزله، سواء كان فى الحل أو فى الحرم اذا اراد الاعتمار من منزله ، وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى المسألة الرابعة من احكام المواقيت .

ثم هل من اراد العمرة وهو فى مكة يلزم عليه الاحرام من ادنى الحل بحيث لا يجوز له الاتيان الى الميقات ، ام يجوز ذلك ؟ اختار فى الجواهر الثانى قال: وعلى كل حال لايجب من واحد منها «اى من الجعرانة واختيه ـ على التعيين بحيث لا يجوز من الاخرى» بلا خلاف اجده ولا من احد المواقيت كما عساه يتوهم من محكى سم ، وان كان الظاهر الجواز ، بل لعله افضل لطول المسافة والزمان ، وحينئذ فادنى الحل رخصة لاغريمة، نعم لا يجوز الاحرام بها من مكة والحرم ـ انتهى .

لكن لنا فى ذلك تأمل ، لظهور الامر فى صحيح عمر ، نعم لو أتى الى الميقات أحرم منه لزوماً، لعموم مادل على عدم جواز تجاوز الميقات الا محرما والله العالم .

(والافضل ان يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة ،) كما عرفت فى النصوص المتقدمة لقاعدة التأسى فعلا وامراً .

قال في الجواهر : ولكن يستحب ان يكون من الجعرانة أو من الحديبية

أو من التنعيم ـ انتهى .

وقد تقدم عبارة الحدائق باضافة عسفان ، والظاهر اضافة الجحفة أيضا لفعل النبى صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فهذا لا اشكال فيه ، وانما الاشكال فى الترتيب فى الفضل الذي ذكره في الدروس حيث قال في محكى كلامه : وأفضل الجعرانه لاحرام النبى صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها ـ انتهى.

وعن كشف اللثام قال : وفى التذكرة ينبغى الاحرام من الجعرانة، فان النبى صلى الله عليه وآله اعتمر منها ، فانه فاتته ، فمن التنعيم لانه صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالاحرام منه ، فان فاتته ، فمن الحديبية ، لانه لما قفل من حنين احرم بالجعرانة ، ولعل هذا دليل تأخير الحديبية والتنعيم عن الجعرانة فضلا وتفصيل لما ذكره أولا من اعتماره منه ـ انتهى .

أقول : كأن الدروس أشار بقوله : لاهتمامه صلى الله عليه وآله بها الى ما عن درر اللئالى لابن أبي جمهور قال : وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله احرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديبية وأمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم ، لكن اشكل فى الترتيب المذكور فى الحدائق قائلا : الظاهر ان احرامه صلى الله عليه وآله يومئذ من الجعرانة انما هو من حيث كونها فى طريقه بعد رجوعه من الطائف الى مكة فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها، وقد أهل أيضا من عسفان فى بعض عمره ـ انتهى. وتبعه على ذلك الجواهر والمستمسك .

أقول: لكن ربما يستفاد أفضلية الجعرانة من أمر الصادق عليه السلام اصحابه بذلك ، كما تقدم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، والله العالم .

ثم ان قولهم أدنى الحل لا يراد به المتصل بالحرم حتى لا يكفى البعيد

وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد ، فان الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدةدون مرحلة ، ثم اطلق على الموضع ، ويقال : نصفه فى الحل ، ونصفه فى الحرم ،

بقدرما،بل يراد به مقابل الميقات كما لايخفى،وهذا انما يستفاد من تعدد المواضع المجاز الاحرام منها بعد القطع بعدم الخصوصية ، مضافا الى قوله عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة أوما اشبههما،فلايرد هذه ان المواضع المذكورة ليست متصلة بالحرم ، فتسميتها أدنى الحل كالتعدى عنها الى مطلق ادنى الحل ليس فى محله .

(و) هذه المواضع المذكورة (هي من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فان الحديبية) بضم الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانيه وكسر الباء الموحدة و(بالتخفيف) للياء الثانية المفتوحة (أو التشديد) لها (بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع، ويقال: نصفه فى الحل ، ونصفه فى الحرم ،) أقول: قد اختلفوا فى هذا الميقات في أمور:

الاول: انها بالتخفيف أو بالتشديد، وقد نسب الاول الى أهل اللغة والثانى الى اصحاب الحديث، لكن الظاهر من تصفح كلماتهم ان الاول أولى أو أفصح أو متعين .

الثانى : انها اسم بئر ، أو اسم شجرة ثم سميت بها قرية هناك .

الثالث : انها من الحل ، أو من الحرم ، أو انها بعضها من الحل وبعضها من الحرم ، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وانه لا يصح احرام العمرة الا منه الاول .

والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء : موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال ، والتنعيم : موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة أربعة اميال ، ويعرف بمسجد عائشة ، كذا فى مجمع البحرين ،

الرابع: انها دون مرحلتين من مكة أو نحو مرحلة أو تسعة اميال من المسجد الحرام .

وكيف كان فبعد معلومية اعلام الحرم من ناحية جدة ، كمعلوميتها من سائر النواحى بالنسبة الى ادنى الحل الذي يجب الخروج اليه ، واما بالنسبة الى الفضل فالمتعين الرجوع الى أهل الخبرة هناك فعلا لا داعى الى اطالة الكلام حول التحديد .

(والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء،) المهملة المفتوحة (أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء،) او بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء كما عن ابن ادريس « ره » .

(موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال ،) وعن بعض انها على ثمانية عشر ميلا ، وعن آخر ان الحرم من جهتها تسعة اميال او بريد، فالقول بانها على سبعة سهو ، وقد عرفت عدم الفائدة في تحقيق ذلك .

(والتنعيم :) وزن مصدر باب التفعيل (موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة اربعة اميال،) وقيل ثلاثة، وقيل على فرسخين على طريق المدينة .

(ويعرف بمسجد عائشة، كذا فى مجمع البحرين،) وذلك لاحرامها من ذلك

وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة فى المنتهى أن ابعدها من مكة ذو الحليفة ، فانها على عشرة مراحل من مكة ، ويليه فى البعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ، وقيل : ان الجحفة على ثلاث مراحل من مكة .

مسألة ـ ٥ ـ كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ، وان كان مهل أرضه غيره ، كما اشرنا اليه سابقاً ،

المكان كما تقدم ، وهناك مسجد أمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الامام زين العابدين على ما عن كشف اللثام .

(وأما المواقيت الخمسة) المتقدمة (فعن العلامة «ره» فى المنتهى أن ابعدها من مكة ذو الحليفة، فانها على عشرة مراحل من مكة، ويليه فى البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: ان الجحفة على ثلاث مراحل من مكة) وقد ضبطها الفاضل محمد الحسين الاديب في كتابه كيف تحج، بان ذو الحليفة على بعد أربعمأة وأربعة وستين كيلومتراً، والجحفة على اثنين وعشرين، وكلا من قرن المنازل ويلملم وذات عرق على أربعة وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه فى الجحفة، وحيث ان هذه المحال معلومة بالتواتر الى يومنا هذا فليس فى تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائدة .

(مسألة ـ ٥ ـ كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ، وان كان مهل أرضه غيره ، كما اشرنا اليه سابقاً ،) في الثاني والثالث من المواقيت .

قال فى الحدائق : قد صرح الاصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه

فلايتعين أن يحرم من مهل أرضه بالاجماع والنصوص منها صحيحة صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها .

الاحرام منه ، بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لاهلها ولمن يمربها من غير أهلها مريداً للحج أو العمرة ، فلو حج الشامى على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الاحرام من ذى الحليفة، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كمايفهم من المنتهى - انتهى .

وقال فى المستند : كل من حج أواعتمر على طريق كالعراقى يمر بمسجد الشجرة فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق بغير خلاف فيه يوجد ، كما صرح به جماعة، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، بل هو اجماع محقق أيضا فى الجملة - انتهى . وارسله فى الجواهر ارسال المسلمات .

ومن هنا قال المصنف « ره »: (فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالاجماع و) يدل عليه (النصوص) الكثيرة (منها صحيحة صفوان) بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه كتب اليه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها) وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة .

وصحيح الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال عليه السلام : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً .

ورواية ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السلام وفيها: من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة .

وصحيح أبي ايوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام: ووقت لاهل نجد

مسألة – ٦ – قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبا، من الافاقي أو من أهل مكة ، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة

العقيق وما انجدت .

وصحيح رفاعة : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد. وقال : هو وقت لما انجدت الارض وانت منهم .

والرضوى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : في هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن لمن أراد الحج والعمرة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، فى حديث قال: فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل هذه المواضع ولمن جاء من جهادتها من أهل البلدان .

بل فى بعض النصوص الاخر ، كصحيحتى عمر بن يزيد ، وعلي بن جعفر وغيرهما أيضاً اشارة الى ذلك، هذا مضافاً الى احرام أمير المؤمنين عليه السلام من ميقات اليمن على الظاهر، والصادق عليه السلام من ميقات الشام من العقيق.

(مسألة –٦– قد علم ممامر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبا، من الافاقي او من اهل مكة ،) لكن قد عرفت في الرابع من شرائط حج التمتع جواز الاحرام له من الميقات اذا خرج اليه ، كما فعله الصادق عليه السلام .

(وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة) وقد عرفت ايضا في السابع من المواقيت ، ان الاحوط لاهل مكة الجمع بين الاحرام منها ومن الجعرانة والمجاور يحرم من الجعرانة سواء كان الحج واجبا او مندوبا .

نعم يجوز لهما الاحرام من احد المواقيت كما عرفت ان من كان منزله دون

أو محاذاتها كذلك أيضا ، وميقات حج القران والافراد أحد تلك المواقيت مطلقا أيضا الا اذا كان منزله دون الميقات أو مكة ، فميقاته منزله ، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضا ، بل هو الافضل ، وميقات عمرتهما أدنى الحل اذا كان في مكة ، ويجوز من أحد المواقيت أيضا ، واذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها

الميقات ، اى بين مكة وبينه يحرم ولو لعمرة التمتع من دويرة اهله ، لاطلاق الادلة ، بل صرح بذلك في الجواهر قال: ان ميقات الاحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله ، سواء كان بعمرة تمتع او افراد او حج لاطلاق الادلة - انتهى . بل هو المنسوب الى ظاهر عبائر غيره .

(أو محاذاتها كذلك ايضا ،) وقد عرفت عدم الدليل عليه الا بالنسبة الى مسجد الشجرة .

(وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقا ايضا) واجبا كان الحج ام مستحبا من اهل الافاق ام لا ؟ لكن اذا مر به وكان عليه ان يذكر المحاذاة.

(الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة ، فميقاته منزله ،) وقد عرفت في السابع من المواقيت ، ان الاحوط لاهل مكة الجمع بين الاحرام منها ومن الجعرانة والمجاور يحرم من الجعرانة .

(ويجوز من احد تلك المواقيت أيضا ، بل هو الافضل ،) لما عرفت في الميقات السابع .

(وميقات عمرتهما أدنى الحل اذا كان في مكة ، ويجوز من احد المواقيت ايضا ،) لما تقدم في الميقات العاشر .

(واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها ،) او المحاذى لها على قوله «ره» :

وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائى ، فاذا أراد حج الافراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها ، واذا أراد العمرة المفردة جاز احرامها من أدنى الحل .

او خصوص الشجرة على المختار ان لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات، والحال انه في منزله حين ارادة الاحرام والا فمن منزله .

(وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت او واجبة ،) لما عرفت في الميقات العاشر، بل الظاهر ان عمرة القران والافراد ايضاً هي العمرة المفردة، اذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة ، ولذا ما استبعدنا جواز تقديمها عليهما فتدبر.

(وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين ،) لعموم الوفاء بالنذر اذا تعلق بالراجح ، ورجحان الخصوصية غير شرط ، بل رجحان الجامع كاف ولذا لو نذر اعطاء هذا الثوب للفقير تعين، وان لم يكن الرجحان الا في جامع اعطاء ثوب للفقير .

(والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال اهلها،) اى اذا اراد الاحرام لحج القران والافراد كان عليه ان يحرم من مكة .

(وقبل ذلك حاله حال النائى، فاذا أراد حج الافراد أو القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها، واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل) اقول : في المقام امور :

الاول : ان مكة ميقات حج التمتع مطلقا لما تقدم في الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى ، فلا اشكال في ان احرام المجاور بحج التمتع

من مكة، نعم يجوز الاحرام من الميقات اذا خرج لما تقدم هناك من صحيح اسحاق.

الثانى: قد عرفت في الميقات السابع ان الاظهر كون محل احرام المجاور بحجى القران والافراد من الجعرانة، واطلاق النص دافع للتفصيل بين من جاور سنتين وغيره، فقول المنصف «ره» بالتفصيل لاوجه له.

نعم لو خرج المجاور الى مابعد الميقات ثم اراد الرجوع جاز له الاحرام بالقران والافراد من الميقات لعموم ومن اتى عليهن من غير اهلهن وتقدم وجهه في السابع من المواقيت.

الثالث: قد تقدم ان العمرة المفردة ميقاتها ادنى الحل، واطلاق بعض النصوص في ذلك المقام، كصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في الميقات العاشر تدل على هذا الاطلاق الشامل للعمرة مطلقا، اى سواء كانت لحجى القران والافرد ام لا؟ بل كانت مفردة، وصحيح حريز المتقدم هناك الدال على الذهاب الى الوقت للاحرام في قبال الاحرام من مكة، لا ان المراد به المواقيت الخمسة.

الرابع: الظاهر ان احرام عمرة التمتع بالنسبة الى المجاور محله ادنى الحل لما عرفت في المسألة الرابعة من فصل اقسام الحج من دلالة بعض النصوص عليه، وان كان الاحوط الجمع بين الاحرام من الميقات وتجديده في ادنى الحل، والله العالم.

فصل

في احكام المواقيت

مسألة ـ ١ ـ لايجوز الاحرام قبل المواقيت ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لابد من انشائه جديداً ففي خبر ميسرة: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا متيغر اللون،

فصل في احكام المواقيت

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز الاحرام قبل المواقيت) حرمته ذاتية لظاهر النص ، فهو كصلاة الظهر في السفر أربعاً ، وحمل على النهى الارشاد الى عدم الصحة او الحرمة التشريعية خلاف الظاهر .

(ولايكفي المرور عليها محرماً ، بل لابد من انشائه جديداً) لوضوح ان الادلة دلت على لزوم الاحرام من الميقات، فتقديم الاحرام عليه حاله حال تأخيره عنه في عدم الكفاية، ومجرد المرور محرماً لايوجب صدق «الاحرام من الميقات» المأخوذ في النص والفتوى ، هذا بالاضافة الى مافي النص الخاص .

(ففي خبر ميسرة : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون،

فقال عليه السلام: من أين احرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان احدهما: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام لو أن عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه أن يتم

فقال عليه السلام: من اين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان) وذلك للنص المسنى لهما عن الادلة العامة والخاصة.

(احدهما: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام: لو ان عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه أن يتم) ثم ان جماعة منعوا عن ذلك، ولا وجه له، فان الذى يمكن الاستناد اليه للمانعين أمور قابله للمناقشة.

الاول: المناقشة في سند بعض الروايات المتقدمة، وفيه: ان صحة بعضها كافية، مضافاً الى الانجبار بالشهرة العظيمة التي لم يعلم المخالف الصريح الاثلاثه.

الثانى: المناقشة في الدلالة باحتمال ارادة المسير للاحرام من الكوفة او خراسان او نحو ذلك، وفيه: ان ذلك خلاف الظاهر، بل الصريح.

ولايضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر ، مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحاً ، وذلك لاستكشاف

الثالث : معارضة هذه الروايات للاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات ، وفيه: وضوح لزوم تقييدها بهذه الاخبار كما هو القاعدة المطردة في كل عام وخاص ومطلق ومقيد .

الرابع : انه لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً ، وفيه : انه لا تلازم اصلا، مضافا الى النقض بمطلق النذر، لانه لو انعقد لكان جعل المباح والمكروه والمستحب لغواً .

الخامس : انه لو قيل بمقتضى هذه الروايات لزم الاقتصار على موردهما اعنى النذر من الكوفة وخراسان فلا وجه للتعميم ، وفيه : ان المستفاد عرفا منها كون النذر علة للصحة والانعقاد ولاخصوصية للمكان .

السادس : انه يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق كما دل عليه النص والاجماع والانعقاد في المقام مناف لهذا الشرط ، لانه لارجحان للاحرام قبل الميقات ، وفيه : انه نقول بالاشتراط في غير مانحن فيه ، اذ لا نص ولا اجماع في المقام ، بل النص والشهرة على الخلاف .

وان شئت قلت : ان اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه ليس من الامور العقلية غير القابلة لحكم الشارع بالخلاف ، بل الاشتراط انما استفيد من الشرع، فاذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وانه ينعقد النذر وان لم يكن متعلقه راجحاً نرفع اليد عن القاعدة الاولية القائلة باشتراط الرجحان في المتعلق .

ثم ان المصنف «ره» منع الصغرى، اعنى انه لارجحان في المتعلق بقوله : (ولايضر عدم رجحان ذلك) اى الاحرام قبل الميقات (بل مرجوحيته قبل النذر، مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحاً،و) وجه(ذلك) اى عدم الضرر (لاستكشاف

رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولابد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلايرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار

رجحانه بشرط النذر من الاخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر) والحاصل: ان متعلق النذر يلزم ان يكون راجحاً حين العمل، وان كان مرجوحا حين النذر والاحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر، لكنه اذا تعلق به النذر يكون راجحاً، والرجحان المشروط ليس اكثر من هذا، وبه يرتفع الدور الذى ذكره في المستمسك قائلا: هذا على ظاهره غير معقول، لان صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذر، فلو كانت مشروعيته مشروطة بالنذر لزم الدور ـ انتهى. اذلانسلم ان صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور حال النذر، بل مشروطة باحد أمرين مشروعية المنذور فعلا او قابليته، لان يصير مشروعاً بالنذر، ولو كان غير مشروع فعلا، وهذا عبارة اخرى عن توسعة الشرط وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بان منع الصغرى كمنع الكبرى في النتيجة.

(ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو) بلا تعلق نذر به: (مع صحته ورجحانه بالنذر، ولابد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلايرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين) أى الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات (الكاشف هو الاخبار) فتحصل: ان المانع يقول: يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان في الاحرام قبل الميقات، فلا ينعقد النذر.

فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة وفى الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه وثالثها: الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار

والجواب أولا : لانسلم الكبرى ، اذ هي مستفادة من الاخبار ولا مانع من تخصيصها باخبار المقام .

وثانيا: لانسلم الصغرى، اذ الاحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف فى الانعقاد .

(فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة) تقدم اسمائهم (لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة) وقد عرفت عمل المشهور بها .

(وفى الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه) .

أولها : الالحاق كما عن المسالك .

وثانيها : العدم كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، ومال اليه الجواهر قال: وفى الحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك لشمول النصوص لهما ، لكن لا يخفى عليك ان معقد الفتاوى النذر ، بل قد يدعى انه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد وينبغي الاقتصار فيها على المتيقن - انتهى.

و(ثالثها : الحاق العهد دون اليمين) لان ظاهر الروايات انه جعل لله عليه وهو كما يشمل النذر يشمل العهد ، بخلاف اليمين، فان لفظها ليس هكذا، بل نحو والله .

(ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار) فان قوله فى صحيح الحلبى:

و الاحوط الثانى لكـون الحكم على خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديـد خروجا عن شبهة الخلاف

وليف لله بما قال : ظاهر فى كونه علة لوجوب الاحرام ، لانه وفاء لله ، ومن المعلوم ان العهد واليمين أيضا يكون العمل على طبقهما وفاءاً لله، مضافا الى ان الصيغة المسئول عنها فى هذه الصحيحة اعنى جعل لله عليه شكر أعم من العهد بل لا يبعد ان يكون اليمين أيضا جعلا لله، ومافي المستمسك من ان النذر يتضمن انشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور ، وبذلك أراد ان يفرق بينه وبين العهد واليمين فقد عرفت في فصل نذر الحج انه غير تام .

(والاحوط الثاني) فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالاحرام عنه، لانه يحلف أو يعاهد (لكون الحكم على خلاف القاعدة) نعم لو حلف أو عاهد كان الاحوط لـه الجمع بين الاحرام من ذلك الموضع الـذى حلف على الاحرام منه أو عاهد والاحرام من الميقات، ومراد المصنف « ره » الاول، فلا يستشكل بانه وان كان الاحوط من جهة لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين .

(هذا و) على المختار من كون اليمين والعهد فى حكم النذر (لا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها) وان حكى عن المراسم والراوندي، لكنه لاوجه بعد صحة الاحرام .

(وان كان الاحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف) الذى تقدم عن جماعة حيث لم يقولوا بمقاله المشهور ، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر ان مثل هذا الاحتياط غير تام ، اذ مجرد خلاف جماعة مع معلومية استنادهم الى مالا يصلح للاستناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستحبابى منه، والله العالم.

والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام مطلقا فيكون مخيرا بين الامكنة لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق في الاخبار ، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي ان احرم امامن الكوفة أو من البصرة

(والظاهر اعتبار تعيين المكان) كالكوفة والبصرة ونحوهما (فلا يصح نذر الاحرام مطلقا فيكون مخيرا بين الامكنة) وهذا هو ظاهر الحدائق حيث قال: نذر الاحرام من موضع معين ـ انتهى . وكذا المستند ، وذلك (لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق في الاخبار) لكن الظاهر انه من باب المثال، فكما يتعدى عن الكوفة وخراسان اللتين هما مورد النص الى كل مكان ، فكذا يتعدى الى كل نذر عام لعدم فهم العرف الخصوصية، فلو نذر الاحرام قبل وصوله الى المدينة صح ، وفاقاً للسيد عبدالهادى الشيرازى دام ظله ، ومثله لو نذرت المرأة مثلا الاحرام في الطائرة فانه ينعقد ، اذ لا خصوصية للمكان ، وقد يستفاد الاطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين .

(نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي ان احرم اما من الكوفة أو من البصرة) وذلك لان المردد كالمعين في التشخص ، بخلاف الكلى القابل الانطباق ، لانه لا تعين فيه بوجه من الوجوه ، لكن لا يخفى ما فيه .

قال في المستمسك: لا يظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، فان كلا منهما غير المتيقن من الاطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة أو مع البصرة ، بناءاً على دلالة روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه ـ انتهى .

وحيث عرفت ان الظاهر جواز نذر غير المعين فهذا أيضا جائز، ثم انه كما

وان كان الاحوط خلافه ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة نعم لو كان للحج أو عمرةً التمتع يشترط ان يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الاحرام لهما فيها والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكانى فقط

يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، كأن ينذر احرام من الكوفة فى هذا العام أو العام الاخر .

(وان كان الاحوط خلافه) اخذا بالقدر المتيقن .

(ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب أوالمندوب أوللعمرة المفردة) كما لافرق في كون الحج تمتعا أوقرانا أوافراداً كل ذلك لاطلاق النص والفتوى اما لو نذر تأخير الاحرام فلا ينعقد لعدم جواز العبور عن الميقات بغير احرام ولم يدل دليل على الصحة هنا كما دل في التقديم على الميقات .

(نعم لو كان) نذره تقديم الاحرام (للحج أو عمرة التمتع يشترط ان يكون في أشهر الحج) فلا يصح ان يحرم قبل الميقات فى غير أشهر الحج (لاعتبار كون الاحرام لهما فيها، والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكانى فقط) قال في الجواهر مازجاً : الظاهر صحة النذر بشرط ان يقع الحج وعمرة التمتع له في أشهره ، أي الحج ان كان نذر الاحرام لهما ، لما عرفته من الاجماع ، على عدم جواز و قوعهما في غيرها ، مضافاً الى قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات » و النصوص المزبورة انما جوزت الايقاع قبل الوقت المكاني وذلك لايقتضى وقوعهما فى غير الوقت الزمانى ، وحينئذ فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم فى اشهر الحج لم يمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة الى المهل ـ انتهى .

ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات

ثم هل يجرى ما ذكر من صحة النذر فيما لو نذر الاحرام بحج التمتع من قبل الميقات ؟ الظاهر العدم ، لانصراف النص الى ما كان محله الميقات .

(ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان) فيما كان النذر لا يعم غير هذا ، اما لو كان قابلا للانطباق على غيره فلا اشكال في صحة هذا الاحرام.

(نسيانا أو عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات) وذلك لما تقدم في المسألة السابعة من فصل حج النذر، من ان النذر لا يوجب تضييق دائرة الواجب أو المندوب الابتدائيين ، كى يوجب بطلان العمل غير النذرى ، بل النذر انما يوجب احداث تكليف يوجب تركه الكفارة لكونه حنثاً ، وقد سبق هناك ان القول بان العمل حينئذ مصداق للحنث ، اذ الحنث يتحقق بأحد أمرين الترك للعمل مطلقا ، والفعل بدون الوصف النذرى ، ممنوع ، اذ ليس العمل حنثا ، وانما الترك حنث، فلو نذر ان يصلى الظهر في المسجد ثم صلى فى الدار فهذه الصلاة صحيحة للامر بها في حد ذاتها، وامر النذر لا يوجب تقييداً، بل تكليفاً زائداً ، فان ترك العمل بالنذر اثم، وكان عليه الكفارة، وقد قلنا هناك انه لو قلنا ببطلان هذا العمل الخالى عن وصف النذر لزم الخلف، لانه بطلانه يوجب عدم الحنث ، وعدم كونه حنثا يوجب عدم البطلان فراجع .

ومن هذا يظهر ما في تفصيل المستمسك حيث قال: اما في النسيان فظاهر لوقوع الاحرام على الوجه المشروع فيصح، واما في العمل فمشكل، لان النذر يقتضى ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته والاحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتا للواجب المملوك كان حراما فيبطل اذا كان عبادة ـ انتهى .

نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمدا. ثانيهما: اذا أراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الاعمال في شعبان لصحيح اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت

مضافا الى ما مر في بعض المباحث السابقة من عدم تمامية اقتضاء النذر ملكا لله سبحانه .

(نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمدا) فيما لم يكن انطباق النذر على غير هذا ـ كما عرفت ـ والا كان اللازم الاتيان بالمنذور بعد ذلك .

(ثانيهما : اذا أراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الاعمال في شعبان) بالاجماع المحكى عن المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها ، وفي المستند بلا خلاف فيه يعرف واتفاقهم عليه منقول في كلماتهم ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ـ انتهى. وعن ابن ادريس الخلاف قال في الحدائق بعد نقله الاجماع عن المعتبر والمنتهى : ان عبارة ابن ادريس الاتية ظاهرة في الخلاف ولعله ـ أي دعواهما الاجماع ـ اما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه، أوعدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الاول لتقلهم خلافه في المسألة النذر ـ انتهى .

(لصحيح اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت

ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا. وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى اطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً حيث ان لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب

ويجعلها لرجب أويؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا. وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة) وفى الوسائل روى صحيح اسحاق عن الشيخ هكذا قال : سألت أباابراهيم عليه السلام، عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال « هلال شعبان ح » قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فيكون « فان خ » لرجب فضلا وهوالذى نوى. وفى الحدائق رواه عن أبي الحسن عليه السلام .

ويدل عليه أيضا ما رواه في دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (ومقتضى اطلاق الثانية) صحيحة ابن عمار (جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً) اذ لاتقييد فيها برجب (حيث ان لكل شهرة عمرة) كما في النصوص ، وأفتى بذلك غير واحد .

(لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب) بحمل الصحيحة الثانية على الصحيحة الاولى ، لكنه لاوجه له بعد كونهما مثبتين ، فلا تنافي حتى يحمل أحداهما

فهو الاحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الاحوط التأخير الى آخر الوقت وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات بل هو الاولى حيث انه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل أو بالنذر ونحوه .

على الاخرى (فهو) وان كان (الاحوط) لكنه غير لازم ، والاحتياط الاستحبابي انما هو (حيث ان الحكم على خلاف القاعدة) اذ مقتضى النص والفتوى أن يكون الاحرام من الميقات (والاولى والاحوط مع ذلك) التقديم على الميقات (التجديد في الميقات) لانه يصح على كلا التقديرين فلا مانع منه (كما ان الاحوط التأخير الى آخر الوقت) ليكون أقرب الى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط ، اذ لا وجه له ، فانه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، اذا كان كلاهما خارج الميقات (وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق) أيضاً (اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات) لان عدم ادراك الميقات في الوقت هو معيار جواز التقديم ، وهو حاصل قبل الضيق أيضاً (بل هو) الاحرام قبل الضيق (الاولى حيث انه يقع باقى أعمالها) أعمال العمرة ولابد وأن يرادبه طول الاحرام (أيضاً فى رجب) والا فلا أعمال قبل الوصول الى الميقات .

(والظاهر) فى مسألة جواز الاحرام قبل الميقات (عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل) كعمرة القران والافراد (أو بالنذر ونحوه) كالعهد واليمين ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولو منع الاطلاق ، فالمناط آت فى غير منصرف النص .

مسألة – ٢ – كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات ، كذلك لايجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً الامحرماً . بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الا محرماً وان كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان أمامه ميقات آخر فانه يجزيه الاحرام منها وان أثم بترك الاحرام من الميقات الاول

(مسألة – ٢ – كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات، كذلك لايجوز التأخير عنها) بلا اشكال ولاخلاف ، للروايات الدالة على وجوب الاحرام من الميقات فلا تشريع في غير الميقات مقدماً أو مؤخراً (فلايجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة) لغير مثل الحطاب ونحوه (أن يجاوز الميقات اختياراً الامحرماً بل الاحوط) الاقوى (عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الامحرماً،) لان المفهوم من النص والفتوى ان المحاذاة في حكم الميقات .

نعم يرد الاشكال على قوله: (وان كان أمامه ميقات آخر) اذ لا اطلاق لادلة المنع بحيث يشمل هذه الصورة .

وكذا اذا كان أمامه محاذاة أخرى لميقات آخر (فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان) حتى يتحقق المأمور به (الا اذا كان أمامه ميقات آخر) أو محاذاة أخرى (فانه يجزيه الاحرام منها) لما عرفت من اطلاق الادلة (وان أثم بترك الاحرام من الميقات الاول) وصح احرامه لعموم هن لهن ولمن اتى عليهن، لكنه كان آثما بتركه الاحرام من الميقات الاول اذا كان عامداً لذلك وقد تقدم سابقا في المسألة الاولى من فصل المواقيت وجه الامرين، أي كونه آثما وكون احرامه

والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا وان كان أمامه ميقات آخر وأما اذا لم يرد النسك ولادخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلايجب الاحرام نعم في بعض الاخبار و جوب الاحرام من الميقات اذا أراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع

صحيحا .

(والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا، وان كان أمامه ميقات آخر)لكن لا يترك هذا الاحتياط فيما لم يصل الى الميقات الثانى ، والا فلا دليل على العود .

(وأما اذا لم يرد) المار بالميقات أو المحاذي(النسك ولا دخول مكةبأن كان له شغل خارج مكة ولو كان فى الحرم فلا يجب الاحرام،) أما اذا لم يرد دخول الحرم فواضح ، لان وجوب الاحرام من المواقيت انما هو لمريد دخول الحرم ومكة لامطلقا، ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله حين أرادالخروج الى بدر مر على الميقات ولم يحرم منه ،كما فى الحدائق .

وأما اذا أراد دخول الحرم دون مكة ، فالاقوى وجوب الاحرام لجملة من النصوص الدالة على وجوب الاحرام لمن أراد دخول الحرم كما تقدم جملةمنها في المسألة الثالثة من فصل أقسام العمرة ، ويدل عليه أيضاً مرسلة الصدوق ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة انه وجب الاحرام لعلة الحرم .

وفى العلل ، بأسناده عن أبى عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم .

وقد عرفت في تلك المسأله ان ذلك مما أفتى به جمع فراجع .

(نعم في بعض الاخبار) المتقدمة في تلك المسألة (وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع

على عدم وجوبه ، ويمكن استظهاره من بعض الكلمات .

مسألة -٣- لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً

على عدم وجوبه،) ففى محكى المدارك قد أجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة ، بل يريد حاجة فيما سواها لايلزمه الاحرام- أنتهى . وقد عرفت تزييفه فى تلك المسألة .

(و) لذا قال : و (يمكن استظهاره من بعض الكلمات) بل صرح بذلك جملة كما تقدم، هذا مضافا الى امكان حمل الاجماع المدعى في كلام المدارك على ارادة الحرم من مكة، فكثيراً ما تطلق عليه تسامحاً ، ثم لو كان بناء على دخول الحرم وبعد القرب منه أراد ذلك لم يجز الا بالاحرام من الميقات .

بقى في المقام شيء، وهو ان حكم من لم يكن مكلفاً بالاحرام حين المرور على الميقات كالمجتلبة والصبى اذا كلف به بأن بلغ الصبى وأراد الجالب الحج بعد المرور عليه حكم الناسى فى الرجوع الى الميقات، لشمول صحيح الحلبي وخبر علي الاتيين لهم، ومثل في الحدائق لذلك بالعبد والكافر اذا أعتق أو سلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، اذ لايجوز للعبد والكافر العبور عن الميقات بلا احرام، بخلاف الصبى والمجتلبة اللهم الا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصيا بمروره أم لا ؟ فتأمل .

(مسألة - ٣ - لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً) فان تمكن من الرجوع الى الميقات وجب الرجوع والاحرام من الميقات ، لصحيح الحلبى سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال عليه السلام : يرجع الى ميقات اهلا بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم .

واطلاق الصحيحة دال على وجوب الرجوع الى ميقات أهل بلده سواء مر على الميقات أم لم يمر حاذاه أم لا؟ كان مروره أو محاذاته - على تقديرها - لميقات أهل بلاده أم لا ؟ وما في المستمسك حيث قال : ظاهر الصحيحين الاولين - أي صحيح الحلبي الذى نقلناه وصحيحة الثانى الذى سيأتى في حكم الناسى - خصوص ميقات بلده وان لم يكن قد عبر عليه ، لكن يتعين حملهما على ماعبر عليه ، بقرينة التعبير بالرجوع في ثانيهما ، أو بقرينة الاجماع على خلافهما - انتهى . لا يخفى ما فيه ، اذ الرجوع ليس يلازم المرور ، الاترى انه لو قال المولى: لايأتي أحد دارى الا من الباب الشرقى فأتى شخص من غيره يقال له: ارجع الى الباب الذى أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل، والاجماع لم نحققه كما ان احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع الى ميقات أهل بلاده هو الاسهل غالبا، منظور فيه كبرى وصغرى ، فالاصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازيا ، كما ان اطلاقهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن، ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين ، وبهذا يتضح الاشكال فيما ذكره في المسالك بقوله : وفي بعض الاخبار انه يرجع الى ميقاته فى جميع الصور - يعنى صور تجاوز الميقات بغير احرام - و الظاهر انه غير متعين ، بل يجزى رجوعه الى أي ميقات شاء لانها مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك - انتهى .

ولذا رده فى المستمسك بأن المواقيت مواقيت لمن مر بها مسلم لكن لايصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة ، لان نسبتها الى دليل التوقيت نسبة الخاص الى العام ، فاذا المتعين الرجوع الى الميقات الذى عبر عليه ولايجزى غيره - انتهى. ووجوب الرجوع الى ميقات أهله هو الذى استظهره فى الحدائق.

ولم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

(و) لو (لم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر) كالمرض والعدو والسيل المانع و نحوها ، فان كان أمامه ميقات آخر أحرم منه لاطلاق هن لهن، ونحوه واحتمال لزوم الاحرام من غير الميقات، بتقريب انه كان التكليف الاحرام من الميقات الى مكة فحيث لم يحرم سقط المقدار المتعذر فيبقى الباقى، مردود بأن الثابت هو صحة الاحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الاحرام قبل الميقات شاملة لمانحن فيه، كما ان احتمال لزوم الرجوع الى الميقات الاول لما تقدم من وجوب الرجوع الى ميقاته في غير محله بعد نص الرواية بسقوط الرجوع مع العذر .

لايقال : الصحيحة المتقدمة موردها من وصل الى الحرم فلا تشمل مانحن فيه الذى هو من كان بين الميقاتين .

لانانقول : المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصية ، أما ما اشتملت عليه من الاحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الاحرام، ولو من بين الميقاتين لانه الممكن ، فقد عرفت ان مقتضى عدم جواز تقديم الاحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه ، والصحيحة انما جوزت الاحرام من دون الميقات لمن لايتمكن من الميقات أصلا، والمفروض ان الشخص متمكن من الميقات الثاني، ولذا قال فى الجواهر: هذا كله اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، والالم يجب الرجوع أيضاً على كل حال ، بناءاً على ماتقدم من الاجتزاء بالاحرام منه مع الاختيار فضلا عن العذر ـ انتهى :

وفي محكى المدارك : لايخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، والا لم يجب كمامر ، بل يؤخر الى الميقات ـ انتهى .

لكن في اطلاقهما نظر ، اذ المتمكن من العود الى ميقات أهله قد عرفت

ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه على المشهور الاقوى ووجب عليه قضاؤه اذا كان مستطيعاً وأما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، خصوصاً اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً

وجوب عوده للصحيحين السابقين والانتهاء الى الحرم من باب المثال ،والله العالم.

(و) لو(لم يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه) لوحج بغير احرام ، أو باحرام من غير ميقاته (على المشهور) كما عن السرائر والاقتصاد والشرائع وغيرها من كتب المحقق والنهاية والقواعد وغيرها ،وفي الجواهر وفاقا للاكثر ، بل المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا وفي المستند انه قول الاكثر فحكموا بفوات الحج عنه ـ انتهى .

اقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الاحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضا وهذا القول هو (الاقوى) عند المصنف «ره» وجماعة من المعاصرين ، لان ذلك مقتضى اطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الاحرام من غير الوقت ويبطل الحج حينئذ ، لانه بلا احرام سواء أحرم من غير الوقت أم لا ؟

(ووجب عليه قضاؤه) باتيانه في السنة الثانية (اذا كان مستطيعاً) ونحوه كالمنذور وشبهه (واما اذا لم يكن مستطيعاً) أوشبيها به (فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، خصوصاً اذا لم يدخل) الحرم على المختار أو (مكة) على مختاره « ره »، اذ الدليل انما دل على الاثم بدخول الحرم او مكة بلا احرام ولم يدل على وجوب القضاء فنظيره من صلى النافلة بلا وضوء، فانه فعل محرما ، لكن لم يجب عليه قضائه .

(والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعا) كما عن الشهيد الثانى « ره » قال في الحدائق قال شيخنا المشار اليه في المسالك أيضا وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضائه وان لم يكن مستطيعاً للنسك ، بل كان

بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصا اذا لم يدخل مكة وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لايوجب وجوب الحج عليه ،

وجوبه بسبب ارادة دخوله الحرم ، فان ذلك موجب للاحرام ، فاذا لم يأت به وجب قضاء كالمنذور .

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ، ولما يدخل الحرم فلاقضاء عليه ،وان أثم بتأخير الاحرام وادعى العلامة «ره» في التذكرة الاجماع عليه ـ انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد ، لان القضاءفرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا ، والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى ، واستدل عليه باصالة البرائة من القضاء ، وبأن الاحرام مشروع لتحية البقعة ، فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن ـ انتهى .

هذا حكاية الحدائق نقله ساكتا عليه وهو جيد اذا القول المذكور (بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لادليل عليه) الا عموم من فاتته فريضة وهو منصرف عما نحن فيه .

(خصوصا اذا لم يدخل مكة،) أو الحرم على الاختلاف في موجب الاحرام، ووجه الخصوصية انه لو لم يدخل لم يكن الاحرام واجبا عليه من الابتداء، بل انما تخيله ، فلو كان هناك اثم فانما هو على التجرى لاعلى مخالفة الامر .

(وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة) كما يشير اليه بعض الروايات فيكون الاحرام (كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لايوجب وجوب الحج عليه ،) فانه يمكن قضاء

وأيضاً اذا بداله ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول وذهب بعضهم الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضى الى أن ضاق الوقت فانه يتيمم وتصح صلاته وان أثم بترك الوضوء متعمداً ، وفيه ان البدلية في المقام لم تثبت . بخلاف مسألة التيمم ، والمفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً .

الاحرام ثانيا للعمرة ، اللهم الا ان يقال ان الواجب بعد نيته الحج ، فلو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضى قضاء الحج ، لا الاتيان باحرام ولو لعمرة فتدبر .

(وأيضاً اذا بداله ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول) فلا اداء فلا قضاء ، اذ مجرد الارادة غير موجبة (وذهب بعضهم) كأصحاب المبسوط والمصباح ومختصره وكشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسك ، وفي الجواهر انه محكي عن جماعة من المتأخرين (الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضى الى أن ضاق الوقت فانه يتيمم وتصح صلاته وان أثم بترك الوضوء متعمداً ،) وهذا هو الاقوى ، لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة .

(و) بها يرفع مايقال من ان (فيه أن البدلية في المقام لم تثبت ، بخلاف مسألة التيمم ، والمفروض أنه ترك ماوجب عليه متعمداً) لاناسيا أو نحوه حتى يشمله اطلاق دليل النسيان الاتى ، وذلك لان الصحيحة الدالة باطلاقها على كفاية الاحرام من مكانه كافية لاثبات البدلية ، وما في الجواهر من تنزيل اطلاقها على غير العامد ، مرفوع بأنه رفع لليد عن الاطلاق بغير دليل .

لايقال : انما نرفع اليد عن اطلاقها لوجود :

الاول : انه مخالف لادلة التوقيت .

الثانى : انه مخالف للشهرة .

الثالث : انه مخالف للحمل على الصحة .

الرابع : ان الصحيح الثانى للحلبى الاتى مورده النسيان وهو مطابق لهذا الصحيح ، فحيث نحتمل انهما واحد لايبقى الثقة بالاطلاق .

الخامس : ان المنصرف عن الصحيح غير العامد .

لانانقول : أما أدلة التوقيت فالصحيحة أخص منها ، كما ان ادلة النسيان أخص منها فتقيد بها ، وأما الشهرة فهى فتوائية ولامرجحية لها ، وأما الحمل على الصحة فلا دليل عليه حتى يوجب تقييد الاطلاق ، وأما الصحيح الثانى فكفى في كونهما روايتين كون أحدهما عن الصادق عليه السلام والاخر عن أبيه عليه السلام ، وأما الانصراف فلا وجه له ، ولوكان فهو بدوى ، وبهذا كله تحقق انه لولم يحرم من الميقات ، فان تمكن رجع الى ميقات اهل بلاده مطلقا ، ولولم يتمكن فان كان بين الميقاتين أحرم من الميقات الثانى ، ولولم يكن فان كان في الحل أحرم منه ، والاقرب عدم تأخيره الى أدنى الحل ، بل الابعد حسب المقدور فتدبر ، وان كان في الحرم ، فان تمكن من الخروج الى الحل خرج وأحرم فيه ، والا أحرم من مكانه ، ولوكان في مكة وتمكن من الخروج منها الى خارجها مما هو الحرم أيضا ، اذلا دليل على الخروج من مكة .

ثم الظاهر انه لولم يتمكن من ميقات أهله لكنه تمكن من احد المواقيت لزم ، والصحيح الدال على انه لولم يتمكن من ميقات نفسه أحرم من خارج الحرم منصرف عن الفرض وهو كاف قطعاً ، لأن تكليفه حينئذ ، أما الاحرام من الميقات أو من خارج الحرم مطلقا وكلا الامرين مجتمعان في الاحرام من الميقات لان بينهما عموم مطلق .

مسألة ـ ٤ ـ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وان كان متمكنا من العود الى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات،

قال في الحدائق : صرحوا أيضاً بأن من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزه منزله الى مايلى الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي ـ انتهى. وكذا قال في المستند ، ونسبه الى المدارك ولابأس به .

(مسألة ـ ٤ ـ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وان كان متمكنا من العود الى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه ، وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات،) وذلك لما دل على احرام النبى صلى الله عليه وآله من الجعرانة حين رجوعه من الطائف، كما في صحيح ابن سنان، وعبد الرحمان بن الحجاج المتقدمين فى ميقات العمرة المفردة ، بضميمة انه لاخصوصية للجعرانة، بل هي مصاديق أدنى الحل .

قال فى الجواهر : ثم ان ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الاحرام منه ، ولو للعمرة المفردة، وحينئذ لايباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك ، لكن قد يقال ان المراد بطلان الاحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات، بل قيل ان الاصحاب انما صرحوا بذلك لابطلانه مطلقا ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ، ولعله الاقوى ـ انتهى .

أقول: لكن بناءاً على هذا يجوز ترك الاحرام من الميقات اختيارا ولايخلو قربه ، اذ الادلة الدالة على عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات تقيد بفعل النبي

ولو لم يتمكن من العود ولا الاحرام من أدنى الحل بطلت عمرته .

مسألة -٥- لو كان مريضا ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية ،

صلى الله عليه وآله، كما ان مادل على عدم جواز التأخير عن الشجرة الى الجحفة يقيد بفعله صلى الله عليه وآله ذلك في عمرة القضاء ، كما تقدم في ميقات العمرة المفردة ، والقول بالاختصاص بالجعرانة أو نحوها، لانه المتيقن من التخصيص لاوجه له بعد عدم فهم الخصوصية فانه الظاهر من تعدد المواقيت للعمرة المفردة كالجعرانة وعسفان والجحفة ، وبهذا يرتفع ما ذكره في المستمسك بقوله : قد عرفت ان الاقوى وجوب الرجوع الى الميقات الذى عبر عليه ، وان كان أمامه ميقات آخر ، ولو بنى على جواز الاحرام من الميقات الذي أمامه لامجال لجعل المفروض منه، اذ لااطلاق يدل على ان ميقات العمرة المفردة أدنى الحل يشمل الفرض كى يرجع اليه فيه، بل الادلة فيه مختصة بغيره كما تقدم في الميقات العاشر وحينئذ يتعين الاخذ باطلاق التوقيت الشامل للعمرة المفردة - انتهى .

وبما ذكر يظهر ما فى كلام المصنف « ره » أيضا ، وما في كلام الجواهر من الاثم بترك الاحرام حين المرور على الميقات .

(ولو لم يتمكن من العود ولا الاحرام من أدنى الحل) لم يصح احرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وماتضمن الاحرام من مكانه مختص بغير العمرة المفردة من عمرة التمتع أو الحج قرانا أو افرادا ، لقوله عليه السلام : ان خشى أن يفوته الحج .

وعلى هذا فلو اعتمر باحرام من غير أدنى الحل (بطلت عمرته) والله العالم.

(مسألة - ٥ - لو كان مريضا ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية،) كما عن الحلى والعلامة في جملة من كتبه والمسالك وغيرهم ، خلافاً للشيخ وجماعة حيث قالوا بجواز التأخير وصريح عبارتهم المحكية لايقبل

الارجاع الى ماذكره الحلى ، فانه قال في محكى النهاية : من عرض له مانع من الاحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه .

أقول : والاقرب ما ذكره الشيخ لعدة روايات .

كرواية التهذيب ، عن أبي شعيب المحاملى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه الى الحرم.

وصحيح صفوان ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن أتى عليها من غيرها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة .

والرضوي : ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة أو تقية .

والروايات المتقدمة في المسألة الاولى من فصل المواقيت الدالة على تأخير الاحرام من الشجرة الى الجحفة للمرض ونحوه، وفيها: ان الصادق عليه السلام أخر الاهلال فراجع ، فلو كان الواجب النية والتلبية لم يؤخرهما عليه السلام الى الجحفة ، وبهذه الروايات يلزم الخروج عن قاعدة الميسور .

وأما رواية الاحتجاج المتضمنة للاحرام من الميقات ثم اظهاره من ميقات العامة فقد عرفت ما فيها فى الميقات الثانى، ثم ان ماذكره في المستند من لفظية النزاع بقوله: يمكن ان يقال بلفظية النزاع، لان مرادنا ما اذا لم يتمكن من الاحرام أصلا ، ومرادهما ما اذا تمكن منه باطنا وان لم يتمكن من استدامته واظهاره- انتهى . لا يخفى ما فيه ، وبما ذكر تبين ضعف ما ذكره المصنف « ره » من النية والتلبية حين المانع .

فاذا زال عندها نزع ولبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات ،

(فاذا زال عندها نزع) ثيابه (ولبسهما) كما ظهر ضعف ماذكره في المستند بقوله : وان تمكن من بعض واجباته دون بعض فالاولى الاتيان بما أمكن ، بل الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط ـ انتهى .

(و) كيف كان (لايجب حينئذ) أي حين زوال المانع (عليه العود الى الميقات،) خلافاً للشرائع حيث قال : انه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات ، فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ـ انتهى .

وللقواعد حيث قال : ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ـ انتهى .

أقول : أما لو لم يزل المانع ، كما لو كان مريضاً وبقي فلا اشكال في عدم لزوم الرجوع ، اذ المحذور باق وقد أحرم الصادق عليه السلام من الجحفة كما عرفت ، وأما لو زال ، فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لانه الظاهر من خبرى صفوان وشعيب ، بل وبعض الاخبار الاخر المتقدمة في المسألة الاولى من الميقات الاول .

ثم لو زال المانع في وسط الطريق ، فان كان قدامه ميقات آخر كالجحفة أخر الاحرام اليها ، لاطلاق ما دل على تأخير المعذور احرامه اليها، والا أحرم من حيث زال المانع ، لان المنصرف من صحيح صفوان انه يحرم عند زوال العلة، وعلله بعض بأن الواجب قطع تمام المسافة التي بين الميقات ومكة محرماً فاذا رخص للعلة ترك الاحرام في بعضها وجب الباقي ، ومثله ما لو كانت العلة باقية، لكن لايضره الاحرام، مثلا لو كانت العلة مانعة عن الاحرام من العقيق لطول المدة دون ما اذا بقي نصف مرحلة الى الحرم ثم لو كانت العلة مما لايتمكن معها من لبس الثوبين أصلا أخذ بدليل الميسور وأحرم مع لبس ثيابه كما سيأتي

نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن ، والا كان حكمه حكم الناسى في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن العود فى الجملة وجب وذهب بعضهم الى أنه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتي الموقف قال عليه السلام: يحرم عنه رجل ، والظاهر أن المراد أنه

انشاء الله .

ومما ذكرنا يظهر النظر في قوله : (نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن، والا كان حكمه حكم الناسى فى الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه، وان تمكن العود فى الجملة وجب ،) وذلك لما عرفت من عموم تأخير الاحرام ثم قياس ما نحن فيه بالناسي فى الرجوع مما لا دليل عليه .

(وذهب بعضهم) كالاحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب و الجامع و المعتبر و القواعد و الدروس و المختلف و التحرير والمنتهى والمدارك والوسائل وغيرهم فى المحكى عنهم (الى أنه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل) المروى عن الكلينى والشيخ « ره » باختلاف يسير (عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف،) أو حتى أتى الوقت ـ كما عن الكلينى ـ أو أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت ـ كما عن الشيخ ـ (قال عليه السلام : يحرم عنه رجل ، والظاهر أن المراد أنه

يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام لا أنه ينوب عنه فى الاحرام ، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته ، وان كان ممكنا ، ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر وعدم الجابر فالاقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه .

يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام ، لا أنه ينوب عنه فى الاحرام،) وقد صرح بهذا الظهور جملة من الاصحاب، ويؤيده ماوقع في روايات حج الصبى من هذا التعبير .

ففى صحيح عبدالرحمن: اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ـ الحديث. مضافا الى انه لامعنى لاحرام أحد عن أحد آخر.

(ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته ، وان كان ممكنا،) وعدم لزوم تجديده الاحرام، لكن يلزمه الاستدامة الحكمية كما لايخفى والاقرب العمل به في مورده، لان الرواية معمول بها عند الجماعة المتقدم أسمائهم مضافاً الى انها مرسلة كالحسن كما عن مرآة العقول للمجلسى على ان رواية الكافي له كافية لماعرفت غير مرة من حجية روايات الكافى، وان كنا نجهل سندها لالتزامه في أول الكتاب .

ومنه يظهر ضعف قول المصنف « ره »: (ولكن العمل به مشكل ، لارسال الخبر وعدم الجابر) كضعف مافي الجواهر، والاولى عندي ان يحرم به وتجنب به المحرمات ، فان أفاق فى الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه ، والافمن ادنى الحل ان امكنه ، والا فمن موضعه ، وان كان ميقات حجه مكة رجع اليها ان أمكنه ، والا فمن موضعه ـ انتهى .

(فالاقوى) عدم لزوم (العود) حتى (مع الامكان وعدم) لزوم التجديد في مكانه ، بل (الاكتفاء به) هذا كله لو أحرم به ، أما (مع عدمه) فالظاهر كفاية

مسألة ـ٦ـ اذا ترك الاحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ،

الاحرام من مكانه لصدق كونه علة النصوص بهـا في صحيح صفوان والرضوى المتقدمين .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا ترك الاحرام من الميقات ناسيا) للحكم أو الموضوع (أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود اليها مع الامكان،)قال في المستند: لو لم يحرم من الميقات لمانع أو سهو أو جهل بالحكم او الوقت يجب الرجوع اليه والاحرام منه مع الامكان ، بلا خلاف فيه بين العلماء ، كما عن المنتهى ـ انتهـى .

وقريب منه بلا دعوى عدم الخلاف الحدائق وبلا خلاف أجده فيه نصـا وفتوى في الجواهر ، ويدل على الحكم المذكور بجميع صوره صحيح الحلبى وخبر علي بن جعفر المتقدمان فى المسألة الثالثة .

وفي بعض صوره صحيح الحلبى الاخر ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال عليه السلام: قال ابى عليه السلام: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحج احرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

وصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندرى اعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم؟ فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ماتخرج من الحرم بقدر مالايفوتها ـ وفى رواية الشيخ ـ بقدر مالايفوتها الحج فتحرم .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من أتى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه وصار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فأحرم منه، وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وان كان بمكة فأمكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرما فليفعل والا احرم من مكانه .

وعن الرضوى قال ابى فى امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتو بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان أمكن ذلك ولم يفت الحج، وان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت والاخرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك .

وأما ما فى بعض الاخبار من الامر بالخروج من الحرم الى خارجه بقول مطلق . كخبر ابى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

أو في بعضها الاخر من الاحرام من مكانه أو مكة او المسجد، كموثقة ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهى لاتصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى أن يحرم، فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكة وهى طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسئلوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

وموثقة سورة بن كليب قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك؟ قال: فمروها أن تحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

فلابد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج الى الميقات، كما ربما يشهد له صحيح ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .

وعليه يحمل أيضاً صحيح علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

ولا يخفى ان هذه الصحيحة ليس لها ارتباط بما نحن فيه ، لكنا ذكرناها تبعاً للقوم وتأييداً للمطلب.

ثم ان في المقام خبراً لا يمكن حمله على ماذكرنا وهو خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال ؟ سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ؟ قال : ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى ، فان ذلك يجزيه انشاء الله ، وان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل .

وقد رماه صاحبا الجواهر والمستند بالشذوذ ، وعدم القائل ، لكن الظاهر عدم كونه معارضا للاخبار الاولة ، اذ هى فى بيان حكم من لم يحرم ، وهذا فى بيان حكم من أحرم ، ولا بأس بالعمل به.

ثم ان الظاهر من بعض النصوص السابقة الرجوع الى ميقات أهل بلاده، من غير فرق بين اتيانه منه أو من غيره ، أو من غير ميقات أصلا ولو لم يتمكن منه لكن تمكن من ميقات آخر رجع اليه مقدماً على خارج الحرم بدون الميقات

ومع عدمه فالى ما أمكن

للتصريح بذلك فى الفقه الرضوى ، بالنسبة الى الطامث ، وبالنسبة الى غيرها ، فلا يبعد الالحاق ، لانه متمكن من الميقات ، والنصوص الدالة على الاحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكن من ميقاته لايبعد انصرافه عن هذه الصورة فتدبر .

(ومع عدمه فالى ما امكن) أما في الطامث فلا اشكال فيه للتصريح بذلك فى صحيح ابن عمار المتقدم وهو كاف لتقييد اطلاق صحيح الحلبى وغيره الدال باطلاقه على انها لو لم تتمكن من الاحرام من الميقات كفاها الاحرام من خارج الحرم مطلقا ، وأما فى غيرها فلم يدل دليل على ذلك ، بل مقتضى اطلاق الاحرام من الحل بعد عدم التمكن من الوقت كفاية أدنى الحل مطلقا ، وقاعدة الميسور ، وروايات الطامث، بضميمة عدم القول بالفصل لاموقع لها بعد اطلاق النصوص ولذا قال فى محكى المدارك: فى وجوب العود الى ماأمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للاصل ، ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي ، وتبعه في المستمسك فقال : انه خلاف ظاهر اطلاق النصوص المتضمنة انه يحرم من مكانه أو بعد مايخرج من الحرم، فان الحمل على صورة عدم امكان الرجوع في الجملة بعيد - انتهى .

وقد ذكره المسالك مشعراً بنوع توقف فيه قال: في وجوب العود الى ماامكن من الطريق وجه - انتهى .

بل الظاهر ممن لم يحكموا بالرجوع الى ماامكن موافقة المدارك، وكيف كان فالاقرب فى المسألة التفصيل بين الحائض وغيرها، فهى ترجع الى ماأمكنت اذا كان سبب ترك احرامها الجهل بالحكم كما هو مورد النص لا النسيان أو الجهل بالموضوع، وفى هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع

الا اذا كان أمامه ميقات آخر ، وكذا اذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ، ثم بداله ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن ، والى ما أمكن مع عدمه .

الا الى أدنى الحل ، ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم ، وانما قدرت على الخروج من مكة مثلا الى أقصى الحرم لم يجب ، لان الدليل انما دل على رجوعها الى ما أمكنت بعد الخروج عن الحرم لا مطلقا .

(الا اذا كان أمامه ميقات آخر ،) فانه يحرم منه ، ولا يشمله ما سبق من الادلة ، لانها فيمن دخل الحرم ، فيكون ممن يشمله هن لهن ونحوه .

(وكذا اذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ،) ولا لدخول الحرم الذى هو المناط كما تقدم .

(ثم بداله ذلك) أى الحج أو عمرة التمتع ، لا مثل عمرة المفردة التى عرفت ان ميقاتها أدنى الحل (فانه يرجع الى الميقات مع التمكن ،) عن المدارك انه مما قطع به الاصحاب ، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه ، وفي المستند الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح الحلبى ، وخبر ابن جعفر المتقدمين في المسألة الثالثة ، والقول بانصرافه الى من تركه وهو مريد للنسك ، لان المنصرف من قول السائل ترك الاحرام تركه لما لا ينبغى تركه وهو الذى يحتاج الى السؤال عن حكمه فلا يشمل المقام ـ كما في المستمسك ـ ممنوع فان ترك الاحرام أعم ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعبأ به .

(والى ما أمكن مع عدمه) فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك ، الا في المرأة الطامث التى تجهل الحكم ولا فرض لها في المورد .

مسألة – ٧ – من كان مقيماً فى مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن ، والا فحاله حال الناسى.

مسألة –٨– لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان ،

(مسألة – ٧ – من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن، والا فحاله حال الناسى) اقول : قد عرفت في المسألة الرابعة من فصل اقسام الحج ، ان الواجب عليه الخروج الى أدنى الحل ، ثم حمل غير المتمكن على الناسي ممالانجد له وجهاً، فان أدلة الناسي لاتشمله ، لان ظاهرها كون المحكوم بهذا الحكم هو الاتى من الافاق ، لامن هو في مكة ، اللهم الا ان يقال ان ما في صحيح صفوان: فلا تجاوز الميقات الا من علة، يشمل مانحن فيه ، لان المستفاد منه جواز الاحرام من غير الميقات في صورة وجود علة ، ومانحن فيه منها فتأمل .

(مسألة – ٨ – لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان ،) لوجوب الاتيان بالمأمور به ، ولم يدل دليل على كفاية الاحرام من محله بقول مطلق ، وماتقدم من صحيح علي بن جعفر المتضمن ، لان من ذكر عدم الاحرام وهو بعرفات كفاه الاحرام هناك ، منصرف الى غير المتمكن كما هو واضح ، فان ازمنة صدور الرواية كان يستغرق الذهاب من عرفات الى مكة والرجوع اليها بياض يوم فيفوته عرفات كلا في الفرض الغالب الذى هو كون الشخص يوم التاسع هناك وعليه يحمل المحكى عن العلامة «رد» .

قال في الجواهر : وعن الفاضل في التذكرة والمنتهى ان من نسى الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك . مستدلا عليه بصحيح على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، سألته عن رجلا نسى الاحرام

والا ففي مكانه ، ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه ،

بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله . فقد تم احرامه ولا بأس به -- انتهى .

(والا ففي مكانه ، ولو كان في عرفات) اما لو كان في عرفات فلانه مورد النص، وعليه فلا يلزم الرجوع الى حيث يمكن بتقريب ان الواجب كان الاحرام في مكة الى عرفات، فان لم يتمكن من بعض المأمور به اتى بالبعض الاخر، لان الميسور لايسقط بالمعسور .

واما لو كان في وسط الطريق فهل يحرم من مكانه لدليل الميسور مع عدم شمول صحيح ابن جعفر له ، لان فرضه من كان في عرفات وتذكر أم لا يحرم حتى يبلغ عرفات لان الاحرام في عرفات مدلول النص ، بخلاف الطريق ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الاول والاحوط تجديده في عرفات أيضاً. (بل) لو تذكر في (المشعر) احرم (وصح حجه،) قال في الحدائق: وربما اشعر تخصيص الحكم بعرفات -- أي في صحيح ابن جعفر -- بعدم جواز تجديد الاحرام بالمشعر، وبه يشعر أيضا بعض عبائرهم، الا ان الشهيدين «ره» قد حكما بالجواز، ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني « ره » في الصحيح ، أو الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، في رجل نسى ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهل -- انتهى .

أقول : والظاهر ان الحكم كما ذكره ، لان الاولوية العرفية الموجبة لفهم العموم من الرواية ظاهرة ، مضافا الى اعتضاده بما سيأتي في المسألة التاسعة من قوله عليه السلام : في من جهل ان يحرم يوم التروية اذا قضى المناسك كلها ، فقد تم حجه فان العرف لايفهم منه الاعلية قضاء المناسك كلها ، وعليه فيتعدى من مورده وهو الجهل الى النسيان ومن عدم الاحرام اصلا الى الاحرام

وكذا لو كان جاهلا بالحكم ، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح ، وان دخل مكة باحرامه ، بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان ، والابطل حجه . نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه .

مسألة - ٩ - لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال من الحج أو العمرة فالاقوى صحة عمله ،

في الوسط ولو في منى قبل اعماله .

(وكذا لو كان جاهلا بالحكم ،) لما عرفت ، مضافا الى عموم قول أبي عبدالله عليه السلام فيما يأتي من لبس المخيط ، أي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه .

اما لو تعمد ترك الاحرام فلا دليل على الاجزاء ، وقوله عليه السلام : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه منصرف عن العمد .

(ولو أحرم له) أى للحج (من غير مكة) من غير المحل المتقدم جوازه (مع العلم والعمد لم يصح ، وان دخل مكة باحرامه ،) اذ المأمور به انشاء الاحرام في مكة لا دخولها محرما . (بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان ، والابطل حجه ،) على ما تقدم .

(نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه) أي مكان الذكر ، ولو كان في عرفات لما عرفت .

(مسألة - ٩ - لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال من الحج أو العمرة فالاقوى صحة عمله ،) في الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل في الدروس نسبته الى الاصحاب عدا الحلي ، وفي المستند وفاقا

للتهذيبين والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصار والوسيلة والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها، بل الاكثر كماقيل، وعن المسالك انه فتوى المعظم، وعن الدروس انه فتوى الاصحاب عدا الحلى - انتهى .

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسله عن بعض اصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسى ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال عليه السلام : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهل .

وهذه الرواية كافية في المقام بعد كون سندها ممايوثق به، مضافا الى رواية الكليني «ره» لها، التى قدعرفت غيرمرة كفايتها للاعتماد على انهامنجبرة بالعمل ومؤيدة بالتعليل في دليل الجهل الاتى .

ثم ان الظاهر من قوله عليه السلام : اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع خصوصياته، لانه نوى الاحرام، اذ ينافى ذلك الجهل، ثم والظاهر شمول الرواية لحج التمتع وعمرته ، لاطلاق الحج عليها ، كما يشمل حجي القران والافراد والتعليل في رواية الجهل الاتية يشملها ويشمل العمرة المفردة أيضا .

واما مخالفة ابن ادريس في الحكم فغير ضار بعد ظهور عدم تمامية دليله، فانه بعد مانسب صحة الحج الى ماروى في اخبارنا قال: والذى تقتضيه اصول المذهب انه لايجزى وتجب عليه الاعادة، لقوله صلى الله عليه وآله: انما الاعمال بالنيات . وهذا عمل بلانية - انتهى .

وقد تصدى لرده المعتبر والمنتهى، ولاحاجة الى بيان كلامهما بعد وضوح ان الرواية اخص على تقدير تسليم اصل الحجة ، وقد اطال الكلام في الحدائق فى هذه المسألة ، وتبعه الجواهر في الجملة ، وفى ما ذكرناه غنى .

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع .

(وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع) بلاخلاف على الظاهر حتى قيل عدم خلاف ابن ادريس ايضا ، لان كلامه كان مختصاً بالناسي .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى رواية جميل المتقدمة صحيح علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .

وقد عرفت ان تعليله عام، وان كان مورده حج التمتع فقط ، والله العالم.

فصل

فى مقدمات الاحرام

مسألة - ١ - يستحب قبل الشروع فى الاحرام أمور أحدها : توفير شعر الرأس بل واللحية لاحرام الحج مطلقا ، لاخصوص التمتع كما يظهر من بعضهم

(فصل في مقدمات الاحرام)

وفيه مسائل :

(مسألة -١- يستحب قبل الشروع فى الاحرام أمور - أحدها -: توفير شعر الرأس) كما عن غير واحد ، بل المشهور شهرة عظيمة .

(بل واللحية) كما عن جماعة التصريح به، ويدل عليه بعض النصوص الآتية (لاحرام الحج مطلقا ،) قال فى المستند بعد ذكر جملة من الروايات : وهذه الروايات كما ترى شاملة لمطلق الحج، كما صرح به جماعة من محققى المتأخرين فالتخصيص بالمتمتع كما في عبارات جماعة لا وجه له .

(لاخصوص التمتع كما يظهر من بعضهم) كالنهاية والمبسوط والشرائع

لاطلاق الاخبار

والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد على المحكى عن بعضهم (لاطلاق الاخبار) كصحيح عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة، ولافى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام قال: اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ من شعرك كله اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً .

وحسن حسين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال .

وعن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، كم اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً .

وعن سعيد الاعرج، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولامن لحيته .

وعن ابى حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولافى الشهر الذى تريد فيه الخروج للعمرة .

من أول ذي القعدة ، بمعنى عدم ازالة شعرهما لجملة من الاخبار ،

وصحيح هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر جميعاً، عن الصادق عليه السلام: انه يجزى الحاج ان يوفر شعره شهراً .

وعن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال .

وعن ابى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره فى اشهر الحج؟ فقال: لا، ولامن لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل انشاء الله .

وعن الرضوى: اذا أردت الخروج الى الحج توفر شعرك شهر ذي القعدة، وعشرة من شهر ذي الحجة .

وعن كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خذ من شعرك اذا اردت الحج مابينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر .

ثم ان مراتب الاستحباب مختلفة ، فالافضل التوفير (من أول) شوال لخبر الكنانى : ودونه اذا مضت عشرة من شوال ، لخبر على بن جعفر : ودونه اذا رأى هلال (ذى القعدة ،) ودونه اذا مضت عشرة من ذي القعدة لخبر اسماعيل .

ولايحمل مطلق الاخبار على المقيد لما هو مقرر في الاصول، من ان الاوامر الاستحبابية المختلفة تنزل على مراتب الفضل (بمعنى عدم ازالة شعرهما) لكن لايخفى ان هذا المعنى أخص من التوفير، اذ الازالة ظاهرة فى الاستيصال غير المنافى لاخذ البعض ، فعدم الازالة يجتمع مع اخذ بعض الشعر مع ان المستحب هو الابقاء مطلقا .

وكيف كان فقد عرفت ان عدم ازالة الشعر انما هو (لجملة من الاخبار،

وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب الا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ،

وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب)لانه بين الامرة بتوفير الشعر والناهية عن الاخذ وظهورهما في الوجوب والحرمة غير خفي .

(الا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الاخبار ظاهرة فيه) كخبر علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم ؟ قال عليه السلام : لابأس .

ومن المعلوم ان الجمع بين هذا وسابقه حمل ذلك على الاستحباب، وربما يستدل لذلك بصحيح هشام واسماعيل جميعاً المتقدم، لكن فيه ان ذلك لو لم يدل على الوجوب لايدل على الاستحباب ، اذ حدد الجواز الى ما قبل شهر، كما ان الاستدلال بموثق سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج؟ فقال: لابأس به والسواك والنورة في غير محله ، اذ حلق القفا غير الاخذ من الرأس واللحية .

وأما خبر محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما انا فآخذ من شعري حين أريد الخروج. فدلالته مجملة، اذ الامام عليه السلام لايواظب على فعل المكروه أو ترك المستحب .

(فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة) الشيخ في النهاية والاستبصار والمفيد في المقنعة وغيرهما (ضعيف ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ،) بالتوفير من شهر لتقييد صحيح هشام واسماعيل ، لما دل على الاكثر .

كما لاينبغى ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق ، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب ،

(كما لا ينبغى ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم) كالمفيد فى المقنعة (وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب،) وهو ما رواه فى الفقيه بسند صحيح ، وفي الكافي والتهذيب بسند آخر ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في متمتع حلق رأسه بمكة، قال عليه السلام : ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً، فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فان عليه دماً يهريقه .

ونحوه الرضوى : واذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا ، وان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً .

والظاهر ان معنى الروايتين ماذكره في الحدائق من انه على تقدير التعمد ان كان فى أول شهور الحج يعنى شوال فى مدة ثلاثين يوماً فلا شيء عليه، وان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر يعنى بعد دخول الثلاثين المذكورة ، والمراد ذوالقعدة كما مرفي الاخبار من انه يوفر الشعر من أول ذي القعدة، لاان معناه بعد مضى ثلاثين ـ انتهى ،

لا ان يقال : ان المعنى بعد الثلاثين أي بعد ذي القعدة حتى يكون المراد وجوب الدم على تقدير الحلق في ذي الحجة وهو غير معمول به اصلا .

وكيف كان فالمستفاد من الخبر اهراق الدم بالحلق في وقت التوفير، لكن اللازم حمله على الاستحباب ، لاستحباب أصل التوفير ، والقول بعدم المنافاة بين استحباب الاصل ووجوب الفرع فتوفير الشعر مستحب من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، الاان من لم يفعل يجب عليه اهراق الدم، بعيد عن مذاق العرف، وان كان

او على ما اذا كان في حال الاحرام، ويستحب التوفير للعمرة شهرا.

ممكنا عقلا .

ثم ان الظاهر من الدم اعم من الابل والبقر والشاة لامثل الغزال والدجاجة ونحوهما للانصراف ، وهل للحلق خصوصية فلايجوز بالنتف ، والنورة ، والاحراق ، ونحوها ، أم لا ، فيه تردد ، وان كان لايبعد فهم العرف للمناط وهل حلق اللحية ملحق بحلق الرأس؟ فيه وجهان، وان كان الاقرب العدم، لكون الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده ، والظاهر ان الاخذ من رأس الشعر ليس بتلك المثابة ، واما حلق بعض الرأس ففيه وجهان من الانصراف الى حلق الجميع ولو الجميع العرفي ومن الاطلاق (أو) الحمل (على ما اذا كان في حال الاحرام ،) لكنه بعيد كما لايخفى .

(ويستحب التوفير للعمرة شهراً .) لجملة من الاخبار المتقدمة كصحاح ابناء مسكان وسنان وعمار وخبر ابي حمزة، واطلاق خبر ابن جابر، وخبر اسحاق ابن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام مرني كم أوفر شعري اذا اردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوما .

وهذه الاخبار كما تراها بين مادل على التوفير في الشهر الذى يريد الخروج فيه ، وبين ما دل على التوفير شهراً أو ثلاثين يوماً ، والظاهر العمل بالجميع والحمل على مراتب الاستحباب، فالفضل في التوفير من أول الشهر الذى يريد الخروج فيه ، والافضل التوفير شهراً والشهر أعم من كونه ثلاثين يوما أم لا ؟

ثم ان الظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين ارادة المكي الحج والعمرة أو غيره، ومافي بعض الاخبار من قوله عليه السلام واراد الخروج منزل على الغالب .

نعم ان من أراد الحج والعمرة تداخل الاستحبابين بمعنى عدم استحباب توفيرين في مدتين مدة للحج ومدة للعمرة ، أما في حج التمتع فواضح ، لانه

الثانى : قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابـط والعانة بالطلي او الحلق او النتف ،

موردالنصوص، وأمافي غيره كمالو أرادحج الافراد وعمرته بعده فلادليل على ازيد من التوفير المتقدم للحج .

نعم لو أراد عمرة التمتع فيأول شوال وحجه في ذي الحجة فهل يستحب له التوفير من أول رمضان للعمرة أملا؟ احتمالان، من اطلاق أدلة التوفير للعمرة، ومن ان الظاهر من بعض النصوص من عدم استحباب التوفير لحج التمتع أزيد من أول الشوال ، فتدبر.

هذا كله فيمن يريد الحج ، أما من لا يريد فاتفق له قريب الوقت فلااشكال في عدم استحباب اهراق الدم لحلقه السابق ، لان الروايتين دلتا على ان المتعمد يهريق الدم لاغيره وهذا لايعد متعمدا .

بقى فى المقام شىء، وهو ان المتمتع لايجوز له الحلق في العمرة للتقصير اما بعده فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ احتمالان، من انه لادليل على التحريم حينئذ فلا حرمة ، ومن ان المحتمل كون حكمة عـدم جواز الحلق للتقصير لتوفير الشعر لمنى وهو موجود .

(الثانى : قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف،) في الجملة لفتوى الطائفة كما في المستند وبلاخلاف أجده في شىء من ذلك ، كما في الجواهر ، ولا خلاف في ذلك نصاً وفتوى كما في الحدائق ، وبلا خلاف ظاهر كما في المستمسك ، ويدل على ذلك نصوص مستفيضة :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق

عانتك وقلم اظفارك وقصر شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ـ الحديث .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق ، أو الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ـ الحديث .

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب ، وحلق العانة .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام ؟ فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام؟ قال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم لا بأس به .

وفي خبر ابن سنان في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله : فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل ـ الحديث .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع، فلما انتهى الى الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل ـ الحديث .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : ويأخذ من أراد الاحرام من شاربه ويقلم اظفاره ولا يضره بأى ذلك بدء .

والافضل الاول، ثم الثانى، ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً،

وعن الرضوى : وابـدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم اظافيرك وتنتف ابطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بأيها تبدء، وانما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز .

وبهذا كله تبين ان الابط ورد فيه الطلي بالاطلاق في صحيحة معاوية بن وهب والنتف في غير واحد من النصوص المتقدمة، واما الحلق فلم اجده والعانة ورد فيها الطلي في صحيح معاوية الثاني بالخصوص، وبالاطلاق فى صحيح ابن وهب والحلق في صحيح معاوية الاول وغيره ، واما النتف فلم اجده .

(والافضل الاول ، ثم الثاني،) اما بالنسبة الى الابط ، فلعموم خبر ابن ابى يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحانى زرارة في نتف الابط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو بالحمام يطلي قد طلا ابطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك؟ فقال: لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله ، فقال : فيم انتما ؟ فقلت : ان زرارة لاحانى فى نتف الابط وحلقه، فقلت : حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل؟ فقال: اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطليا، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث ، فقال : اعيدا فان الاطلاء طهور .

واما بالنسبة للعانة فلم اظفر بدليله .

(ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً ،) اما اذا مضى خمسة عشر يوماً، فالاستحباب لخبر علي بن أبى حمزة، سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم بينهما ؟ قال عليه السلام: اذا كان بينهما جمعتان خمسة

ويستحب أيضا ازالة الاوساخ من الجسد

عشر يوماً فاطل .

ونحوه في الدلالة، بل أظهر، رواية أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام: لابأس بأن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً . فان مفهومه البأس لو كان أزيد والمتفاهم عرفاً احتياجه الى الاعادة حينئذ .

وأما اذا لم يمض خمسة عشر يوماً استحب له الاعادة، فلعموم خبر ابن أبي يعفور السابق ، وخبر أبي بصير ، حيث امره الامام عليه السلام بالتنوير فقال : تنور فقال: انما تنورت أول امس واليوم الثالث ، فقال عليه السلام: اما علمت انها طهور فتنور .

ثم انه يجوز الاطلاء قبل الاحرام بساعات، كما يدل عليه صحيح ابن وهب السابق ، اذ الاطلاء في المدينة يوجب ذلك ، بل ربما يدل خبر ايوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام على النهى عن اعادة الاطلاء حينئذ، قال : قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً . بناءاً على ارادة العمرة من الحج .

ويجوز الاطلاء قبل الاحرام بأيام ، ففى صحيح معاوية بن عمار ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بست ليال؟ قال: لا بأس به . وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال؟ قال: لا بأس به .

ثم لا يخفى انه لا يجوز اعادة التنوير حيث يعد من الاسراف .

(ويستحب أيضا ازالة الاوساخ من الجسد) المعبر عنها في كلام بعض الفقهاء بالتنظيف ولم يظهر لي دليل خاص في المقام، وما ذكره في الجواهر عمومات لا ننكرها .

لفحوى ما دل على المذكورات، وكذا يستحب الاستياك .

الثالث: الغسل للاحرام

وما ذكره من قوله : (لفحوى ما دل على المذكورات ،) فيه نظر (وكذا يستحب الاستياك) لما تقدم فى صحيح معاوية بن عمار : ويستحب أيضا ازالة الشعر من سائر البدن للرضوى ، ثم انه قدعرفت فى بعض النصوص عدم الفرق في الابتداء بأيها ، كما ان الظفر المأمور بقصه أعم من ظفر اليد والرجل .

(الثالث : الغسل للاحرام) على المشهور ، كما فى الحدائق ، واجماعاً محكيا عن التذكرة والتحرير ان لم يكن محصلا، بل عن المنتهى لا تعرف فيه خلافا كما في الجواهر، واجماعا كما في المستند، ويدل عليه النصوص المتواترة كالصحاح الثلاث لابن عمار ، وصحيحتى ابن وهب وهشام المتضمنة جميعاً للفظ : اغتسل أو اغتسلوا .

وموثقة سماعة : غسل المحرم واجب .

ومرسلة يونس : الغسل في سبعة عشر موطنا ، منها الفرض ثلاثة وعد منها غسل الاحرام .

وصحيحتى ابن عمار والنضر وروايتى محمد وعلي بن أبي حمزة الامرة باعادة الغسل لمن لبس قميصاً بعده ، وقد تقدم جملة من هذه الروايات، ويأتي بعضها .

وعن دعائم الاسلام ، عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا في الغسل منه ما هو فرض ومنه ما هو سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة ، الى ان قال : والغسل للاحرام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما

يحرم الناس ، ومن اغتسل دون الميقات اجزئه من غسل الاحرام .

وعن الرضوى : ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل .

وعن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: كان يستحب ان يغتسل .

ومرسل يونس، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة الجنابة ، وغسل من غسل ميتا ، والغسل للاحرام . الى غير ذلك من النصوص .

وقد ذهب العمانى والاسكافى الى وجوبه ، بل في الحدائق ان المرتضى « ره » نقل الوجوب عن كثير من الاصحاب .

أقول : والظاهر انهم تمسكوا بظواهر الاوامر الواردة ، مضافاً الى كلمة الوجوب التي في بعض الاخبار، لكن الاقوى تبعا للمشهور، بل لم يعرف الخلاف من أحد الا من نادر جدا الاستحباب ، ويدل عليه خبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام، فيما كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الاحرام، الى ان قال: هذه الاغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله .

والرضوى : الغسل أربعة عشر وجهاً ، ثلاث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم، ثم ان وجدت فعليك الاعادة وأحد عشر غسلا سنة، غسل العيدين والجمعة، وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ، ودخول المدينة ، وزيارة البيت ، وثلاث ليال فى شهر رمضان ، ليلة تسعة عشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى نسى بعضها أو اضطر أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة .

بل ظاهر الرضوى السابق والجعفريات ، هذا مضافاً الى ما ذكره الفقيه

في الميقات، ومع العذر عنه التيمم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء،

الهمداني«ره» بعد ذكر خبر يونس، انه يجب ارتكاب التأويل فيه، وكذا في غيره مما ظاهره الوجوب من حيث اشتماله على الامر به، لاستفاضة نقل الاجماع على استحبابه، بل عن حج التحرير التصريح بأنه ليس واجباً اجماعاً، وعن ابن المنذر انه اجمع أهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال، ويؤيده بعد اختفاء مثله في الشريعة مع توفر الدواعي على نقله ـ انتهى.

ومن ذلك كله يظهر ان قول الحدائق: وبالجملة فالقول بالوجوب لايخلو من قوة، في غير محله.

(في الميقات،) كما صرح به جماعة، بل ظاهر ماسيأتي من جواز تقديمه عند خوف اعواز الماء في الميقات كون تشريعه في الميقات، ويدل عليه غير واحد من النصوص المتقدمة، لكن قد تقدم في صحيح ابن وهب، وسيأتي في بعض الاخبار الاخر ما يدل على تشريعه في غير الميقات اختيارا أيضاً.

(ومع العذر عنه التيمم) كما عن المبسوط والمهذب والتذكرة وغيرها، وعن المسالك انه اختاره جماعة من الاعيان، وعن المسالك تبعا لظاهر الشرائع التوقف، وعن المدارك وكشف اللثام تضعيفه، لكن الاقوى ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة بدلية التيمم المتقدمة في كتاب الطهارة، والقول بانه الغسل انما شرع للتنظيف ولاتنظيف في التراب، مردود بان كون العلة ما ذكر غير ظاهر وبان عدم تنظيف التراب معلوم العدم، مضافاً الى النقض بسائر الاغسال على ان الاطلاق لو شمل المقام لم يكن لهذه التعليلات مجال.

(ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء،) وفاقاً للشيخ واتباعه

بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا ،

كما عن التنقيح ، بل لعامة المتأخرين أيضا كما قيل ، بل بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة ، بل بالاجماع كما في المدارك : كذا فى المستند وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به فى الذخيرة والرياض وغيرهما ثم نقل عن النافع ما يدل على تمريض هذا القول .

(بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا،) كما عن سيد المدارك، والفاضل الاصبهانى ، و صاحب الذخيرة ، بل فى المستند قواه جماعة من متأخرى اصحابنا وهو الاقرب ، ولكن عن الرياض انه نقل عن التنقيح الاجماع على عدم جواز التقديم الا مع الخوف ، والجواهر اشكل عليه فى النقل المذكور.

أقول: المعلوم مخالفته هو الشيخ والمحقق والمقداد والرياض، اما غيرهم فبين ساكت وبين مصرح بالجواز فيما وجدت من كلماتهم ، ويدل على الحكم صحيح هشام بن سالم قال : أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة ، أنا نريد ان نودعك ، فأرسل الينا : ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف عليكم ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة، فأغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى . الى ان قال : فلما أردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذى الحليفة .

وصحيح الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال عليه السلام: نعم.

وخبر أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ، ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

وقد تقدم صحيح معاوية بن وهب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام؟ فقال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل

والاحوط الاعادة في الميقات ،

وان شئت اشتملت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

وعن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام، الى ان قال: فلما أردنا ان نخرج قال: لاعليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة .

وعن كتاب درست عن هشام بن سالم قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال : ولم يكن بذى الحليفة ماء قال: فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ـ الخبر .

وعن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل . الى غير ذلك من الاخبار .

وهذه الاخبار كما تراها بين مطلق لتقديم الاحرام وتشريعه وبين ما يدل على تقديمه مع خوف اعواز الماء، ولا وجه لتقييد الاول بالثاني لظهور بعض الروايات بالجواز حتى مع عدم الخوف كصحيحى الحلبى وابن وهب وخبر أبي بصير، وما في صحيح ابن سالم من التعليل ظاهر في الارشاد، فهو كقولك: صل أول الوقت فانى أخاف عليك الموت .

(والاحوط) استحبابا (الاعادة في الميقات،) كما يظهر من صحيح ابن سالم ومضمرة ، لكن الظاهر ان ذلك على وجه الاستحباب لاعلى وجه الاحتياط، وقد اغرب في المستند فقال : وهل يستحب الاعادة لو وجد الماء في الميقات أم لا ؟ فيه قولان ، الاقرب هو الثانى للاصل .

و استدل للاول بذيل صحيحة هشام : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة . ورد بان نفى البأس غير الاستحباب، الا ان يتم بانه اذا لم

ويكفى الغسل من أول النهار الى الليل، ومن اول الليل الى النهار،

يكن به بأس كان راجحاً لكونه عبادة .

أقول: لايتعين تقدير البأس، بل الظاهر منه نفى أصل الغسل اى ليس عليكم الغسل وهو الدليل للثانى ـ انتهى.

اقول : هذا المعنى خلاف المتفاهم عرفاً .

(ويكفى الغسل من أول النهار الى الليل ، ومن أول الليل الى النهار ،) بلا خلاف كما في المستند والجواهر، وفي الحدائق انه صرح بذلك الاصحاب ـ انتهى .

لكنهم قيدوها بعدم النوم ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ففى ذيل مضمرة ابي بصير المتقدمة المروية ، عن الكافي واتاه رجل وانا عنده فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى ؟ فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته .

وفي صحيح عمر بن يزيد ـ وفي التهذيب عمار بن يزيد ـ عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر.

وصحيحه الاخر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك .

وموثقة سماعة وابي بصير كليهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزئه غسله، وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزئه غسله .

قال في الحدائق: والظاهر ان المراد بالاستحمام التنوير والتنظيف .

اقول : لكن صدر هذه الموثقة تدل على الحكم الاتى ، وهو اجزاء غسل

بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس ، واذا أحدث بعده قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا فى النوم .

الليل لليوم .

(بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس ،) في المستند انه افتى به جماعة ولابأس به ، وفي الحدائق افتى به صريحاً ، وفي الجواهر انه افتى به جماعة من متاخرى المتاخرين ثم ذكر انه لايخلو من وجه ، وقد حكى هذا القول عن المقنع والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصدر موثقة سماعة وابى بصير المتقدمة .

وصحيح جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

ومارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل ، عن حسين الخراسانى ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

وما رواه السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ، عن كتاب مدينة العلم للصدوق قال: روى ان غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

وعن الصدوق في المقنع : واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك ، ولا بأس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية.

(واذا أحدث بعده قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا في النوم ،)أما بالنسبة الى النوم فهو فتوى الاكثر كما في المستند ، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح نضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل

يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : عليه اعادة الغسل .

و صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد ؟ قال : لايجزيه انما دخل بوضوء .

استدل به الحدائق للمقام و كأنه بالمناط والا فمورده غير مانحن فيه ، فان الغسل لدخول مكة غير الغسل للاحرام ، لكن في المستند جعل هذا القسم من الروايات مؤيداً .

ويدل على الحكم في المقام ايضا خبر علي بن ابى حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل .

وعن الصدوق في المقنع: واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل .

لكن في بعض الروايات عدم الاعادة ، كصحيح العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل .

وعن الصدوق في المقنع بعد عبارته المتقدمة قال: وروى ليس عليه اعادة الغسل .

وعن الشيخ حمل صحيح العيص على نفى الوجوب ، واورد عليه في الحدائق بانه بعيد ، لان سوق الخبر يقتضى ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لالكون غسل الاحرام غير واجب، وعن المدارك حمله على نفى التأكد جمعا ولابأس به .

هذا كله في النوم ، اما باقى الاحداث ، فعن القواعد الاشكال في الالحاق

كما ان الاولى اعادته اذا أكل أو لبس مالا يجوز أكله او لبسه للمحرم ،

قال : ولو احدث بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ، ومن عدم النص ، وتبعه الفخر والكركي والمدارك والذخيرة والمستند فقربوا عدم الالحاق ، وعن الدروس وكشف اللثام الالحاق، بل عن المسالك الاتفاق على نقض الحدث غيره قطعاً .

اقول : غاية مايستدل للالحاق امور :

الاول : ان النوم من باب الادنى فالاعلى محكوم بهذا الحكم بطريق اولى، وفيه : ان كون النوم من ذلك الباب غير معلوم .

الثاني : ان النوم انما صار حدثاً ،لان معه مظنة الاحداث فمعها اولى ،وفيه: ان كون العلة تلك غير معلوم .

الثالث : انه انما يجب الاعادة للنوم، لانه يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية اولى ، وفيه مالا يخفى .

الرابع : مادل على بطلان الغسل لدخول مكة والزيارة بالحدث كصحيح عبد الرحمن المتقدم.

وصحيح اسحق بن عمار قال:سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال عليه السلام :يجزيه ان لم يحدث، فان احدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله .

بناءاً على وحدة المناط، وفيه: انه غير معلوم ، بل نقول ان كفاية الغسل في النهار وفي الليل لتمام الليل مع تعاوف وقوع الحدث وعدم التنبيه على ناقضيته من الشواهد على كفايته ، واولى في الدلالة مادل على كفاية غسل اليوم لليل وبالعكس .

(كما ان الاولى اعادته اذا أكل أو لبس مالا يجوز أكله أو لبسه للمحرم ،)

نسبه في الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، وارسله في المستند ارسال المسلمات، ويدل عليه صحيح عمربن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلا تقتنع ولاتطيب ولاتاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوبا لاينبغى لك لبسه او أكلت طعاماً لاينبغى لك اكله فاعد الغسل.

وخبر محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهويريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل .

وخبر علي بن ابى حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم؟ قال عليه السلام: قدانتقض غسله.

بل وصحيح معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا في احرامك لايصلح لك لبسه فلب واعد غسلك .

وفي المقنع : وان لبست ثوبا من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل ولاشيء عليك .

لكن الظاهر عدم تأكد استحباب الاعادة لجملة من النصوص المشعرة بعدم اعادة الغسل ، لصحيح معاوية بن وهب السابق ، حيث قال عليه السلام بعد الامر بالغسل في المدينة : وان شئت اشتملت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة.

وعن المقنع انه قال : وان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فليس عليك شيء واغتسل النبى صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم .

وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام : انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فاكل

بل وكذا لو تطيب ، بل الاولى ذلك فى جميع تروك الاحرام ، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته ، ولو احرم بغير غسل أتى به ، واعاد صورة الاحرام ،

منه . وفي رواية الصدوق : فاكل قبل ان يلبى .

وعن علي بن عبدالعزيزقال : اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه : هاتواماعندكم من الصيد حتى نأكله ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم .

ومن المستبعد جداً اعادة النبى صلى الله عليه وآله ،والصادق عليه السلام الغسل .

(بل وكذا لوتطيب)لما عن التهذيب والدروس وغيرهما كما في المستند، ووافقهم هوفي ذلك ، فنفى عنه البأس، ويدل عليه صحيح عمربن يزيدالمتقدم.

(بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام ، فلو أتى بواحد منها بعدهاقبل الاحرام)كان (الاولى اعادته ،) للمناط وأولوية بعضها ، لكن ظاهر المسالك وصريح المدارك العدم وهو الاقرب ، ويدل عليه مضافا الى عدم الدليل بعض النصوص، كحسن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام، في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره ؟ قال عليه السلام : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

وصحيحه عن احدهما، فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال : لا بأس به .

وعن الصدوق في المقنع: ولا بأس ان تمسح رأسك بمنديل اذا اغتسلت.

مضافا الى اطلاقات انه ما لم يلب ليس بشيء اذا ماينافى الاحرام فتأمل.

(ولو أحرم بغير غسل أتى به ، وأعاد صورة الاحرام ،) على الاظهر الاشهر

كما فى المستند ، ونسبه فى الحدائق الى الشيخ وجمع من الاصحاب ، وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب ، بل لا اجد فيه خلافا ، وتبعه فى النسبة الى المشهور المستمسك، ويدل صحيح الحسن بن سعيد، عن اخيه الحسن قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام ، رجل احرم بغير صلاة ، أوبغير غسل جاهلا أو عالما ماعليه فى ذلك و كيف ينبغى له ان يصنع؟ فكتب: يعيده .

قال فى محكى المدارك: وانما حملنا الاعادة على الاستحباب، لان السؤال انما وقع عما ينبغى ان يصنع لاعما يجب .

أقول : وهو جيد ، وأما ما في الحدائق من الاشكال فيه بان ينبغى يستعمل كثيراً فى الوجوب ، ففيه : ان الظاهر منه الاستحباب ، والاستعمال لايصادمه، كما ان كثرة استعمال الامر في الاستحباب لا يصادم ظهوره فى الوجوب ، ومثله في الضعف استدلال المستند للاستحباب، بانه جملة خبرية، وهى لاتنهض بافادة الوجوب، اذ قد تحقق في الاصول كون الجملة الخبرية ان لم تكن اظهر فى الوجوب فلا أقل من مساواتها للامر فى الظهور ، وبما ذكر يدفع قول ابن ادريس بعدم استحباب الاعادة، كما يدفع قول الشيخ في النهاية بوجوبها، وان ذكر الجواهر انه لاصراحة في كلام على الوجوب .

ثم ان اعادة الواجب لتدارك المستحب غير بعيد بعد وجود مثله فى الشرع كالصلاة التى تعاد لاجل الاذان والاقامة، ذكره فى المختلف فى رد ابن ادريس المستشكل على الشيخ، بانه لو نوى الاحرام ولبى فقد انعقد احرامه، فأى اعادة تكون عليه ، و كيف يتقدر ذلك .

أقول : هذا مضافاً الى انه لو فرض عدم النظير فبعد ورود النص الخاص لامجال للكلام ، وأما ما أشكل على المختلف فى المسالك بالفرق بين المقامين

سواء تركه عالما عامدا او جاهلا او ناسيا ، ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله ، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ،

فان الصلاة تقبل الابطال بخلافه ، ففيه ان قبول الابطال وعدمه خارج عن محل الكلام الذى هو في مجرد الابتداء بالعمل لتدارك مستحب وكيف كان فقد ظهر من الرواية استحباب الاعادة مطلقا (سواء تركه عالما عامدا أو جاهلا) واما ماذكرة تبعاً لبعض اخر من قوله : (أو ناسيا) فليس عليه دليل .

قال فى المستمسك: الصحيح المتقدم مورده الجاهل والعالم فذكر الناسى فى كلماتهم لابد ان يكون من جهة دخوله في العالم ، ولا يخلو من اشكال ، لاحتمال انصرافه الى العامد فى مقابل الجاهل المعذور ، فكأنه سأل فيه عن المعذور وغيره، وكأنه لذلك جعل فى الجواهر الحاق الناسى بالفحوى، لكنه ضعيف ، واضعف منه مايظهر من بعضهم من الاقتصار فى موضوع المسألة على الناسي مع التصريح فى النص بالجاهل والعالم ـ انتهى .

أقول : قوله فكأنه سأل فيه عن المعذور وغيره ، مناف لما هو بصدده ، اذ لو كان المناط المستفاد من الرواية هو المعذور لكان الناسى داخلا، ثم ان الظاهر كون تارك بعض الغسل كذلك ، اذ المناط المستفاد من الرواية هو الغسل بكامله فالقول بان تارك بعضه ليس كتارك كله فلا يدخل فى أي الدليلين منظور فيه ، وهل حكم تارك التيمم فى مورد البدلية ذلك ؟ احتمالان ، وان كان الاقتصار على موضع النص أولى .

(ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله ، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده) أي بعد احرامه الاول الذى أتى به بدون الغسل .

(وقبل الاعادة وجبت عليه ،) مضافاً الى كونه محرماً ، وذلك لان الادلة الدالة على انعقاد الاحرام بالتلبية ووجوب الكفارة بها لا مقيد لها، اذ قوله عليه

السلام فى الصحيح المتقدم يعيده ، لا يدل على بطلان الاول كى يرفع اليدبه عن العمومات والمطلقات .

هذا مضافا الى رواية الدعائم الآتية الدالة على ان من ترك الصلاة واحرم فقد ترك الفضل ، و الظاهر ان المعاد هو الاحرام حقيقة لا صورة لظاهر قوله عليه السلام يعيده ، فيكون قد احرم احرامين حقيقين ، كما اختاره كاشف اللثام، وتبعه الجواهر ولابعد فى ذلك، ونظيره اعادة الصلاة الماتى بها بالانفراد جماعة فان الثانية هى الاولى حقيقة لا صورة ، واشكل على ذلك فى المستمسك بانه خلاف مرتكز المتشرعة اولا، وخلاف ظاهر النص ثانياً، لان الاعادة المذكورة فى الصحيح يراد منهـا امتثال أمر الاحرام بالفرد الثانى فلا ينطبق على الفرد الاول ، فالبناء على حصول الامتثال بفردين فى عرض واحد فى زمـان واحد ، خلاف ظاهر النص، وفيه اما كونه خلاف مرتكز المتشرعة فغير تام اذ المرتكز مأخوذ عن النص فاذا كان ظاهر النص ما ذكرنا تبعه المرتكز، بل لولا الدليل على صحة الاحرام الاول من العمومات والاطلاقات لكان المستفاد من النص ـ ويتبعه الارتكاز ـ كون الثانى هو الامتثال ، كارتكاز ذلك فى باب اعادة الصلاة فى موارد الصلاة بنجاسة منسية ونحوها ، واما كونه خلاف ظـاهر النص فهو غير مستقيم، اذ هذا ظاهر النص لو لم تكن العمومات والاطلاقات، أمامع وجودها فالظاهر بعد الجمع بينهما كون الاول امتثالا حقيقياً والثانى امتثال آخر، لكنه من قبيل الامتثال الاستحبابى .

وبهذا كله تبين ان كلا من الاحرامين امتثال للامر بـالاحرام حقيقة ، لكن الاول امتثال للامر الوجوبى ، والثانى للامر الندبى، لا ان الاول ليس بامتثال حقيقى ، بل هـو احرام باطل و الثانى احـرام حقيقى كمـا عن المختلف والرياض ، ولا ان الثانى صورة الاحرام بلبس الثوبين والتلبيـة بلا نية انشاء ، والاول احرام حقيقى فقط ، كمـا عن المسالك والمدارك ، ولا انه لا يشـرع

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: « بسم الله وبالله ، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري ، واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك ، فانه لاقوة الا بك ، وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك ،

الاعادة اصلا الا فيما كان الواقع منه اولا صورة الاحرام لا حقيقة كما عن ابن ادريس.

فتحصل : ان المختار كون حال الاحرامين حال الصلاتين المعادة ثانيهما جماعة ، وانما الفرق ان الاحرام بعد انقضاء النية والتلبية ونحوهما له توابع ، اعني المحرمات والصلاة ليس لها توابع ، وبهذا تبين انه لا معنى للقول بكون الاحرامين من باب اجتماع المثلين ، اذ لو أريد بذلك نفس اعمال الاحرام فالاحرامان فردان من المهية الكلية لم يجتمعا في زمان واحد و مكان واحد حتى يكونا من باب اجتماع المثلين ، ولو أريد بذلك توابع الاحرام فبالضرورة ان التوابع لاتتكرر فلا يجب لمن قتل صيداً فدائين مثلا ، والمنسبق الى ذهن العرف بعد الجمع بين العمومات و المطلقات المقتضية لترتب التوابع على الاحرام الاول وبين الصحيح الدال على الاعادة هو كون الثاني لا توابع له حتى يقال بالتداخل أو التأكد أو غيرهما .

(ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده :) ما ذكره في الفقيه في باب سياق مناسك الحج وقال اذ اغتسلت: (« بسم الله وبالله ، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك ، فانه لاقوة الا بك ، وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك ،») وعن الفقيه: مكان «التسليم

والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله».

الرابع : ان يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة او نافلة ،

لك» «التسليم لا مرك» (والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله) وترديد المصنف فى قوله : عند الغسل أو بعده من جهة كون عبارة الفقيه: اذااغتسلت، ذات احتمالين ، وان كان لا يبعد كون المستفاد عرفا من مثله قول ذاك فى حين الغسل .

(الرابع : أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة ،) ولا خلاف فى رجحانه، بل هو اجماع مقطوع به كما فى المستند، ويدل على الحكم جملة من النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا: اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها .

وصحيحته الثالثة ، عنه عليه السلام أيضا : لايكون الاحرام الافى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فاذا كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما، فاذاانفتلت من الصلاة فاحمدالله عزوجل واثن عليه ـ الحديث .

وخبر أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

وخبر ادريس بن عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقم الى المغرب

وقيل بوجوب ذلك لجملة من الاخبار

قلت : فان أبى جمالة ان يقيم عليه ؟ قال : ليس له ان يخالف السنة ، قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكنى اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي ، قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات .

وعن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة أو نافلة أو ليل او نهار.

وعن أبي الصباح الكنانى ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

وفى أحدى روايتى الشيخ له في دبر صلاة غير مكتوبة .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من أراد الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلاته ان كان فى وقت مكتوبة صليها وتنفل ماشاء بعدها واحرم ، وان لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً واحرم ، ولا ينبغى ان يحرم بغير صلاة. الاان يجهل ذلك أو يكون له عذر ولاشيء على من احرم ولم يصل الاانه قد ترك الفضل.

وعن الرضوى فى سياق مناسك الحج : وألبس ثوبيك للاحرام ، الى ان قال : وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلى الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة ان قدرت عليها والا فلا يضرك ان تصلى ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة .

وعن العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله : انه أهل في دبر الصلاة .

وعن المقنع : وان كانت وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتى الاحرام قبل الفريضة .ثم صل الفريضة واحرم فى دبرها ليكون أفضل .

(وقيل) والقائل الاسكافى (بوجوب ذلك لجملة من الاخبار) المتقدمة

الظاهرة فيه ، المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها ، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والاولى أن يكون بعد صلاة الظهر

(الظاهرة فيه ،) لمكان الامر ، مضافا الى قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: خمس صلوات لايتركن على حال اذا طفت بالبيت، واذا أردت ان تحرم- الحديث .

وقوله عليه السلام فى خبر ابى بصير: خمس صلوات تصليها فى كل وقت، منها صلاة الاحرام .

(المحمولة على الندب) لظاهر خبر الدعائم ، بل صريحه و(للاختلاف الواقع بينها،) فان بعضها تضمن كون الاحرام بعد الظهر، وبعضها بعد المكتوبة وبعضها بعد النافلة ركعتين، وبعضها بعد النافلة أربع ركعات، وبعضها بعد النافلة ست ركعات ، لكن غير خفي ان ذلك لا يكون سبباً لرفع اليد عن الظاهر للجمع العرفي بينها ، كما فى الرضوى :

(واشتمالها على خصوصيات غير واجبة)، كاشتمال الصحيحة الثالثة لمعاوية على حمد الله والثناء عليه والصلاة والدعاء ، وهكذا غيرها مما اشتمل على المستحبات ، لكن الانصاف ان هذا أيضاً لا يوجب رفع اليد عن الظواهر ، وربما اجيب بما فى المستند من ان شذوذ القول بالوجوب، بل مخالفته للاجماع المحقق بالحدس لعدم قدح مخالفة النادر فيه أوجب صرف الاخبار عن ظواهرها .

أقول: مضافا الى ان بعض ما استدل به للوجوب لايدل عليه، فان صحيح معاوية وخبر أبى بصير الاخيرين فى مقام حكم آخر، وهو انها ليست من الصلوات المبتدئة التى تكره فى أوقات مخصوصة .

(والاولى أن يكون بعد صلاة الظهر) كما عن المشهور ، بل فى الحدائق

نسبةالى الاصحاب، ويدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار المتقدمفى الغسل، عن ابى عبدالله عليه السلام : وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس، وان لميكن عند زوال الشمس فلايضرك ذلكغير اني أحب انيكون ذلكعندزوال الشمس .

ومرسل المقنعة، قالعليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليلأو نهارجائز، وافضله عند زوال الشمس .

وصحيحة معاوية والحلبى كليهما، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايضرك بليل احرمت أو نهار ، الاان أفضل ذلك عند زوال الشمس .

والرضوى المتقدم، وصحيح الحلبىقال: سألت أباعبدالله عليه السلام، ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآلهأم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت فاية ساعة؟ قال: صلاة الظهر .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد انه قال: ويأخذ من أرادالاحرام من شاربه ويقلم اظفاره ولا يضره بأي ذلك بدء، وليكن فراغه من ذلكعندزوال الشمس انامكنه ذلك فهو أفضل أوقات الاحرام ولا يضره أيوقت احرم منليل أو نهار.

والرضوىالمتقدم: وليكنفراغك منذلك عندزوال الشمس لتصلى الظهرأو خلف الصلاة المكتوبة .

وصحيح معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبى صلىالله عليه وآله ، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجدالذى فيهالشجرة فصلي فيهالظهر وعزمبالحج مفرداً.. الحديث. الى غير ذلك .

ولايخفى ان جملة من هذه الروايات يستفاد منها أفضلية الاحرام عندزوال

فى غير

الشمس الذى لا يكون الا بعده ، كما هو صريح اخرى ، كما انه يستفاد منها بعد ضم أفضلية كون الاحرام بعد المكتوبة أفضلية كونه بعد أحد الظهرين، كما ان الرضوى كالنص فى أفضلية كونه بعد الظهر ، مضافا الى التأسى، ولاينافى ذلك ما فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته أليلاأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، فقلت : أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر ، قال : فسألته متى ترى ان نحرم؟ فقال : سواء عليكم انما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلاة الظهر ، لان الماء كان قليلا كان فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد، ولايكاد يقدرون على الماء، وانما احدثت هذه المياه حديثا .

لان الظاهر ان السؤال و الجواب وقع عن الوجوب ، فنفى الامام عليه السلام ذلك ، اما الاستحباب فلا ، وبهذا يظهر الاشكال فيما ذكره في الحدائق قال : وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه عليه السلام فى ذلك الوقت انما هو قلة الماء ، وانما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ولهذا لما سأله الراوى متى ترى ان تحرم ؟ قال : سواء عليكم، يعنى أي وقت أردتم، ثم ذكر له العلة في احرامه صلى الله عليه وآله بعد صلاة الظهر ـ انتهى.

لكنه « ره » مال اخيراً بعض الميل الى القول المشهور فقال: ثم ان صحيحة الحلبى تضمنت ان أفضل ذلك عند زوال الشمس، ولعل وجه الجمع بينهما انه لما اتفق احرامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت ، الا ان قوله عليه السلام: سواء عليكم ممايناني ذلك، وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب ـ انتهى .

ثم ان ما ذكرنا من أولوية كون الاحرام بعد صلاة الظهر انما هو (في غير

احرام حج التمتع فان الافضل فيه ان يصلى الظهر بمنى ، وان لم يكن في وقت الظهرين فبعد صلاة فريضة اخرى حاضرة ، وان لم يكن فمقضية

احرام حج التمتع فان الافضل فيه أن يصلى الظهر بمنى ،) في المسألة اقوال تأتي في مسألة احرام الحج انشاء الله تعالى، وفيما ذكره المصنف «ره» اشكال.

(وان لم يكن) الاحرام (في وقت الظهرين فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة،) كما هو صريح جماعة ، منهم المحقق في الشرائع ، بل في المستند ما ظاهره النسبة الى الاصحاب قال: قالوا الافضل ان يكون بعد الصلاة المكتوبة أي الخمس اليومية ـ انتهى . ويدل على هذا جملة من النصوص ، كصحيحتى عمار الاولى والثالثة ، وظاهر خبرى ادريس والكنانى على احدى روايته ، وصريح الدعائم والرضوى ، بل ومفهوم صحيحة عمار الثانية .

وموثقة ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يأتى ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : ينتظر حتى يكون الساعة التي تصلى فيها .

وعن المقنع : وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتى الاحرام ، وقد تكلف في المستند لرد دلالة الروايات المذكورة بعد ما ذكر بعضها ، ولكنه في غير محله ، كما تكلف لرد دلالة روايات استحبابه بعد صلاة الظهر ، ومع ذلك فأخير كلامه يظهر منه الميل أو القول بذلك ، لانه قال : وعلى هذا فالظاهر ما ذكروه ، ولكن في غير احرام الحج للمتمتع ـ انتهى .

(وان لم يكن) وقت صلاة حاضرة (فـ) الاولى الاتيان بالاحرام بعد صلاة (مقضية) كما عن الدروس ، لكنه خلاف ظاهر الادلة ولذا قال في المستمسك بعد نقله عبارة الدروس : ولا يخلو من اشكال ، بل هو خلاف ظاهر النصوص

والا فعقيب صلاة النافلة .

الخامس: صلاة ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين للاحرام

المتقدمة ـ انتهى .

أقول: ويؤيد ما ذكرناه مادل على انه يصلى نافلة اذا لم يكن وقت المكتوبة فانه اطلاقه ناف للفرق بين من عليه صلاة مقضية وبين غيره، وبهذا يظهر ضعف احتمال كون الصلاة عن الغير أيضا كذلك ، واما الصلاة الواجبة الاصلية غير اليومية، كالكسوف والخسوف والجنازة ونحوها والعرضية كالمنذورة ونحوها فلا دليل على قيامها مقام اليومية للانصراف القطعى عنها .

(والا فعقيب صلاة النافلة .) كما هو صريح جملة من النصوص المتقدمة ، ولا خلاف ولا اشكال فيه .

(الخامس :صلاة ست ركعات) لخبر أبي بصير ، والرضوى المتقدمين فى الرابع من المستحبات ، وهناك بعض الادلة الدالة على ذلك فى احرام الحج كموثقة أبى بصير ، وصحيحة معاوية ، مما يأتى فى مكانه انشاء الله تعالى .

(أو أربع ركعات) لخبر ادريس المتقدم هناك .

(أو ركعتين للاحرام ،) لصحيحتى ابن عمار ، والرضوى ، والمقنع ، بل واطلاق ما دل على صلاة النافلة بقول مطلق اذ اقلها ركعتان .

ثم ان المنسوب الى ظاهر الاكثر كون نافلة الاحرام يؤتى بها مطلقا، سواء صلى الفريضة أم لا ؟ بمعنى انه لاترتب بين الفريضة والنافلة بحيث ان النافلة انما تشرع اذا لم تكن فريضة .

قال فى المستند : وظاهر الاخبار استحباب صلاة الاحرام مطلقا ، سواء كانت الست أو الاقل، ولو احرم بعد الفريضة أيضا، كما نسب الى ظاهر الاكثر ـ انتهى .

لكن عن المدارك انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام، وانها انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر، أو فريضة، وعلى ذلك دلت الاخبار ـ انتهى .

وهو الظاهر من محكى الارشاد ، حيث قال : والاحرام عقيب الظهر أو غيرها أو ست ركعات واقله ركعتان ـ انتهى .

وقد استظهر فى محكى الذخيرة والحدائق والجواهر من كلام المقنعة والمبسوط والنهاية والقواعد والتذكرة والمنتهى ماذكره المستند، بل فى محكى المسالك عند قول الشرائع « وان يحرم عقيب فريضة الظهر أوفريضة غيرها وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان » قال : ظاهر العبارة يقتضى انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام ، وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة وليس كذلك ، وانما السنة ان يصلى سنة الاحرام أولا ثم يصلي الظهرأو غيرها من الفرائض ثم يحرم، فان لم يتفق ثمة فريضة اقتصر على سنة الاحرام ثم قال : وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا ـ انتهى .

وكيف كانت الاقوال ، فالذي يقوي في النظر هو المنسوب الى المشهور من الجمع بينها ، اذ يدل عليه مضافاً الى مطلقات ايقاع الاحرام عقيب النافلة خصوص خبر الدعائم والمقنع المتقدمين ، والرضوى : وان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ، وروى ان أفضل ما يحرم الانسان فى دبر صلاة الفريضة ثم احرم فى دبرها ليكون أفضل .

وبهذه يصرف ما دل على الترتب ، كصحيح معاوية الثاني، أو التخيير كصحيحة الثالث وغيرهما عن ظاهره ، فيحمل ما دل على الترتب على بيان التكليف فى غير وقت المكتوبة ، وما دل على التخيير على منع الخلو .

والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة

(والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة) كما عن المشهور نقله فى المستند وكشف اللثام للرضوى : فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة .

والمقنع : فصل ركعتى الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ـ وقد تقدما ـ .

وربما يستدل له بصحيحة ابن عمار الاتية فى احرام الحج انشاء الله ، اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل، الى ان قال: ثم صل ركعتين في مقام ابراهيم أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج .

واستدل فى الجواهر لذلك بأمور اخر أيضاً ، لكن لا دلالة فيها ، كما ان دلالة صحيحة ابن عمار غير ظاهرة لعدم معلومية كون الركعتين للاحرام ، بل الظاهر كونهما للتحية ، لان الصادق عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو فى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ـ الحديث .

هذا ولكن المحكى عن الجمل والعقود والمهذب والاشارة والوسيلة والغنية وكشف اللثام وغيرها العكس بتقديم الفريضة ، واستدلوا لذلك بعموم لا نافلة فى وقت فريضة ، وبما دل على وقوع الاحرام دبر صلاته ، وفيهما مالا يخفى ، اذ العموم مضافا الى مافيه كما عرف في محله معارض بعموم مادل على ان صلاة الاحرام تصلى فى كل وقت .

كصحيح معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على حال، اذا طفت بالبيت، واذا أردت ان تحرم، وصلاة الكسوف واذا نسيت

ويجوز اتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة ،

فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة ، ونحوه خبر أبي بصير .

وما دل وقوع الاحرام دبر صلاته يرد عليه بعد الغض عن ان مثل هذه الفاصلة لاتمنع عن صدق ذلك ، انه معارض بما دل على وقوع الاحرام دبر المكتوبة فيتساقطان والمرجع الرضوى ونحوه ، وربما يستدل لهذا القول بخبر الدعائم المتقدم الدال على التنفل بما شاء بعد الفريضة، وفيه: انه لم يدل على كون هذه النافلة هي نافلة الاحرام فلا يعارض صريح الرضوى والمقنع .

(ويجوز اتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة ،) لانها ليست من النوافل المبتدئة ، والمكروه الاتيان بها فيهذه الاوقات .

ففي مكاتبة علي بن بلال قال : كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا .

وقد تقدم في صحيح معاوية ، وخبر أبي بصير ، ان صلاة الاحرام لاتترك على حال .

واما ما ورد في موثقة ابن أبي فضال المتقدمة من قول الامام عليه السلام: ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها، فكانه للتقية، ولذا الحق بها الصدوق « ره » ، وانما قال ذلك مخافة الشهرة .

قال في الحدائق : وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله: وانما الخ انما هو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في متن الخبر ، وانما ذكره في البيان نقلا عنه ، وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر، وكأنه بناءاً على ذلك من كلام بعض الروات ـ . انتهى .

أقول: ويؤيده مافي خبر ادريس المتقدم، حيث قال عليه السلام: لا بأس به

وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ، لخصوص الاخبار الواردة في المقام ، والاولى ان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية الحمد ،

ولكن اكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب الى .

(و) يجوز الاتيان بها حتى (فى وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ،) لتخصيص الكلية بالرضوي المنجبر بالعمل، والاخبار الدالة على جواز الاتيان بها فى وقت شاء .

وقوله (لخصوص الاخبار الواردة فى المقام ،) استدلال للحكمين ظاهراً لالحكم الاخير .

(والاولى أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية الحمد،) كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والمنتهى كذا فى المستمسك، لكن فى الحدائق نسب العكس اليهم .

وكيف كان فيدل على هذا الترتيب صحيح معاذ أو حسنه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن ، فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتى الزوال ، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتى الاحرام، والفجر اذا اصبحت، وركعتى الطواف .

وعن التهذيب بعد ان أورد ذلك ـ قال : وفى رواية اخرى انه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله احد، وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون، الا فى الركعتين قبل الفجر ، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد .

لا العكس كما قيل .

مسألة ـ٢ـ يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام ان تستعمل الحناء

أقول: وهذا يظهر من بعض الروايات الاخر، كالرضوى: اذا بلغت الميقات فاغتسل وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون . اذ الظاهر من الترتيب فى الذكر الترتيب فى العمل ، كماانه قدم الفاتحة لتقدمها في العمل .

وعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن، الى ان قال: وركعتى الاحرام .

وعنه في المقنع : وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتى الاحرام وقرأت فى الاولى الحمد، وقل هو الله احد ، وفي الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون .

(لا العكس كما قيل.) والقائل به الجماعة المتقدمة اسمائهم ، ونسبه في المستمسك الى المبسوط وميل الشرائع عكس الحدائق حيث نسب الى المبسوط القول الاول والدليل على هذا القول غير معلوم، والاقرب هو القول الاول، وفاقا للمستند قال : ويستحب ان يقرأ فى أولى ركعات الاحرام بالحمد والتوحيد ، وفى الثانية بالحمد والجحد للتصريح به في بعض الصحاح ـ انتهى. وللحدائق لانه ذكر الرواية ساكتا عليها ، وكذلك يظهر من الجواهر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢ ـ يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام ان تستعمل الحناء) قال فى الشرائع فى باب مكروهات الاحرام : واستعمال الحناء للزينة ، وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته ـ انتهى .

وفى الحدائق قال : اختلفوا أيضا في حكم الحناء قبل الاحرام اذا قاربه،

اذا كان يبقى أثره الى ما بعده مع قصد الزينة ، بل لامعه أيضا اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها ،

فظاهر الاكثر الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثانى في الروضة بالتحريم اذا بقى اثره عليه ، وفي المسالك انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده .

وقال فى المستند: وكما يكره بعد الاحرام كذا يكره قبله حين ارادة الاحرام لرواية الكناني المتقدمة ، وقيل اذا بقى اثره ، والرواية عن افادة ذلك قاصرة ـ انتهى .

وفي الجواهر نسبه الى ظاهر اطلاق القواعد ومحكى النهاية والمبسوط والسرائر والجامع .

وكيف كان فيدل على الحكم فى الجملة رواية أبى الصباح الكناني، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ، قال عليه السلام : ما يعجبنى ان تفعل ، بناء على كون ما يعجبنى ظاهر فى الكراهة كما هو غير مستبعد ، وهذه الرواية كما تريها ، تدل بالدلالة العرفية على ان ذلك (اذا كان يبقى أثره الى ما بعده) فما تقدم عن المستند من قصورها عن الدلالة لذلك فى غير محله .

نعم كون الكراهة مختصة بالخضاب (مع قصد الزينة ،) غير ظاهر (بل) الظاهر من الرواية كونه (لامعه) لان قصدها كان الدواء فعطف المصنف « ره » بقوله: بل لامعه (أيضا) المشعر بالترقى في غير محله كما ان قوله:(اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها،) منظور فيه، اذ الرواية مطلقة، اللهم الان يقال باستفادته من تخضب فتأمل .

بل قيل بحرمته ، فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها ، والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوابها الرجل أيضـا لقاعدة الاشتراك ، ولا بأس به .

وأما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلابأس به ، وأن بقى اثره ،

(بل قيل) والقائل الشهيد فى الروضة والمسالك كما تقدم (بحرمته،) ولعله لاستفادة الحرمة من قوله عليه السلام: مايعجبنى أومن عموم التعليل فى روايات الكحل بالمواد والنظر في المرآت بأنه زينة .

(فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها،) لمنع تحريم كل زينة، بل سيأتى فى محرمات الاحرام ان المشهور كراهة الحناء، ولو بعد الاحرام لصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن الحناء فقال عليه السلام: ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره ، وما هو بطيب ولا به بأس ، وما فى الوسائل من استبدال « بعيره » بـ « لغيره » غلط من النساخ .

(والرواية) المتقدمة، عن الكنانى كما تراها (مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا لقاعدة الاشتراك ، ولا بأس به .) كما ان الصحيحة الدالة على عدم البأس ظاهرة في الرجل ، لكنهم ألحقوا به المرأة .

قال في الجواهر : كما ان ما عن الشيخ والحلى ويحيى بن سعيد والفاضل فى بعض كتبه من اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوة تهيجه الشهوة غير واضح بعد قاعدة الاشتراك ، فالاقوى عدم الفرق بينهما فيها ، وعدم الفرق بين ما بعد الاحرام وما قبله مع بقاء الاثر الذى يكون زينة بعده قصد الزينة أم لا ـ انتهى .

(واما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلابأس به، وان بقى أثره،) لاختصاص

ولا بأس بعدم ازالته وان كانت ممكنة.

رواية الكنانى بمن تريد الاحرام ، قال فى محكى المدارك : ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند أرادة الاحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها .

(ولا بأس بعدم ازالته وان كانت ممكنة .) اللهم الاان يكون الوجه التعليل فى رواية الكحل والمرآت، فالقول بالازالة حينئذ فى محله، أو يقال ان المستفاد من الرواية كراهة اثره عند الاحرام لاكراهة استعماله عنده .

ثم انه هل يلحق باليد الرجل أم لا ؟ الظاهر الثانى لعدم الدليل الا على القول به من باب كونه زينة، أو فهم المناط من رواية الكنانى، وهل يلحق بالحناء سائر الاصباغ الملونة المتداولة ؟ احتمالان، من المناط وعموم العلة، ومن عدم الدليل .

ثم الظاهر عدم الفرق بين خضاب بعض اليد وكلها ، كما ان في خضاب اللحية والرأس بالحناء وسائر الاصباغ الاحتمالان، والظاهر ان طلى الحناء بموضع النورة ونحوه كتحت الابط وغيره مما لايعد خضابا ولازينة لاكراهة فيه، لعدم شمول النص ولا العلة ولا المناط ، والله العالم .

فصل

فی کیفیة الاحرام

و حقیقتـه لیست الا التلبیة ، أو ما یقوم مقامهـا فی الاخرس و نحـوه المسبوقة بنیة الحج أو العمرة ، ومـن آثاره الاحکام المتفرعة التی هی حرمـة المحرمات، وقد نقل فی المستند هذا عن التهذیب والاستبصار ، واستظهره عن الانتصار والخلاف والجواهر والغنیة والتذکرة والمنتهی وغیرها .

وعلی هذا فالتلبیة بلانیة لیست احراما، کما ان النیة بدونها کذلك، وأما لبس الثوبین فهو من الواجبات ، ولذا لایضر ترکه بالاحرام عمداً أو سهواً ، کما انه لادلیل علی کونه نفس ترك المحرمات ، بضمیمة ما سبق أو توطین النفس علی الترك بضمیمته ، ویدل علی ما ذکرنا ، أما النیة فلبداهة کون العمل بالنیة، وانه لاعمل الا بالنیة ، وأما التلبیة فلترتیب الاحکام من المحرمات وغیرهـا علیها فی جملة من الروایات ، ویدل علی الامرین ای کون الاحرام عبارة عن التلبیة ، وکون احکام الاحرام لایترتب الا بعد التلبیة جملة من الروایات، أما الدال منها علی الاول ، فکصحیحة ابن وهب عن التهیوء للاحرام ؟ فقال ؟ فی مسجد الشجرة فقد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وآله ، وقد تری ناساً یحرمون فلا تفعل

حتى ينتهى الى البيداء جنب الميل الاول فيحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، ان النعمة والحمد لك والملك لاشريك لك لبيك، بمتعة لعمرة الى الحج .

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبى ، وفيها : وقت لاهل المدينة ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم حيث خرجت .

وصحيحة البزنطي ، عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال : ينوى المتعة ويحرم بالحج . فان المراد بالاحرام هنا التلبية كما في صحيح احمد ، كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة .

واما الدال على الثانى فكصحيح ابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يقع على اهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء.

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه .

ومرسل جميل ، عن احدهما عليهما السلام ، انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيراً او وقع على اهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبى . الى غير ذلك من متواتر الروايات .

ثم النية ليست الا الداعى الذى يكون الفعل بسببه فعلا اختيارياً لا احضار الصورة ونحوه ، فانه لادليل على ذلك كله .

نعم فرق بين العبادات وغيرها، فانه يتوقف صحتها ، مضافا على النية على القربة كما حقق فى محله .

ثم ان نفس التلبية بماانها من الافعال تحتاج الى النية فهناك نيتان، نية اصل

العمل الذى هو الحج أو العمرة اجمالا ونية كل فعل فعل من افعالهما حتى تكون الافعال صادرة عن النية ، فلو نوى أحدهما دون الاخر لم يصح ما لم ينوله ، مثلا لو نوى الحج من أوله الى آخره لكنه لم يأت بالتلبية بالنية ، بل أتى بها لتعليم الغير ، أو هازلا أو تمرينا لنفسه أو قرئها فى الكتاب لتصحيح اعرابه أو اسماع الغير صوته أو نحو ذلك لم تقع التلبية ، وان كان حينها جامعاً لجميع شرائط الاحرام من التنظيف واللبس والصلاة والدعاء وغير ذلك ، كما انه لو انعكس بان لم يقصد الحج اصلا لعدم علمه بذلك ، أو لم يمكن يتمكن منه في هذه السنة مثلا أو غير ذلك ولبى بقصد التلبية الحقيقية لم تفد ولا توجب انعقاد الاحرام ، وما ذكرنا من احتياج الجملة الى نية وكل جزء جزء الى نية هو شأن جميع الافعال الاختيارية ذات الاجزاء . مثلا الذهاب الى السوق الاختيارى يتوقف على نية ذلك ابتداءاً ثم نية كل خطوة خطوة ، فكل خطوة صادرة عن النية، كما ان أصل الذهاب من أوله الى اخره صادر عن نية اجمالية ولذا قالوا تستمر الارادات فى النفس والافعال فى الخارج ، وان شئت شبهت الحج بالصلاة ، فان التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام ، فكما ان الصلاة تحتاج الى نيتها وتكبيرة الاحرام الى نية جزئية اخرى حتى انه لو نوى الاتيان بالصلاة ، لكن كبر بنية تعليم ولده لا تكون للاحرام أو عكس فتوى التكبيرة لكن لم ينو الصلاة ، لا تكون للصلاة كذلك التلبية بالنسبة الى الحج، وكما يحرم القهقهة واخراج الريح والبول والغائط والمنى والبلل المشتبه والصرف عن القبلة وتنجيس الثوب أو البدن والكلام ونحوها بمجرد تكبيرة الاحرام، كذلك تحرم المحرمات بمجرد النية ، و قد اغرب فى الجواهر ، فانه بعد ان حكى جملة من كلام المستند في تحقيق المقام اشكل عليه بما لفظه : انه كما ترى لاحاصل معتد به له، بل لاوجه لاحتمال كون الاحرام نفس ايقاع التلبية ضرورة كون الاحرام

عبارة عن النسك المخصوص ، واغرب من ذلك نسبته الى المشهور ، وظاهر الاكثر، بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين احرام الصلاة وبين المقام الذى معظمه تروك ، وليس له أول يتلبس به نحو التكبير الذى هو أول أفعال الصلاة، كما انه لايخفى عليك عدم فائدة معتد بها لماذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النية الخ، فان الاحرام كما عرفت ليس الا التلبية المسبوقة بالنية، فقوله: ضرورة كون الاحرام عبارة ، عن النسك معلوم العدم ، اذ أي نسك هناك غير اللبس الواجب والتلبية والمقدمات المستحبة وبعدعدم كون المقدمات واللبس احراما لا يبقى الا التلبيـة المعلق عليها المحرمات ، والفرق بين التلبيـة والتكبيرة غير ظاهر، اذ مجرد كون المحرمات هنا معظمها تروك، وهناك معظمها افعال لايوجب الفرق أبداً ، بل هذا أشبه شيء بارادة محض الاشكال، وأما عدم الفائدة فهو مما قد صرح به المستند فى آخر كلامه ، قال ما لفظه : فهذا هو التحقيق التام في المقـام ، ولكن لا يترتب عليه كثير فائدة فى العمل ، اذ الكل قـائلون بوجوب النية الخ ، والانصاف ان ما ذكره المستند من التحقيق فى كمال الجودة ، وان كان بعض ماجعله اشكالا غير تام في النظر، فانه بعد الاستشهاد بجملة من الروايات الدالة على ان الاحرام هو التلبية قال: ولكن لايلائم ذلك اخبار مستفيضة اخرى مصرحة بمغايرة الاحرام والتلبى وانه قبله .

كصحيحة ابن عمار : صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى يصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسـارك ، فاذا استوت بك الارض راكبا كنت أم ماشيا فلب واخرى وفيها صليت ركعتين واحرمت فى دبرها، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله ، الى ان قال : ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا أو راكباً فلب، وفى ثالثة اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين، الى ان قال: ثم قل فى دبر صلاتك

كماقلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية ـ الحديث .

و فى صحيح هشام : ان احرمت من عمرة أو تريد البعث صليت وقلت مايقول المحرم فى دبر صلاتك، وانشئت لب من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى . الى غير ذلك من الاخبار ،

وكذا لايلائم ماصرحوا به جميعا طباقا للاخبار من وجوب الاحرام عن الميقات وعدم جواز تأخير الاحرام منه مع تصريح الاخبار المستفيضة بجواز تأخير التلبية عنه واختلاف الاصحاب فيه كما يأتى، وكذا لايناسبه قول كثير منهم لو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله الخ .

أقول : لااشكال عند أحد فى ان الدعاء ونحوه من الصلاة والغسل ليست احراما ويترتب عليه آثاره، حينئذ فاللازم على الجميع الجواب عن تلكم الاخبار، والذى يخطر ببالى ان الاحرام وعقد الاحرام وفرض الحج كلها يطلق على الدعاء لكنها مجاز للمشارفة والدليل عليه التبادر ، فان المتبادر من أحرم ونحوه انه دخل فيما به تحرم المحرمات كما نحمل الامر المستعمل في الندب على المجازية اذ الاستعمال أعم .

وأما منافاة هذه الاخبار لوجوب الاحرام من الميقات ففيه عدم التنافى لما عرفت سابقاً من ان الميقات ليس نفس مسجد الشجرة فقط ، بل يمتد الى البيداء وأما ما ذكره الاصحاب فهو محمول على ما ذكرنا من كون الاطلاق مجازاً تبعاً للنص .

وبهذا كله ظهر ان جعل الاحرام عبارة عن التلبية المسبوقة بالنية في محله ، كما ان من جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية لايرد عليه المناقشة بان

وواجباته ثلاثة : الاول : النية بمعنى القصد اليه ،

اخذ النية في مفهوم الاحرام غير معقول ، لانه فعل اختيـارى يقع عن نية تارة ولاعنها اخرى ، ولذلك اعتبروا في صحته النية ، ومن المعلوم ان النية لاتكون موضوعاً للنية ـ انتهى .

اذ اولا: كون النية موضوعة للنية معقول ، فانه لامانع من تعلق النية بالنية، نعم ذهاب ذلك الى غير النهاية مستحيل للتسلسل .

وثانياً: ان النية قائمة بنفسها ، كماان غيرها قائمة بها كما هو القاعدة المطردة فيما بالغير ، وما بالذات فالنية بنفسها وان لم تتعلق بها نية اخرى اختيارية ، كما ان سائر الافعال تكون بالنية اختيـارية ، كما ان المهيـات موجودة بالوجود ، والوجود موجود بنفسه ، والاشياء ملونة بالالوان ، والالوان ملونة بذاتها الى غير ذلك .

وثالثاً: ان الاحرام لو كان عبارة عن النية والتلبية واللبس مثلا ـ فمع الالتزام بعدم اختيارية النية ـ لايسلم كونه يقع عن نية تارة ولاعنها اخرى، حتى يرد الاشكال.

وكيف كان فهذه التعمقات خارجة عن الفقه المبنى على فهم العرف ،مضافاً الى ان المناقشات ليس في محلها ، ولذا لايشك حتى المستشكل في ان جواب من يسأل عن الاحرام هو كونه النية والتلبية ، وكذا وكذا مثلا .

(و) على أى فـ(واجباته ثلاثة : الاول : النية بمعنى القصد اليه ،) نسب وجوبها في الحدائق الى الاصحاب ، وفي المستند النية قالوا ويجب فيها قصد الفعل والقربة بلاخلاف ولااشكال ـ انتهى .

وعن كشف اللثام بلاخلاف عندنا في وجوبهـا ، وفي الجواهر بلاخلاف محقق فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض ـ انتهى .

فلو احرم من غير قصد أصلا بطل، سواء كان عن عمد او سهو او جهل، ويبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا، واما مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن، والا فمن حيث امكن على التفصيل الذى مر سابقا فى ترك اصل الاحرام.

ويدل عليه ما سيأتى من النصوص الاتية في كيفية النية، مضافا الى كونه عبادة، ولاعبادة الابالنية.

(فلو أحرم من غير قصد أصلا) كان اراد تعليم الغير مثلا (بطل،) بمعنى انه لم ينعقد حتى يترتب عليه المحرمات.

قال في المستند: ولواخل بالنية عمداً او سهواً لم يصح احرامه بلاخلاف فيه بين علمائنا كما في المدارك لفوات الكل او المشروط بفوات الجزء او الشرط ـ انتهى.

(سواء كان) تركه النية (عن عمد أو سهو أوجهل،) للاصل الذى لامخرج عنه (ويبطل نسكه أيضا اذا كان الترك عمدا،) اذا لم يتمكن من تجديده من الميقات والا جدده وصح احرامه وحجه، لكن هذا بناءاً على بطلان حج مثله حتى لواحرام بعد الميقات اومكانه حيث يتعذر عليه الرجوع الى الميقات او الى الحل، اما بناءاً على المختار من صحة الاحرام بعد الميقات ايضا اذا لم يتمكن من الرجوع اليه كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل احكام المواقيت فاللازم عليه الاحرام حيث امكن ويكون احرامه وحجه صحيحين.

(وأما مع السهو والجهل فلايبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن، والا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مرسابقا) في تلك المسألة (في ترك أصل الاحرام.) وقد عرفت المختار هناك.

مسألة -١- يعتبر فيها القربة والخلوص كما فى سائر العبادات فمع فقدهما او فقد احدهما يبطل احرامه .

(مسألة - ١ - يعتبر فيها) اى في النية (القربة) لله (والخلوص) عن الرياء ونحوه ، ويدل على ذلك مضافا الى كونه عبادة فيشترطان فيه (كما في سائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل احرامه .) جملة من الروايات الدالة على كيفية النية .

ففي صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لايكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله، وقل : اللهم انى اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقي الا ماوقيت ولا آخذ الا ما اعطيت، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ماضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر وعافية واجعلنى من وفدك الذي رضيت وارضيت وسميت وكتبت ، اللهم خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتى وعمرتى، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فان عرض لي شيء يحبسنى فحلني حيث حبستنى بقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان « فان ح » لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخي وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة . قال : ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة ، فاذا استوت بك الارض

ماشيا كنت أو راكبا فلب .

وصحيحة حماد بن عثمان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ قال : تقول اللهم انى أريد العمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت.

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الاحرام بالتمتع فقل: اللهم انى أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله منى واعنى عليه وخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب. وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك واستقبل القبلة فافعل .

وصحيح البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام، سألته عن رجل تمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

وخبر اسحاق بن عمار، قلت لابى ابراهيم عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون فى وجهين ، فيقول بعض : احرم بالحج مفردا ، فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج أي هذين أحب اليك ؟ قال : انو المتعة .

وخبر أبى الصلاح مولى بسام الصيرفى قال: أردت الاحرام بالمتعة، فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف أقول ؟ قال: تقول اللهم أني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وان شئت اضمرت الذى تريد .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: اذا أراد المحرم الاحرام عقد بنيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول: اللهم أنى أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج، أو يقول : اللهم انى أريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى ، أو يقول : اللهم أنى أريد

الحج ان كان يفرد الحج ، ويقول : اللهم أنى أريد العمرة ان كان معمرا على كتابك وسنة نبيك، اللهم وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذىقدرت علي. اللهم فاعنى على ذلك ويسره وتقبله منى ثم يدعو بما يجب من الدعاء .

والرضوى ، فاذا أردت التمتع فقل : اللهم أنى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسره لي وتقبلها منى فذلك اجزئه ، وان دخلت بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول : اللهم أنى أريد الحج فيسره لي وتقبله منى، الى ان قال: ثم قل عند ذلك، اللهم فان عرض لي شيء يحبسنى فحلنى حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشرى ولحمي وعظامي ومخي وعصبي وشهواتي من النساء والطيب، وغيرها من اللباس والزينة ، ابتغى بذلك وجهك ومرضاتك والدار الاخرة ، لا اله الا انت، اللهم أنى اسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وابن عبدك وفي قبضتك ، لا واق الا ما واقيت ، ولا آخذ الا ما اعطيت فأسألك ان تعزم لي على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما صنعت عليه وتسلم منى مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم أنى خرجت من شقة بعيدة وساعة طويلة واليك وفدت ولك زرت وانت خرجتني وعليك قدمت وانت اقدمتنى اطعتك باذنك والمنة لك علي وعصيتك بعلمك ولك الحجة علي ، واسألك بانقطاع حجتى وجوب حجتك علي الا ما صليت على محمد وعلى آله ، وغفرت لي وتقبلت مني اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي وتخلف علي فيما انفقت واجعل البركة فيما بقى وردنى الى أهلي وولدى ثم اركب ، الخ . الى غير ذلك من الروايات .

واما دليل اشتراط الخلوص ، فهو ما تقدم في باب الوضوء ، مما دل على مبطلية الرياء للعمل .

مسألة ـ٢ـ يجب ان تكون مقارنـــة للشروع فيه ، فلا يكفى حصولها فى الاثناء ، فلو تركها وجب تجديده ،

(مسألة ـ٢ـ يجب أن تكون) النية (مقارنة للشروع فيه،) حتى يقع الاحرام عن نية (فلا يكفى حصولها في الاثناء ،) كأن أراد تعليم غيره لفظ التلبية ثم بعد ذلك نوى الحج .

(فلو تركها) أي النية وأتى بافعال الاحرام (وجب تجديده ،) لعدم صدوره عن نية ، فما عن الشيخ فى المبسوط من ان الافضل ان تكون مقارنة للاحرام، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ـ انتهى. لابد من تأويله بالناسى وانه لا يضر ذلك بافعاله السابقة ، كما فى صحيح علي بن جعفر المتقدم فى المسألة السادسة من فصل احكام المواقيت ، وقوله « ره » : الافضل يراد به فى نفسه ، أي ان هذا القسم أفضل من غيره الذى هو النسيان بدليل قوله: فان فاتت الظاهر فى كون الفوت بغير اختيار ، واما لو أراد ما هو ظاهر اللفظ فلا يخفى ما فيه، ولذا قال فى محكى المختلف: فيه نظر، فان الاولى ابطال ما لم يقع نيته لفوات الشرط ـ انتهى . وأول كلامه « ره » فى محكى الدروس بوجه آخر ، فقال : لعله أراد نية التمتع فى احرامه لامطلق نية الاحرام ، ويكون هذا التجديد بناءاً على جواز نية الاحرام المطلق ، كما هو مذهب الشيخ ، أو على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج أو العمرة المفردة ـ انتهى .

وفى الجواهـر بعد نقل عبارة المبسوط وغيره قال : وفيه ان الدليل من الاجماع وغيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها فى غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها فلابد من حمل العبارة المزبـورة على الخلاف ، أو على ارادة جواز تأخيرها عن انشاء الاحرام على الوجه الذى سمعته، والمراد بقوله: فان فاتت بيان حكم اتفاق فواتها لا العمد الى تركها ـ انتهى .

ولا وجه لما قيل : من ان الاحرام تروك ، و هى لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو فى الجملة ولو قبل التحلل، اذ نمنع اولا كونه تروكا فان التلبية ولبس الثوبين من الافعال وثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها .

(ولا وجه لما قيل :) والقائل به كشف اللثام، أراد به تصحيح كلام الشيخ المتقدم (من أن الاحرام تروك ، وهى لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو فى الجملة ولو قبل التحلل ،) بلحظة، اذ الادليل على أزيد من ذلك ، ولو لم يكن فى الصوم نحو قوله صلى الله عليه وآله : لاصيام لمن لم يبيت الصيام. قلنا فيه بمثل ذلك، وانما كان الافضل المقارنة، لان النية شرط فى ترتب الثواب على الترك .

(اذ نمنع أولا كونه تروكا فان التلبية ولبس الثوبين من الافعال ،) بل قد عرفت كون المختار ان الاحرام يحصل بالتلبية المسبوقة بالنية، والمحرمات انما تترتب عليها كترتب محرمات الصلاة على تكبيرة الاحرام .

(وثانيا:) انه لو سلمنا كون الاحرام تروكا فلانسلم عدم احتياج التروك الى النية ، اذ الترك اذا وقع فى حين الامر وكان عبادياً لزم نيته فـ (اعتبارها فيه) أي اعتبار النية في الاحرام (على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها) من (حين الشروع فيها.) وما ذكره فى المستمسك من ان العمدة فى ذلك ارتكاز المتشرعة والا فالاجماع غير ثابت مع خلاف الشيخ ـ انتهى . فيه مالا يخفى، اذ الارتكاز ليس من الادلة الا ان يكون مستنداً الى الظاهر من الادلة، وحينئذ فالعمدة الادلة، وقد عرفت ان الروايات المتقدمة الواردة فى النية كافية فى اثبات المطلب.

مسألة ـ ٣ ـ يعتبر فى النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة وان الحج تمتع أو قران او افراد ،

(مسألة ـ ٣ ـ يعتبر فى النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة ، وان الحج تمتع أو قران أو افراد ،) وان العمرة للتمتع أم لا ؟ وذلك للنصوص المتقدمة الامرة بذلك ، ولذا قال فى الجواهر: وربما كان فى نصوص المقام دلالة عليه.

وقال فى المستند: وكذا يجب قصد الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع أو القران أو الافراد، الى ان قال: للصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة في بيان خصائص التمتع المصرحة بوجوب قصد المتعة المسرية الى سائر الانواع بعدم القول بالفصل المعتضدة باخبار دعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه ـ انتهى.

أقول: بل قد عرفت تصريح خبر الدعائم بغير المتعة من أقسام الحج والعمرة.

وفى الرضوي : وان نويت ماتقصد من حج مفرد أو قران أو تمتع أوحج عن غيرك ولم تنطق بلسانك اجزئك .

وفي الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام : ان عليا عليه السلام رأى رجلا وهو يقول : لبيك بحجة ، قال : فأشار اليه ان الله تعالى أعلم بسريرتك ، نيتك تكفيك .

هذا مضافا الى ما اشار اليه فى الجواهر، وبينه فى المستمسك بقوله: لاختلاف الخصوصيات الموجبة لاختلاف موضوع الامر ويجب في العبادة ان يقع المأمور به بخصوصياته عن الامر، ولا يحصل ذلك الا بقصد الخصوصية الموجبة لاختلاف الموضوع، فاذا لم يعين فان كان نوى الجامع بين الفردين فقد فاتت نية الخصوصية، مع انه غير موضوع للامر بما هو جامع بينهما، فلا مجال للتقرب به، وكذا اذا نوى

وأنه لنفسه او نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام او الحج النذرى او الندبى ، فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى مابعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ايهما شاء من حج او عمرة لاوجه له ،

المردد لعين ما ذكر من المحذورين ـ انتهى .

(وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره ،) للدليل الاعتبارى والرضوى ، ومـا في نصوص النيابة من قوله عليه السلام يحج عنه ، ونحوه مما يؤدى هذا المؤدى وقد تقدم في المسألة السابعة من فصل في النيابة دليل لزوم تعيين قصد النيابة مفصلا فراجع .

(وأنه حجة الاسلام أو الحج النذرى أو الندبى ،) لما ذكر من الوجه الاعتبارى ، خلافاً للمستند حيث لم يلزم قصد حجة الاسلام مستدلا بـأنه مع وجوبها لايمكن وقوع غيرها، وفيه مضافاً الى ماتقدم في المسألة المأة والعاشرة ان تعين شيء بحيث لايصلح غيره للوقوع مكانه لايلازم صحة اتيانه بدون قصده.

قال فى الجواهر : في القواعد لا يبعد اعتبار التعيين فى حال تعين النسك على المكلف كما هوظاهر النصوص والفتاوى، وان استقرب الانصراف اليه في محكى التذكرة والمنتهى، لكن فيه انه لاتصرفه الا النية مع فرض عدم الصارف شرعاً ـ انتهى .

(فلو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله الى ما بعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه الى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه لـه ،) خلافاً للمحكى عن المبسوط والمهذب والوسيلة والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام وفى الجواهر بل مال جماعة من متأخرى المتأخرين الى عدم اعتبار التعيين، وربما

اذ الظاهر انه جزء من النسك فتجب نيته كما فى اجزاء سائر العبادات ، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة ،

يستدل لذلك بأمور :

الاول : اصالة عدم لزوم التعيين ، وفيه : ان الاصل مرتفع بالدليل .

الثانى : ان النسكين فى الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولاتختلف حقيقة الاحرام نوعاً ولاصنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل، فالاصل عدم وجوب التعيين بعد حمل اخباره على الغالب والفضل، وكذا أخبار العدول والاشتراط وفيه ما لايخفى .

(اذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة،) وحمل أخبار التعيين والعدول والاشتراط لاوجه لحملها على الغالب أوالفضل بعد كونه خلاف الظاهر ومعها لامجال للاصل كما عرفت .

الثالث : ان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات ، لانه لا يخرج منه بالفساد ، و اذا عقد من غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا ، فان صرفه الى الحج صار حجاً وان صرفه الى العمرة صار عمرة، وفيه: ان عدم الخروج بالفساد لايلازم عدم الحاجة الى التعيين ولا دليل على انه اذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه ، بل الدليل على العدم كما عرفت في المسألة المأة والعاشرة، مضافا الى انه لاتلازم بين ذلك وبين الانعقاد مطلقا .

الرابع : ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من انه أهل عليه السلام كاهلال النبى صلى الله عليه وآله، وفيه: انه مضافا الى ماسيأتى من احتمال علمه عليه

السلام باهلاله صلى الله عليه وآله ان هذا خارج عما نحن فيه، لان الكلام في عدم النية أصلا ، وفعل علي عليه السلام نية اجمالية .

الخامس : ما روته العامة من انه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة وما روته الخاصة .

كصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى وصف حج النبى صلى الله عليه وآله، وفيه : واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة .

وفيه اولا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا كما فى اعلام الورى للطبرسى « ره » قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً الى الحج فى السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة واذن في الناس بالحج فتهيا الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه وكان قارناً للحج ـ الحديث .

وما فى صحيح ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام، الطويل فى وصف حجه صلى الله عليه وآله : فلبى بالحج مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين ـ الحديث. لاينافيه اذ المراد بالافراد، الافراد عن العمرة مقابل التمتع المقرون بها، وقد يطلق الافراد على القران بهذا الاعتبار .

واما صحيح الحلبى فهو فى بيان عدم معرفة الناس لحج التمتع، لانهم ما كانوا يدرون ما صنعوا .

وثانياً : انه لو سلم ان النبى صلى الله عليه وآله نوى الاحرام مطلقا ، فانما هو لما كان في أول الشرع ولم يأت التعيين من الله سبحانه بخلاف مابعد ذلك الزمان الذى بين الكيفية ونص فى الاخبار على التعيين .

نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى حتى بأن ينوى الاحرام لما سيعينه من حج او عمرة ، فانه نوع تعيين وفرق بينه وبين مالو نوى مرددا مع ايكال التعيين الى ما بعد .

(نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى) كما لو قال : الحج الذى أمرنى به الله تعالى في هذه السنة ـ فيماكان عليه حج الاسلام مثلا ـ اذ هو قسم من التعيين أما كفاية الاجمال مطلقا (حتى بأن ينوى الاحرام لما سيعينه من حج أو عمرة،) فالاقوى عدمها ، اذ لادليل على كفاية مثله، بل ظاهر الادلة الامرة بالتعيين مناف له ، و لا اظن ان المصنف « ره » يلتزم بما يتشعب عن هذا المبنى بـان ينوى الحج لمن سيعينه بعد ذلك حتى اذا رجع الى بلده واخذ من وصى مالاجعل حجته عن ميته وتكفي عما في ذمته وتسقط عن الوصي أو يصلى مثلا خمسين سنة عمن وصيه يعطيه أولا أجر هذا المقدار من الصلاة ثم بعد عشر سنوات مثلا اعطى وصى عمرو له اجرة خمسين سنة لتسقط هذه الصلوات عن ذمة ميته، فيجعله المصلى عن الميت ، الى غير ذلك من الامثلة .

والقول بـانه فرق بين الجعل بعد العمل والجعل حين العمل فيجوز في الثانى دون الاول بلا فـارق ، اذ لو كان مثل هذه النية موجبـة للتعيين لكون ماسيقصد معلوماً عند الله تعالى لكان ذلك فى كلا الموضوعين ولو لم تكن كافية، لان ظاهر الادلة التعيين من أول العمل لم تكف فى كليهما .

والحاصل : ان الادلة قاصرة عن شمول مثل هذا (فانه) وان كان (نوع تعيين) الا ان كفايته ممنوعة (و) مجرد وجود (فرق بينه وبين مـا لو نوى مرددا مع ايكال التعيين الى ما بعد) حيث انه لم ينو الخصوصية أولا لاتعيينـا ولااجمالا في الثانى دون الاول حيث نوى الخصوصية فيه، غير كاف بعد ماعرفت

مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب او ندب ، الا اذا توقف التعيين عليها ، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ

من عدم الدليل ، ولذا قوى غالب المعاصرين كالسادة البروجردى والشيرازى والگلپايگانى والاصطهباناتى والخونسارى عدم كفايتها .

(مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فيها) أي في النية (نية الوجه من وجوب أو ندب،) خلافاً لما عن المشهور، لعدم دليل على ذلك، والدليل الاعتبارى المتقدم يدل على لزوم قصد ما لولاه لم يتعين، والمفروض ان هذا ليس كذلك (الا اذا توقف التعيين عليها ،) فحينئذ يلزم للوجه الاعتبارى المذكور .

(وكذا لا يعتبر فيها التلفظ) لعدم دليل على اعتباره ، بل بعض الادلة دالة على أفضلية عدم التلفظ خلافاً لما في الجواهر من نسبة استحباب التلفظ الى غير واحد، وكذا أرسله في الحدائق والمستند ارسال المسلمات، بل حيث لم يتمكن الحدائق من الجمع بين ما دل على الاظهار وبين ما دل على الاضمار حمل الثانى على التقية ، والاقوى في النظران مورد الاضمار شيء ، ومورد الاظهار شيء آخر ، فالاظهار انما هو في ضمن الدعاء والاضمار انما هو فى النية ، كما هو ظاهر الطائفتين من الروايات .

أما ما دل على الاظهار فمستفيض الروايات .

كصحيحة ابن عمار ، وفيها : واذا فتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ، وقل : اللهم انى اسألك ، الى ان قال : اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فان عرض لي شيء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علي، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى الخ .

وصحيحة حماد ، قلت له : انى أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف

أقول؟ قال: تقول اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، وان شئت اضمرت الذى تريد . ونحوها رواية أبي الصلاح .

وصحيحة ابن سنان: اذا اردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم اني أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعرى الخ .

وصحيحة عمر بن يزيد تقول : لبيك بحجة تمامها عليك .

الى غير ذلك من أمثال هذه الروايات التى استدل بها فى الحدائق والمستند والجواهر للاظهار .

ومثلها في الدلالة خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: اذا أراد المحرم الاحرام عقد نية وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة ، الى ان قال : وان نوى ما يريد ان يفعله من حج أو عمرة دون ان يلفظ به اجزئه ذلك .

والرضوى : وان نويت ما تقصد من حج مفرد أوقران أو تمتع أو حج عن غيرك ولم تنطق بلسانك اجزئك والذى نختار ان تنطق بما تريد من ذلك .

واما ما دل على الاضمار فصحيح الحضرمي والشحام وابن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى شيئاً، وقال : اصحاب الاضمار احب الي .

وعن اسحاق بن عمار، انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: اصحاب الاضمار أحب الي فلب ولا تسم شيئاً .

وفي رواية الشيخ ترك لفظ اصحابه .

وعن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام : ان عليا

عليه السلام رأى رجلا وهو يقول لبيك بحجة قال: فاشار اليه ان الله عالم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء .

وهذه الاخبار كما تراها موردها غير مورد تلك الاخبار .

نعم مورد الرضوى مورد هذه الاخبار ، لكن لابد من تقديم هذه على ذلك وان الاضمار أحب من الاظهار ، كما أفتى بذلك صريحاً صاحب الوسائل قال: باب وجوب النية في الاحرام، وانه يجزى القصد بالقلب من غير نطق، واستحباب الاقتصار على الاضمار ، بل ربما يظهر ذلك من الجواهر حيث انه قال فى آخر العبارة ما لفظه : وربما يستفاد من العبارة ـ أي عبارة الشرائع القائل باستحباب التلفظ بما يعزم عليه ـ ونحوها استحباب التلفظ بها فى غير التلبية، كما يؤمى اليه ما فى بعض النصوص أيضاً من الامر بقوله: اللهم أنى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله قبلها ـ انتهى .

فان المستفاد من هذا الكلام ان محل البحث هو التلفظ فى الدعاء ، لافى النية، وان التلفظ فيها غير مصرح به، بل ربما يؤمي اليه مافي بعض النصوص بل قال فى الجواهر عند قول المصنف « ره » : ولو نوى نوعاً ونطق بغيره الخ ما لفظه : بل ستعرف ان الاضمار أفضل ـ انتهى.

بل هو المحكى عن بعض شراح النافع حيث فسر قول المصنف والتلفظ بما يعزم عليه بما يذكر فى التلبية ، واستدل برواياته .

واما حمل الحدائق تبعاً للمحكى عن العلامة اخبار الاضمار على التقية معللا بعدم التمتع عند العامة ، ففيه : مضافا الى اطلاق تلك الاخبار كما رأيت فيشمل القران والافراد، ان العامة كلهم قائلون بالتمتع، منتهى الامر بعضهم يفضله على اخويه وبعضهم لا يقول بالتفضيل ، كما يشهد بذلك كتبهم ولم يعملوا بمنع عمر عنها وهذا من اشكالات الخاصة عليهم بانه ان كان كلام عمر لازم الاتباع فلم لايعملون

بل ولا يعتبر الاخطار بالبال فيكفى الداعى .

مسألة ـ٥ـ لايعتبرفى الاحرام استمرارالعزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمرا ، فلو لم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل ،

به فى حج التمتع ، وان لم يكن لازم الاتباع فلم يعملون به فى متعة النساء .

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر ما في كلام بعض شراح المفاتيح القائل بانه يمتاز الحج من بين سائر العبادات باستحباب التلفظ بما ينوي ، ويعزم عليه .

واما ماذكره في المستمسك من انه يحتمل انيكون المراد بالاضمار الاسرار فى التلفظ ، ففيه مالا يخفى، لانه مخالف صريح لقوله عليه السلام فى صحيح الحضرمي وغيره ، ولا نسمي شيئاً ، والله العالم .

(بل ولايعتبر) في النية (الاخطار بالبال) لعدم الدليل عليه (فيكفى الداعى.) كما تقدم في مباحث الوضوء وغيره .

(مسألة ـ ٥ ـ لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته،) فان المستفاد من الروايات الدالة على عدم بطلان الاحرام بفعل المحرمات ، وانه لا يخرج منه الشخص الا بما عين شرعاً للخروج ، ان الاحرام لا ينتقض بفعلها بل بمجرد حصول سببه يحصل ويبقى على المكلف الى ان يحل بالمحلل .

(بل المعتبر العزم على تركها مستمرا، فلو لم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل ،) هذا انما يتم بناءاً على كون الاحرام هو توطين النفس على الترك اذ التوطين على الترك لا يلائم بناء الفعل ، فبناء الفعل رافع له ، اما بناءاً على ما اخترناه من ان الاحرام ليس الا التلبية المسبوقة بالنية لما دل على حرمة المحرمات بها لاقبلها ونحو ذلك فلا ، فمن لبى بقصد الحج ولكن كان بنائه

واما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام عدمه او اتيان شيء منها لم يبطل ، فلا يعتبر فيه استدامة النية كمافي الصوم والفرق ان التروك فى الصوم معتبرة فى صحته

التظليل أو بعض المحرمات الاخر انعقد احرامه ولم يكن مضراً به .

نعم لو نوى التقرب بحج ليس من محرماته التظليل مثلا لم ينعقد لعدم تشريع هذا الحج، فهومثل الصلاة في عدم مضرية قصد اتيان المبطل، وان خالفها في مضرية الاتيان بالصلاة دون الحج ، بخلاف الصوم فانه يضره القصد أيضاً على المشهور بين المتأخرين فهذه العبادات الثلاث على ثلاثة أقسام: قسم لايضره القصد ولاالفعل وهوالحج، وقسم يضره الفعل دون القصد وهو الصلاة، وقسم يضره كل واحد من الفعل والقصد وهو الصوم ، وعلى هذا فكثير من الحجاج في هذه السنوات الذين يحرمون بالنذر ويركبون الطائرة أو يحرمون من الشجرة ثم يركبون الطائرة مع بنائهم على ركوبها من الاول لايبطل احرامهم وحجهم بهذا القصد ، وان كان لهم طريق آخر لا يوجب سلوكه التظليل ، فما ذكره بعض المعاصرين من عدم مضرية قصد ركوب الطائرة ينافى مع عدم تعليقه على هذا الموضع من المتن .

(واما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل ،) لماعرفت من دلالة النصوص على بقاء احرام من ارتكب المحرم ، فمع القصد بدون الاتيان أولى ، (فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم ،) المعتبر استدامتها .

(والفرق أن التروك في الصوم معتبرة فى صحته) كما تقدم تحقيق ذلك فى كتاب الصوم فراجع .

بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية .

مسألة ـ٦ـ لو نسى ما عينه من حج او عمرة

(بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية .) لا وضعية كما هي ظواهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات .

(مسالة ـ ٦ ـ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة) أوقران أو تمتع أوافراد ويتحقق الترديد بين القران واخويه بأن كانت معه بدنة ثم ضلت ثم نسى انه هل اشعرها او قلدها بقصد القران أم لا؟ فهذا اما ان يجب عليه قسم بعينه أم لا؟ بأن كان الجميع مستحبا أوواجبا مخيرا، او كان بين واجب موسع وآخر مستحب ففى الاول يبنى على كونه القسم الواجب عليه ، لاصالة الصحة المستفادة من عموم صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

قال في الحدائق: قالوا اذا نسى بماذا احرم، فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه .

قال في المدارك : وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه ، لان الظاهر من حال المكلف انه انما يأتى بما هو فرضه قال: وهو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب ـ انتهى .

واما فى الثاني ، فان أمكن الجمع بلامحذور ، كما لو كان نذره العمرة أو حج التمتع ثم بعد الاحرام شك في انه نوى هذا أم هذا جمع ، بان يأتي ببقية الافعال بقصد ما في الذمة ثم يحج بعد ذلك للعلم الاجمالى ، وان لم يمكن الجمع ، فان أمكن العدول ـ كما لو تردد امره بين الافراد والتمتع، فانه لو كان افرادا جاز له العدول الى التمتع بعد الاحرام ودخول مكة اجماعاً محكيا عن

الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها للنصوص المستفيضة كما يأتي تفصيل ذلك في مسائل حج القران والافراد انشاء الله تعالى ـ وجب لانه يتمكن من اتمام الحج لله، وفيه موافقة قطعية، وفي عدمه مخالفة احتمالية، ولاشك ان بنظر العقل والعقلاء يقدم الاول على الثاني .

والحاصل : انه بالعدول يتمكن من امتثال أمر الاتمام ، بخلاف عدمه ، والامتثال لازم فيلزم العدول ، و ان لم يمكن العدول ، فان كان مما يمكن الاحتياط بأن شك وهو في المشعر مثلا، فانه يبنى على صحة ما سبق ويأتي بعد الحج بعمرة تعين فيما كان واجباً تخييريا، كما لو كان نذره الافراد مع العمرة أو التمتع للعلم الاجمالي والا لم يلزم الاحتياط ، وان كان مما لا يمكن الاحتياط بأن تردد امره بين القران والتمتع بعد الاحرام بدون الاتيان بأي عمل ، وهنا احتمالات :

الاول: التخيير، لانه لاسبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في المقام ، وان كانت المتعة بذاتها أفضل من القران .

الثاني : البطلان ، لان وجوب اتمام الحج والعمرة لله انما هو فيما أمكن الامتثال ، اما اذا لم يمكن لدوران المكلف به بين الضدين فلا وجوب للاتمام.

الثالث : انه يجعله عمرة فيما كان مردداً بين الحج والعمرة، افتى به الشيخ مطلقا في محكي الخلاف قال : يجعله للعمرة، لانه ان كان متمتعا فقد وافق، وان كان غيره فالعدول الى غيره جائز ، قال : واذا احرم للعمرة لايمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه العلامة في محكي المنتهى .

الرابع : ما في الحدائق من التوقف في المسألة ، لانه مما لم يرد فيه نص

وجب عليه التجديد سواء تعين عليه احدهما اولا ،

فاللازم السكوت وأخذ جادة الاحتياط، والذي يرجح في النظر الاحتياط بالجمع بين المحتملين ، فلو تردد بين القران والتمتع مثلا أتى بالعمرة مقدمة ، لكن يطوف ويسعى بعنوان مافي الذمة الاعم من تقديم طواف الحج وسعيه في القران وطواف العمرة وسعيها في التمتع، والقول بأنه يلازم التقصير المحرم في اثناء القران ـ لو كان في الواقع قرانا ـ غير مضر ، لانه على أي تقدير بين فعل بعض المحرمات .

اما سائر الاحتمالات فيرد على الاول: ان التخيير وان تم في بعض الموارد لكن لاكلية له للعلم الاجمالي ، مضافا الى انه لا يعلم بالخروج عن الاحرام باتيان أحد النسكين .

وعلى الثاني : بان البطلان لا دليل عليه فهو محرم لابد له من الخروج عن احرامه، واصح طرق الخروج الاحتياط، ولاوجه للقول بعدم شمول الاية للمقام لعدم استحالة الخروج .

وعلى الثالث : بأنه مضافا الى اختصاصه ببعض صور الشك عدم الدليل على العدول مطلقا .

وعلى الرابع : بأن التوقف لا يفيد الشخص الذي وقع في هذا المحذور فانه لو سأل العامي العالم بعد الاحرام انه نسي ما قصده ، لا مجال لان يقول له لا ادري ، ولو فرضنا ان نفس صاحب الحدائق وقع في هذا المحذور فهل كان ينفعه التوقف .

وبهذا كله تعرف ان ما ذكره المصنف « ره » من انه لو نسي (وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أولا،) في غير محله، لما ذكره السيد البروجردي بقوله : تجديد الاحرام غير مفيد ، اذ الاحرام على الاحرام لايصح ، ولا يرفع

وقيل: انه للمتعين منهما، ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما، ومع صحتهما كما فى اشهر الحج الاولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل، اذ لاوجه له.

الاحرام السابق ولا يقلبه عما وقع عليه.

نعم فيما اذا كانت الصحة مختصة بأحدهما، الاحوط تجديده لما يصح منهما لان السابق ان كان هذا لم يضره التجديد، وان كان غيره وقع باطلا فصح التجديد - انتهى.

لكن يرد عليه ما عرفت من لزوم الحمل على الصحة فى مثل هذا الشك، فلا وجه لتجديده حتى فى هذه الصورة.

(وقيل:) والقائل به الشرائع والقواعد والشهيدان وغيرهم (انه للمتعين منهما،) ان كان أحدهما معينا، وقد تقدم نسبة المدارك هذا القول الى العلامة ومن تأخر عنه.

(ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما،) ان صح أحدهما دون الاخر، كما لو كان في عرفات، وقد علم انه لم يطف ولم يسع، فانه لايصح للعمرة فيتعين صرفه للحج، وكذا اذا تردد بينهما وهو فى غير أشهر الحج، فانه لايصح حجاً فيتعين صرفه الى العمرة.

(ومع صحتهما كما في أشهر الحج) مع عدم تجاوز محل صلاحية كل منهما (الاولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل، اذ لا وجه له.) وقد اضطربت الاقوال في هذه المسألة، كما لايخفى على من راجع الجواهر والحدائق وكشف اللثام والمستمسك وغيرها حتى ان كلام المصنف «ره» هذا لا يوافق شيئاً من الاقوال.

مسألة ـ٧ـ لاتكفى نية واحدة للحج والعمرة ،

(مسألة ـ٧ـ لا تكفى نية واحدة للحج والعمرة،) بان ينوى باحرامه الحج والعمرة معاً ، وذلك لانه غير مشروع، فان الشارع جعل للحج احراماً وللعمرة احراماً، فالجمع بينهما بان يحرم بقصد الحج والعمرة كليهما ممالم يشرعه الشارع فيبطل ، ومن هنا تعرف ان الاجـود في العبارة ان يقول : لا ينعقد الاحرام اذا كانت النية الحج والعمرة معاً، وهذا هو المراد من البطلان فى كلمات العلماء.

فعن المنتهى انه حكى عن الشيخ فى الخلاف ، انه قال : لايجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع .

وعن القواعد : الاقرب البطلان ، وان كان فى اشهر الحج .

وعن المدارك : انه ـ أي الانعقاد ـ ضعيف جدا قال : لان المنوى أعنى وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلا وغيره لم يتعلق به النية .

وعن الدروس : لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة لا عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين، الى ان قال: ولا نية حجة وعمرة معاً الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه ـ انتهى .

أقول: ومراد القائل بالصحة كابن أبى عقيل هو وجوب الاتيان بها العمرة أولا ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بأفعالها ، كمـا فى المتمتع الغير القارن ، وانما يحل بعد الاتيان بأفعال الحج كملا ، وقد ذكر فى المسالك ان هذا القول ذكره جماعة وله شواهد من الاخبار ، والاصح البطلان ـ انتهى.

أقول : مراده بالشواهد جملة من الروايات .

كصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقلت : كيف

بل

ترى لى ان أهل ؟ فقال : ان شئت سميت وان لم تشاء لم تسم شيئاً ، فقلت له: كيف تصنع انت ؟ قال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معاً الحديث .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما وصل الى الابواء أمر مناديا ينادى في الناس اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادى، فمر المنادى بالمقداد بن الاسود فقال: أما لتجدن عندالقلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادى الى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقمها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان ، وقال : ماهذا الذى امرت به ، فقال : رأى رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معالبيك، وكان مروان الحكم يقول بعد ذلك لكأنى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

(بل) وصحيح ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، فى المتمتع انه ينوي العمرة ويحرم بالحج ، وما دل على انه دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة من متواتر الروايات ، بل أقوى دلالة من الكل فعل النبى صلى الله عليه وآله ، كما لا يخفى على من راجع اخبار حجة الوداع، فانه صلى الله عليه وآله أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكة فطاف وصلى وسعى ثم ذهب الى عرفات والمزدلفة ومنى ثم رجع الى مكة يوم العاشر وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار وجاء الى الابطح ولم يدخل مكة حتى رجع الى المدينة ، فان طوافه وسعيه الاولين عمرة دخلت في الحج، ولذا لم يحرم صلى الله عليه وآله ثانيا، الى غير ذلك من نحو هذه الشواهد لكن في الكل ما ترى، اذ صحيحة يعقوب بعد الغض عن حملها على التقية لاتدل

لابد لكل منهما من نيته مستقلا ، اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل

الا على ارادة الحج والعمرة معاً، لا الحج فقط أو العمرة فقط، كما هو الظاهر من صحيحة الحلبي ، حيث ان عثمان أراد حج الافراد مقابل التمتع ، وحيث ان اصحابه كانوا من أهل الافاق ، ولا يصح ذلك لهم رد عليه علي عليه السلام فقوله عليه السلام: لبيك بحجة وعمرة معاً، رد لذلك لا انشاء للامرين باحرام.

واما صحيح ابن أبي نصر، فمضافا الى انه لاينطبق على فتوى ابن أبي عقيل لانه يقول بجمعهما لاالحج فقط، ان المراد بالاحرام بالحج مقابل العمرة المفردة يعنى انه يأتى بالعمرة التى فى ضمن الحج .

واما ما دل على دخول العمرة فى الحج فقد فسره الصادق عليه السلام فى خبر فضيل بن عياض ، حيث قال في جملة حكايته عليه السلام حجة الوداع ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعنى في أشهر الحج ـ الحديث .

واما فعل النبي صلى الله عليه وآله فلم يكن طوافه وسعيه للعمرة، بل طواف الحج وسعيه، فانه يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة تقديم الطواف والسعي والقول بأنه فلم لم يأت بالعمرة بعد ذلك ولا قبله ، مردود بانه صلى الله عليه وآله قد كان حج خمس وعشرين حجة قبل ذلك كما ورد في بعض الروايات ، فلعله صلى الله عليه وآله انما أتى بحج القران فقط دون العمرة ، كما انه اعتمر قبل ذلك بعدة عمر ورجوعه يوم العاشر ان كان لطواف النساء .

وكيف كان فهذه الشواهد مع عدم تماميتها في أنفسها لاتصلح للمقاومة مع مستفيض الصحاح المعتضد بالشهرة القوية الدال على لزوم للحج والعمرة .

واما في التمتع فالتحلل بينهما اظهر من الشمس فـ (لابد لكل منهما من نيته مستقلا ، اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل ،) وقد تقدم انه لا يحتاج الى

فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها ، والقول بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج لا وجه له ،

الاخطار ، بل لو نوى من الاول العمرة ثم الحج وأتى الى آخر الاعمال بالارتكاز الذي هو الداعي كفى .

(فلو نوى كذلك) بطل ولم يحرم و(وجب عليه تجديدها ،) بمعنى انه لو أراد شيئاً احتاج الى نية جديدة ، لا انه تجب النية مطلقا حتى فيما كان الحج مندوباً كما هو ظاهر .

(والقول) المحكى عن الشيخ وجماعة (بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه أحدهما) كما لو كان في غير أشهر الحج، فانه يتعين عليه صرفه الى العمرة.

(والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في أشهر الحج) ويدل على الاول : ان الاحرام حقيقة واحدة، فاذا وقع على وجه العبادة صح وترتب عليه اثره .

وعلى الثاني : مضافا الى ما عن كشف اللثام من تعليله التخيير بأنه كان له الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه أحدهما ، فله صرف احرامه الى ايهما شاء لعدم الرجحان وعدم جواز الاحلال بدون النسك الا اذا صد أو احصر ولا جمع بين النسكين في احرام ـ انتهى خبر أبان بن تغلب. قلت لابي عبدالله عليه السلام: بأى شيء أهل؟ قال: لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة، فان ادركت كنت متمتعاً والا كنت حاجا .

(لا وجه له،) اذ الصرف الى المتعين اذا تعين أحدهما فرع الدليل ولا دليل و كون الاحرام حقيقة واحدة خلاف ظواهر الادلة التي منها اختلاف الاثار المترتب

كالقول بأنه لو كان فى اشهر الحج بطل ولزم التجديد ، وان كان فى غيرها صح عمرة مفردة .

على اختلافه ، كعدم جواز التقصير قبل الذهاب الى الموقف فى الافراد والقران بخلاف العمرة ، وما في كشف اللثام قياس ، فان جواز الامرين قبل الانعقاد لا يلازم جوازهما بعده ، والا قلنا بذلك فيما نوى صلاة الظهر ثم بداله فى نقلها الى صلاة مندوبة اخرى ، أو نذر شيئاً ثم بداله شيء آخر .

وأما خبر أبان فهو بمعزل عما نحن فيه، فانه في مقام ان ناوى المتعة ان خاف فوت الموقف عدل الى حج الافراد، فهو من روايات تلك المسألة لا مسألتنا هذه.

(كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وان كان في غيرها صح عمرة مفردة .) كما أفتى به في الشرائع قال : ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه أحدهما ، وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان أشبه بأصول المذهب ـ انتهى. فانه بالنسبة الى شقه الثاني، اعنى تعينه للعمرة المفردة ، كما هو الظاهر من سكوته ، أيضاً فخلاف الادلة، وان استدل له في الجواهر بقوله : ولعله لان الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له الا لغواً محضاً ، بل خطأ ، ثم رده بقوله : وفيه ان اللغوية والخطائية لا تنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ـ انتهى .

ثم ان الحدائق والجواهر حملا بعض النصوص المتقدمة على التقية، لكن لا وجه له بعد الجمع الدلالى .

نعم في المقام روايات لابد من حملها على التقية ، كخبر اسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبوا بالحج ،

مسألة – ٨ – لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لماذا احرم صح ،

فدخلنا الى أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصحك الله أنانريد الحج ونحن قوم صرورة – أو كلنا صرورة – فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة . فلما خرجنا قدم عبدالملك بن اعين ، فقلنا له : الاتعجب من زرارة ، قال لنا : لبوا بالحج وان أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة ، ودخل عبدالملك بن اعين فقال له : ان اناسا من مواليك امرهم زرارة انيلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل انسان منهم ان يسمع عليحده اعدهم علي فدخلنا ، فقال : لبوا بالحج ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج .

وخبر حمران بن اعين قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال لي: بم اهللت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال : أفلا أهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين .

وصحيح عبدالملك بن أعين ، قال : حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: انزرارة أمرنا ان نهل بالحج اذا أحرمنا ؟ فقال لهم: تمتعوا. فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تجزهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذاباً، فقال: ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة، اما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني . الى غير ذلك .

(مسألة – ٨ – لو نوى كاحرام فلان فان علم أنه لماذا أحرم صح ،) قال في الجواهر : بلاخلاف : ولا اشكال لوجود المقتضى من النية والتعيين وعدم المانع انتهى .

وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين ، وقيل بالصحة لما عن علي عليه السلام ، والاقوى الصحة لانه نوع تعيين ،

وقال في الحدائق : قد صرح الاصحاب « رض » بانه لو قال : كاحـرام فلان وكان عالماً بما احرم صح لحصول النية المعتبرة .

(وان لم يعلم فقيل بالبطلان) كما في الجواهر قال : الاقوى البطلان وفاقا لجماعة (لعدم التعيين ،) المعتبر .

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضل في محكى المنتهى والتذكرة (بالصحة لما عن علي عليه السلام ،) ففى صحيح الحلبى وحسنه ، عن الصادق عليه السلام فى حجة الوداع انه صلى الله عليه وآله قال : يا علي بأي شيء أهللت؟ فقال : اهللت بما أهل به النبي .

وفى صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه ذكر : ان عليا عليه السلام قدم من اليمين على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة ، الى ان قال : وانت يا علي بما اهللت ؟ قال : قلت يا رسول الله اهلالا كالاهلال النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له رسول الله : كن على احرامك مثلى وانت شريكي في هديي .

وفي مرسل الفقيه : انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : فبم اهللت أنت يا علي ؟ فقال : اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : كن على احرامك مثلى فـانت شريكي في هديي . وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق مأة بدنه فجعل لعلي عليه السلام أربعة وثلاثين ولنفسه ستة وستين ، ونحوها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وحيا من المرق .

(والاقوى الصحة لانه) مضافا الى كونه (نوع تعيين ،) مورد النص السابق

وقد اشكلوا في ذلك من وجوه :

الاول : ان عليا عليه السلام كان عالماً بكيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وفيه : انه خلاف بعض النصوص ، فقد روى الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة وأحرم الناس معه ، وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنة وحج على عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنه وخرج بمن معه من العسكر الذى اصحبه الى اليمن، فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وآله مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام من طريق اليمن ، فتقدم الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك، فقال له: بم اهللت يا علي؟ فقال له: يارسول الله انك لم تكتب الي باهلالك ، فقلت اهلالا كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فانت شريكى في حجى ومناسكى وهديى فاقم على احرامك وعد الى جيشك وعجل بهم الي حتى نجتمع بمكة.

الثاني : ان علياً عليه السلام لم يكن ساق الهدى ، فكيف يمكن ان يكون حجه حج قران ، فلابد وان يحمل ذلك على كونه من خصائصه عليه السلام ، ومثله الاجمال في النية ، وفيه انه ان ثبت ذلك نقول بمقتضاه ، لكن الكلام في تضارب الروايات حول هذا الموضوع .

ففي عدة من الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه، كمرسل الفقيه المتقدم، ورواية الفضل بن الحسن الطبرسي، قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق في حجته مأة بدنه فنحر نيفاً وستين ثم اعطي علياً فنحر نيفاً وثلاثين .

وصحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام، في صفة حج رسول الله صلى الله

عليه وآله: فأهل بالحج وساق مأة بدنة، الى انقال: فاشركه في الهدى وجعل له سبعاً وثلاثين .

وفي جملة من الروايات ، ان عليا عليه السلام أتى بالهدى معه ،كروايـة الطبرسي المتقدمة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: وفيه وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، او ستة وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة .

وهذا التضارب في الروايات أوجب رفع اليد عن هذا الحكم، أعنى عدم سوق أحد ثم شراكته في هدى غيره ، اما أصل الحكم ، اعنى كون علي عليه السلام أهـل مجملا ، كاهلال النبي صلى الله عليه وآله الظاهر منه عدم علمه عليه السلام ظاهراً بذلك المريد برواية الفضل المتقدمة فلا اشكال فيه .

الثالث : انه على تقدير تسليم عدم علم علي عليه السلام ظاهراً ، لا يمكن الاخذ بذلك ، لانه انما كان في أول الشريعة مع فرض عدم اطلاعه عليه السلام ظاهراً بالتكليف ، بل احتماله عليه السلام نزول حكم جديد، وكان متعذراً عليه حصول اليقين بما هو مكلف به ، بخلاف من يعلم شغل ذمته ، وفيه : ان العلم والجهل لامدخلية لهما في الاحكام ، ولو كان مثل ذلك باطلا لامره النبي صلى الله عليه وآله بالاهلال ثانيا ، لفرض عـدم ضيق الوقت ، لانه عليه السلام عاد الى جيشه .

وكيف كان فالانصاف ان هذه الاشكالات لا ترجع الى محصل ، كالاشكال بأن علياً عليه السلام كان من أهل الافاق وفرضهم التمتع لا القران .

نعم لولم يحرم فلان اوبقى على الاشتباه فالظاهر البطلان ،وقديقال: انه فى صورة الاشتباه يتمتع ،ولاوجه له الا اذاكان فى مقام يصح له العدول الى التمتع .

مسألة – ٩– لووجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره بطل .

(نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان ،) هذا انما يتم في الاول لعدم الموضوع، خلافاً للمحكى عن الشيخ والفاضل، حيث ذهبا الى الانعقاد مطلقا، مخيراً بين الحج والعمرة ، وضعفه ظاهر دون الثاني، بل هو كالناسي في شقوق المسألة على ما عرفت ، اذ لا وجه للبطلان ، ولذا قال في المستمسك : واما في الصورة الثانية فغير ظاهر ، الا بناءاً على ما عرفت في الناسي .

(وقد يقال:) والقائل به الشيخ في محكى الخلاف والشرائع (انه في صورة الاشتباه يتمتع،) لانه ان كان متمتعا فقد وافق، وان كان غيره فالعدول عنه جائز.

(ولا وجه له) اذ ليس يجوز العدول الى التمتع مطلقا (الا اذا كان فى مقام يصح له العدول الى التمتع.) فانه يعدل ويجعله تمتعا، وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك في الناسي .

(مسألة – ٩ – لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل .) لان ما نوى له لم يصح وقوعه ، وما يصح وقوعه لم ينوه ، ومنه يعلم انه لابد من تقييد ذلك بما لم يصح وقوع غيره ، اما صرف الوجوب المجامع لصحة وقوع الغير فلا يوجب بطلانا .

قال في الجواهر : لو نوى نسياناً غير المتعين عليه فهل يصح للمتعين ، أو

مسألة ـ ١٠ ـ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على مانوى دون ما نطق .

يقع باطلالهما ، ويحتاج الى تجديد النية ؟ الاقوى الثانى ، بناءاً على ماعرفت من عدم الدليل على الصرف شرعاً قهراً .

(مسألة ـ ١٠ ـ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق .) لان الاعمال بالنيات ، ولا اعتبار بالنطق فى قبالها .

قال فى الحدائق : قدصرح الاصحاب « رض » بانه لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ماتلفظ به ، لان المدار على النية واللفظ لااعتبار به وهو كذلك .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لابى الحسن علي بن موسى عليه السلام ، كيف أصنع اذا أردت ان أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ونسختها وجعلتها متعة ـ انتهى .

أقول : لكن فى دلالة الرواية نظر ظاهر .

نعم ربما يستدل لذلك بخبر علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج .

والقول بان ظاهره نية العمرة غلطا لا التلفظ بالعمرة ، خلاف الظاهر ،لانه قال : فذكر العمرة .

وفي الجواهر مازجا: ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمداً أو سهواً عمل على

مسألة ـ ١١ ـ لو كان فى اثناء نوع وشك فى انه نواه او نوى غيره بنى على انه نواه .

مسألة ـ ١٢ ـ يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية ، والظاهر تحققه بأي لفظ كان . والاولى ان يكون بما فى صحيحة ابن عمار وهو ان يقول :

نيته بلا خلاف ولا اشكال ـ انتهى .

وكيف كان فالمسألة من المسلمات فتوى ونصاً ، ثم ان الظاهر انه لو كان ارتكازه شيئاً ونوى غيره وقع على حسب الارتكاز كما صرح به فى المستمسك قال: والنية غلطا أيضاً لااثر لها كاللفظ، لان التأثير فى الفعل انما يكون للداعى النفسى لا للنية غلطاً فيكون المدار عليه لاعليها .

(مسألة ـ ١١ ـ لو كان فى اثناء نوع وشك فى انه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه .) لاصالة الصحة المستندة الى الصحيحة المتقدمة .

(مسألة ـ ١٢ ـ يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية ،) لكن عرفت الحال فى ذلك فى المسألة الرابعة ، وان الاحب الاضمار .

(والظاهر تحققه بأي لفظ كان،) لاطلاق بعض تلك الاخبار كالرضوي المتقدم فى تلك المسألة، مضافا الى ان اختلاف النصوص فى اللفظ دليل على عدم الخصوصية فى لفظ بعينه .

(والاولى) عند المصنف (أن يكون بما فى صحيحة) معاوية (ابن عمار) عن أبى عبدالله عليه السلام (وهو أن يقول:) كما علمه، فانه عليه السلام قال: لايكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما، فاذا انفتلت

اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله منى وأعنى عليه، فان عرض شيء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، اللهم ان لـم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعرى و بشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الاخرة .

من الصلاة فاحمد الله عزوجل واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله، وتقول اللهم أنى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج، فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقوينى على ما ضعفت عنه ، وتسلم مني مناسكى فى يسر منك وعافية ، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتى وعمرتى .

(اللهم أنى أريد ماأمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله منى وأعنى عليه، فان عرض شيء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذي قدرت على ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الاخرة.) قال: ويجزيك ان تقول: هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب .

ثم ان اللفظ الذى ذكره المصنف «ره» مخالف لما فى الوسائل وغيره ،

مسألة -١٣- يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج أو عمرة ، وأن يتمم احرامه عمرة اذا كان للحج

ولذا ذكرناه كما فى الوسائل ثم انه لاوجه لتخصيص الاولوية بصحيحة معاوية .

بل مثلها صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم أني أردت «أريد خ» ماأمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله منى، واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى بقدرك الذي قدرت علي أحـرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب والثياب ، وان شئت قلت : حين تنهض ، وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انـه قال : واذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حجة وعمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول : اللهم أنى أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ، أو يقول : اللهم أنى أريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى ، أو يقول : اللهم أنى أريد الحج ان كان يفرد الحج ، ويقول : اللهم أنى أريد العمرة ان كان معمراً على كتابك وسنة نبيك ، اللهم وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم فاعنى على ذلك ويسره وتقبله منى ثم يدعو بما يحب من الدعاء .

والرضوى المتقدم في المسألة الاولى، وقريب من الصحيحة عبارة الصدوق في المقنع ، وقد ظهر من بعض هذه الروايات عدم اختصاص ذلك بحج التمتع بل يعم غيره .

(مسألة - ١٣ - يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتمم احرامه عمرة اذا كان للحج

ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل :

ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار) بلا خلاف كما في الجواهر واجماعاً كما في الحدائق، وعن المدارك لصحيحي ابن عمار وابن سنان، وخبرى الدعائم والرضوى المتقدمات .

وخبر الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

وخبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة ـ الحديث .

وموثق حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض. قلت: فأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثم تقول: اللهم أني أريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج ، فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرتك ، فاذا اتيت الميل فلبه .

وخبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يغتسل ، الى ان قال : يستثني في احرامه ان يحله حيث حبسه .

وعن العوالي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وكانت تريد الحج واشتكت من المرض. الى غير ذلك مما سيأتي .

(واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل:) والقائل الانتصار والسرائر والجامع

انها سقوط الهدى ، وقيل : انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله ،

وحصر التحرير والمنتهى والتذكرة (انها سقوط الهدى ،) بل عن السيد وابن ادريس اجماع الفرقة عليه ، واستدل لذلك بصحيح ذريح المحاربى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما أحرم ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى ، فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حلالا لا احرام عليه ، ان الله احق من وفي بما اشترط عليه . قلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .

وصحيح محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله ، وأى شيء عليه ؟ قال عليه السلام : هو حلال من كل شيء ، قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال عليه السلام:نعم من جميع مايحرم على المحرم، وقال: أو ما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، قلت : أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا.

قال في الحدائق بعد ذكر الصحيحين: والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدى ولو كان واجبا لذكره في مقام البيان .

(وقيل :) والقائل المبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود والشرائع والمختلف والجواهر وغيرهم (انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله،) ولايسقط الهدى ، واستدل لذلك بقوله تعالى: « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وعن السيد الجواب عنها بكونها محمولة على

وقيل : سقوط الحج من قابل ، وقيل: ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدى ، هذا هو الاظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الاخبار : « هو

من لا يشترط .

ونفى البعد عنه في الحدائق مؤيداً بان المتبادر من قوله : وحلنى حيث حبستنى ان التحلل لا يتوقف على شيء أصلا .

وفى المستمسك : وظاهر الاية ان وجوب الهدى من جهة التحلل ، فاذا حصل بالشرط لم يكن له فائدة وأيضا ، فان البناء على كون الفائدة التعجيل يوجب تصرفا فى الاية ، وليس هو أولى من التصرف فيها بحمل الهدى على غير صورة الاشتراط ـ انتهى .

واستدل لذلك أيضا بجملة من الاخبار كما فى الجواهر وغيره ، لكن حيث لادلالة فى شيء منها اضربنا عن ذكرها .

(وقيل :) والقائل الشيخ فى التهذيب ، ان فائدة الاشتراط (سقوط الحج من قابل ،) و استدل لذلك بصحيح ذريح المتقدم وصحيح ضريس ابن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر؟ فقال عليه السلام: يقم على أحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

(وقيل :) والقائل محتمل الخلاف والمبسوط والمهذب وصريح الشهيد الثانى في جملة من كتبه على ماحكي عنهم (ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدى ، هذا هو الاظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الاخبار : « هو

حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط »

حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط ») ففى صحيح زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط .

وفى خبر حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى ؟ قال : هو حل حيث حبسه ، قال أو لم يقل .

وعن محمد بن على بن الحسين ، باسناده عن حمران بن اعين ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل يقول حلنى حيث حبستنى؟ قال: هو حل حيث حبسه ، قال أو لم يقل .

بل ويدل عليه صحيح محمد بن أبى نصر السابق، اذ قول الامام عليه السلام أو ما بلغك الخ استدلال للحل مطلقا ، كما افتى عليه السلام أولا كذلك ، لا انه مقيد بصورة الاشتراط .

اذا عرفت هذا فنقول: يقع الكلام فى مواضع أقول أما سقوط الهدى فلم يكن الدليل عليه الا صحيحى ذريح ومحمد الدالين بسكوتهما في مقام البيان على السقوط وهذا بعينه موجود في هذه الروايات الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه ، مضافا الى ما عرفت من ان صحيح محمد أظهر في الدلالة على القول الرابع من الدلالة على القول الاول ، لكن ليعلم ان عدم بعث الهدى انما هو في غير القارن ، اما القارن فلابد له من بعث الهدى باجماع الامة كما عن فخر المحققين ، و يدل عليه صحيحا محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ورفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انهما قالا : القارن يحصر، وقد قال : واشترط فحلنى حيث حبستنى ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل فيمثل ما خرج منه .

ومثلهما رواية الكليني ، بسنده عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل ساق الهدى ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل فيمثل ما خرج منه .

نعم عن الصدوق في الفقيه انه ذكر هذا المضمون وقال : ولا يبعث بهديه قال : والقارن اذا احصر وقد اشترط ، وقال : وحلني حيث حبستني فلايبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل فيمثل ما خرج ، لكنه كما ترى لايقاوم النصوص والاجماع المحكي ولم يظهر له دليل ، مضافا الى احتمال سقوط لفظة « لا » هذا كله بالنسبة الى ان الشرط لايفيد سقوط الهدى ، بل وجوده وعدمه سيان في عدم الهدى على المتمتع ، ووجوده على القارن .

واما تعجيل التحلل فقد عرفت انه لادليل عليه، واما عدم الحج في القابل فقد اختلفت في ذلك الاخبار ، ففي صحيحي ذريح وضريس عدم الحج في القابل ، وفي جملة من النصوص وجوبه ، ففي ذيل صحيح البزنطي المتقدم قلت : اصلحك الله ما تقول في الحج من قابل ؟ قال : لابد ان يحج من قابل.

وصحيح ابي بصير المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل؟ قال:نعم.

وفي ذيل خبر الكناني المتقدم فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم. قال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل ، ومقتضى الجمع الدلالي بين الطائفتين استحباب الاعادة ، اما ما عن الشيخ « ره » من الجمع بينهما بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام، واخبار العدم على الحج المستحب فهو تبرع لادليل عليه ، كما ان ماذكره في الجواهر من احتمال كون دليل صحيحة ضريس من نفسه، لامن الامام عليه السلام خلاف الظاهر .

والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط ، بل لابد من التلفظ ، لكن يكفي كل ماأفاذا هذا المعنى ، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين مما في الاخبار .

الثاني: من واجبات الاحرام التلبيات الاربع ، والقول بوجوب الخمس

نعم ادعى في محكي المنتهى والجواهر عدم الخلاف في وجوب الحج عليه في القابل ، لكن عرفت مخالفة الشيخ « ره »، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث الاحصار والصد انشاء الله تعالى .

(والظاهر) من النص والفتوى (عدم كفاية النية في حصول الاشتراط ،) فلو التزم في ذهنه بمضمون الشرط لم يفد حتى الثواب .

(بل لابد من التلفظ ، لكن) هل (يكفي كل ما أفاد هذا المعنى ، فلايعتبر فيه لفظ مخصوص) او يعتبر ما ورد في الروايات ؟ احتمالان ، من ورد جملة من الروايات بالفاظ مخصوصة ، ومن ان الظاهر من اطلاق بعض الاخبار ، كصحيح ذريح وغيره عدم خصوصية للمذكورات، وانما هي من باب المصاديق وهذا هو الاظهر (وان كان الاولى التعيين مما في الاخبار .) كما سبق .

(الثاني : من واجبات الاحرام التلبيات الاربع ،) بلا خلاف ولا اشكال ، وفي الجواهر والحدائق والمستند وغيرها دعوى الاجماع على ذلك .

(والقول بوجوب الخمس) كما عن محكي الشيخ في الاقتصار والمفيد وعلي بن بابويه في رسالته وابنه ابي جعفر في مقنعته وهدايته وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار .

أو الست ضعيف ، بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع ، واختلفوا فى صورتها على اقوال احدها : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .

الثانى: أن يقول بعد العبارة المذكورة: ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

(أو الست) كما عن المهذب البارع حكايته عن بعض (ضعيف ، بل ادعى جماعة) ككاشف اللثام والعلامة في التذكرة وغيرهما (الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع،) لكن فيه ان مخالفة من ذكر مانع عن انعقاد الاجماع بلا اشكال.

(و) كيف كان فقد (اختلفوا في صورتها على أقوال) أربعة :

(أحدها : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،) وهذا القول هو المحكى عن ثقة الاسلام والمقنعة و الشرائع والنافع والمختلف والمسالك والمدارك والذخيرة و كشف اللثام والتحرير والمنتهى وغير واحد من المتأخرين .

ويدل على هذا صحيحة معاوية بن عمار الاتية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حديث : التلبية ان تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ، الى ان قال : واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن في اول الكلام ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون .

ومثله صحيحة الاخر الا انه بتفاوت في بعض الفقرات المستحبة وسيأتى.

(الثانى : أن يقول بعد العبارة المذكورة : ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .) كما عن الفقيه والمقنع والهداية والامالى والمراسم، ويدل عليه

صحيح عاصم بن حميد ، المروى عن قرب الاسناد للحميرى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، ثم قال : ههنا يخسف بالاخابث، ثم قال : ان الناس زادوا بعد وهو حسن .

وخبر شرائع الدين الذى رواه الصدوق في الخصال ، عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام: وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع، وهى: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وعن الرضوي: وتقول في تلبيتك ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وهى تلبية النبي صلى الله عليه وآله .

أقول : وبهذه الروايات ، مضافا الى الاجماعات المتقدمة الدالة على عدم جواز الاقل من الاربع يسقط جملة من الروايات الدالة على كفاية الاقل ، كما عن الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام قال : اذا توجهت الى مكة انشاء الله تعالى ، فان شئت فاحرم دبر الصلاة ، وان شئت اذا انبعثت بك راحلتك ، والتلبية : اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أخبرنى أبي، عن جابر بن عبدالله: ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء أهل بالتلبية فقال : اللهم

الثالث : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك .

الرابع : كالثالث الا انه يقول: « ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك » بتقديم لفظ (والملك) على لفظ (لك)

لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لم يزد على هذا.

وصحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك، قال: ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، قال: ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

وقريب من ذلك اخبار ابن أبي عمير والصدوق مرسلا وأبي بصير وغيرهم.

وعن زياد ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك .

(الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .) وهذا القول محكى عن جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب .

(الرابع : كالثالث الا أنه يقول: « ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك » بتقديم لفظ [والملك] على لفظ [لك]) وهذا القول محكى عن القواعد وجامع ابن سعيد، وقد اجمل الكلام فى المستند فقال بعد القول الاول مالفظه:

والاقوى هو القول الاول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار ، والزوائد مستحبة والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة ، بل يستحب أن يقول كما فى صحيحة معاوية بن عمار : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، لبيك لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك اهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك

وبين مضيف الى ذلك ، ان والنعمة لك والملك ، وهو المحكى عن المقنعة على مانقل والصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية والقديمين والسيد في الجمل والشيخ في النهاية ، والمبسوط والاقتصاد والديلمى والحلبى والحلى والقاضى وابنى زهرة وحمزة وشا ، وعد ، بل أكثر المتأخرين كما قيل ، وان اختلف كلمات هؤلاء في محل الاضافة فبين من جعلها بعد مامر وبين من جعلها بعد لبيك الثالثة ، ومنهم من اضاف مع الاضافة لا شريك لك أيضا .

أقول : بعض هذه التقليات في غير محلها كما لايخفى على من راجع كلماتهم بنصوصها .

وكيف كان فلا يهمنا ذلك (و) انما المهم تعيين (الاقوى) فى النظر و (هو القول الاول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار ، والزوائد مستحبة والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة ، بل يستحب أن يقول كما فى صحيحة معاوية بن عمار :) عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال : التلبية أن تقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ، ذا المعارج لبيك ، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك

لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك ياكريم لبيك » .

لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك ، اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك ياكريم لبيك ».) تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك اذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك وبالاسحار وأكثر ما استطعت و اجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل، واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن في أول الكلام، وهي الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها، وأول من لبى ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عزوجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجأبوه بالتلبية ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافات في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية .

ورواه الكلينى بسنده عن معاوية بن عمار، الا انه ترك لبيك غفار الذنوب ولبيك أهل التلبية ، ولبيك تستغنى ، ولبيك اله الحق ، ولبيك ذا النعماء .

ورواه الشيخ بأسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

ولا يخفى انما في العروة لايطابق أحدى الروايتين ولذا ذكرنا المتن طبقا للوسائل .

ثم انه انما اخترنا هذا القول لان القولين الاخيرين لا دليل لهما كما اعترف به غير واحد، والقول الثاني انما استند الى صحيح عاصم وهو مضافا الى تعارض ذيله بصحيح معاوية وعبدالله بن سنان وغيرهما مما دل على ان النبى صلى الله

عليه وآله ذكر في التلبية غير ذلك ، لا يصلح لمعارضة صحيح معاوية، لانهذا يقول بعدم وجوب الازيد ، وصحيح عاصم ساكت عن كون جميع ذلك واجباً والىخبر الاعمش وهوضعيف السند كالرضوي، والقول باحتمال كون انالحمد والنعمة الخ من تمام التلبية فلا تنافيبين الصحيحين فيغير محله لظهورصحيح معاوية في عدمه .

مضافاً الى انصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلامليتعرض لهذه الزيادة فيكشف عن عدم كونها من المقومات قال : اذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك واجهربها كلما ركبت وكلما نزلت،وكلماهبطت واديا أوعلوت اكمة، أولقيت راكبا ، وبالاسحار .

ثم ان جملة من النصوص تضمنت لصور اخرى لا بأس بـالاشارة اليها ، كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما لبي رسولالله صلى الله عليه وآله قال : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انالحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك . وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبى كلما لقى راكبا أو علا اكمته أو هبط واديا ، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات .

وعن يوسف وأخيه، عن أبويهما، عنالحسن بن علي العسكرى، عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث موسى : فنادى ربنا عزوجل يأمة محمد فأجابوا كلهم وهمفياصلاب آبائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهملبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك.قال: فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج .

مسألة ـ ١٤ ـ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية ، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين او التصحيح ، ومع عدم تمكنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة ،

ونحوه مرسل الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتها الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لبى بأربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك لاشريك لك ، ثم قال حيث يخسف بالاخابث .

ثم انه يستحب الزيادة في التلبيات كما عرفت فى صحيحة معاوية وغيرها .

وروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام، انهما كانا يزيدان في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك، لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كاشف الكرب لبيك ، لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك .

(مسألة ـ ١٤ ـ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية ، فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح،) وذلك لقاعدة توقيفية العبادة (ومع عدم تمكنه) من الاتيان بها صحيحاً (فالاحوط الجمع بينه) لقاعدة الميسور (وبين الاستنابة) لان اعمال الحج قابلة لها فليكن التلبية كذلك ، مضافا الى خبر زرارة، ان رجلا قدم حاجا لايحسن ان

وكذا لاتجزى الترجمة مع التمكن، ومع عدمه فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة ،

يلبي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام، فامرله ان يلبى عنه ولولا اجمال دلالته من جهة قوله « لايحسن » تعين ذلك ولم يكن مجال للاحتياط .

(وكذا لا تجزى الترجمة مع التمكن ،) لقاعدة توقيفية العبادة المتقدمة ، قال فى محكى التذكرة والمنتهى: ولا تجوز التلبية الابالعربية مع القدرة، خلافاً لابي حنيفة فأجازها بغيرها كتكبيرة الاحرام .

(ومع عدمه فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة ،) لقاعدتى الميسور والرواية، فان لا يحسن محتمل لكل من عدم التمكن من أصل العربية ، ومن عدم التمكن الاداء صحيحاً، ولذا لا يجزم بأحدهما حتى يخرج بالخبر عن القاعدة واما السند فالظاهر الاعتماد عليه لكونه في الكافي الذى بنينا على الاعتماد على اخباره ، وان كان السند عندنا ضعيفا أومجهولا لضمانة قدس سره فى أوله، وبما ذكرنا يظهر النظر فى كلام مطلقي الاستنابة أو المباشرة .

فعن ابن سعيد، انه ان لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره وهو يشمل الاعجمى.

وعن التحرير: عدم الجواز بغير العربية مطلقا للقول فيه بدون تقييد بالقدرة ولذا قال فى كشف اللثام : لا يبعد عندى وجوب الامرين ، فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس وأوضح والنيابة لمثل ما عرفت .

وفى المستند : واما الاعجمى الذي لا يحسن التلبية ولا يمكنه التعلم فقيل يكتفى بترجمتها ، وقيل يلبى عنه ، والاحوط الجمع بين الامرين ـ انتهى .

و عن الشهيد : ما يظهر منه التوقف لانه قال فى ترجمتها نظر و روى ان غيره يلبى عنه .

والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه .

والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة ،

(والاخرس يشيراليها باصبعه مع تحريك لسانه ،) لخبر السكونى المنجبر ضعفها لوكان بعمل الاصحاب ، ورواية الكافى له ، عن أبى عبدالله عليه السلام: انعلياً عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه .

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا .

ورواية الجعفريات ، بسنده الى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبى طالب عليهم السلام قال: تلبية الاخرس وقرائته القرآن وتشهده فى الصلاة يجزيه تحريك لسانه واشارته باصبعه .

ثم انه ذكر غير واحد لزوم عقد قلبه بها، وعلله فى المستند بأنها بدونه لايكون اشاره اليها ـ انتهى . فالقول بانه لم يذكر فى الرواية فلادليل عليه فى غير محله.

قال في الجواهر: ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه، كما عن الاكثر للاكتفاء عنه بالاشارة بالاصبع التى لا يتحقق مسماها بدونه ، بل الظاهر كون المرادمنه بيان انها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده ـ انتهى .

(والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة،) وفاقا لظاهر المحكي، عن أبى علي قال : يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقبله ثم قال : ويلبى عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه .

لكن فيه انه لاوجه بعدالخبر المعمول به وقاعدة الميسور والقول بالتعدى عن خبر زرارة الى المورد، لان الاخرس لايحسن التلبية، فالجمع بين الخبرين يقتضى الجمع بين الامرين فى غير محله ، لانه مضافا الى ظهور « لايحسن »

ويلبى من الصبى الغير المميز ومن المغمى عليه ،

فى عدم التمكن التام لاعدم القدرة ـ في مثل المقام ـ ان خبر السكونى واخويه اخص مطلقا من ذلك الخبر ، فعلى تقدير العموم فيه يلزم تخصيصه بهذه، وهل يقول القائل بالجمع بذلك فى صلاة الاخرس وغيره ، هذا على انه يستفاد من بعض الاخبار ، كخبر طلاق الاخرس ونحوه ان الشارع نزل اشارته منزلة نطق غيره مطلقا ، ومن الاجتهاد فى قبال النص ما ذكره بعض المعاصرين من عدم الاحتياج الى الاشارة وتحريك الاصبع، لان هذه الامور مظهرات للامر القلبى فلا يحتاج اليها بالنسبة الى العالم بما في الضمير ، مضافا الى النقض بتلبية الصحيح .

ثم لا يفرق الحكم بين الخرس الاصلي والعارضى، لاطلاق الرواية، وهل في حكم الاخرس الاصم الذي يمنع صممه عن سماع التلبية حتى يقولها؟ احتمالان: والاحوط الجمع بين الاشارة والنيابة، وهل يلحق بالخرس بعض الامراض الاخر المانعة عن النطق؟ احتمالان، والاحوط الجمع أيضا .

(ويلبى من الصبى الغير المميز) بلا خلاف، كما في المستند وغيره، ويدل عليه مضافا الى عموم جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية من فصل شرائط وجوب حجة الاسلام ، خصوص صحيح زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ـ الحديث .

(ومن المغمى عليه،) وفاقاً للاحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب وغيرها ممن تقدم ذكرهم فى المسألة الخامسة من فصل احكام المواقيت، وقد تقدم هناك الاستدلال لذلك بخبر جميل، عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى

وفى قوله : « ان الحمد » الخ يصح ان يقرأ بكسر الهمزة وفتحها ، والاولى الاول و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر ، أي الب لك البابا بعد الباب ، أولبا بعد لب ، أي اقامة بعداقامة ، من لب بالمكان أو ألب أي أقام ، والاولى كونه من لب . وعلى هذا فأصله لبين لك فحذف اللام وأضيف الى الكاف ، فحذف

عليه فلم يفق حتى أتي الوقت؟ قال عليه السلام: يحرم عنه رجل. وقد عرفت ان اشكال المصنف لا وجه له فراجع .

(وفى قوله : « ان الحمد » الخ يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها ،) اما الكسر فلكونها فى ابتداء الكلام واما الفتح فجعلها فى مقام التعليل بتقدير اللام ولذا حكى العلامة فى محكى المنتهى عن بعض أهل العربية انه قال: من قال ان بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح ، لان الكسر يقتضى تعميم التلبية وانشاء الله مطلقاً ، ومن المعلوم ان حذف المتعلق بغير العموم، ولذا قالوا الحمد لله أعم من الحمد للخالق ونحوه، وهذا بخلاف الفتح فانه يقتضى تخصيص التلبية ، أي لبيك بسبب ان الحمد لك .

(والاولى الاول) لان الاصل عدم التقدير، بل الظاهرى عندى ان الفتح بعيد عن مورد الاستعمال ، فهو مثل ان تفتح ان زيداً قائم بتقدير جعله مبتدء وتقدير الخبر أحد افعال العموم حتى يؤل الى قيام زيد حاصل ، ولذا ذهب كثير من المعاصرين الى تعين الكسر .

(ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر ، أي الب لك البابا بعد الباب ، أولبا بعد لب ، أي اقامة بعد اقامة ، من لب بالمكان أو ألب أي أقام ، والاولى كونه من لب ، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وأضيف الى الكاف، فحذف

النون، وحاصل معناه اجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال: دارى تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتى وقصدى لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي خالصة، فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» فاضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لان على ولدى اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فانه يقال فيه: لبي زيد بالياء.

النون، وحاصل معناه اجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال: دارى تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتى وقصدى لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي خالصة، فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير «على» و«لدى» فاضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياء لاوجه له، لان على ولدى اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فانه يقال فيه: لبى زيد بالياء.) أقول: اختلف اللغويون فى هذه الكلمة وقد جمع كلماتهم لسان العرب فقال: ولب بالمكان لبا، والب أقام به ولزمه، والب على الامر لزمه فلم يفارقه، وقولهم لبيك ولبيه منه اى لزوما لطاعتك، وفى الصحاح أي أنا مقيم على طاعتك قال: «انك لودعوتنى ودونى» «زوراء ذات منزع بيون» «لقلت لبيه لمن يدعونى» أصله لبيت فعلت من ألب بالمكان فابدلت الباء ياءاً لاجل التضعيف، قال الخليل هو من قولهم دارفلان تلب دارى، أي تحاذيها، أي أنا مواجهك بما تحب اجابة لك، والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر.

وقال سيبويه : انتصب لبيك على الفعل ، كما انتصب سبحان الله ، وفى الصحاح نصب على المصدر كقولك حمداً لله وشكراً، وكان حقه ان يقال لبالك وثنى على معنى التوكيد ، أى البابا بك بعد الباب ، وأقامة بعد أقامة.

قال الازهرى : سمعت أبا الفضل المنذرى يقول : عرض على أبى العباس ما سمعت من أبى طالب النحوى فى قولهم: لبيك وسعديك ، قال : قال الفراء: معنى لبيك اجابة لك بعد اجابة ، قال : ونصبه على المصدر .

وقال الاحمر: هو مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا أقام وانشد « لب بارض ما تخطاها الغنم » قال ومنه قول طفيل: «رددن حصينا من عدى ورهطه» «ويتم تلبى فى العروج وتحلب » أى تلازمها وتقيم فيها .

وقال أبو الهيثم قوله : « ويتم تلبى فى العروج وتحلب » اى تحلب اللباء وتشربه جعله من اللباء فترك همزة ولم يجعله من لب بالمكان وألب .

قال أبو منصور: والذي قاله ابو الهيثم أصوب لقوله بعده تحلب قال: وقال الاحمر :كان أصل لب لبب بك فاستثقلوا ثلاث باءات فقلبوا أحداهن ياءاً ، كما قالوا تظنيت من الظن .

وحكى أبو عبيدة عن الخليل انه قال: أصله البيت، بالمكان، فاذا دعا الرجل صاحبه اجابه لبيك ، أي أنا مقيم عندك ثم وكد ذلك بلبيك أى اقامة بعد أقامة وحكى عن الخليل انه قال : هو مأخوذ من قولهم أم لبة أى محبة عاطفة قال : فان كان كذلك فمعناه اقبالا اليك ومحبة لك ، وانشد :

وكنتم كام لبة طعن ابنها اليها فما درت عليه بساعد

قال: ويقال هو مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك ويكون معناه اتجاهى اليك واقبالى على امرك .

وقال ابن الاعرابى : اللب الطاعة واصله من الاقامة وقولهم لبيك اللب واحد ، فاذا ثنيت قلت في الرفع لبان وفي النصب والخفض لبين ، وكان في الاصل لبينك اى اطعتك مرتين، ثم حذفت النون للاضافة اى اطعتك طاعة مقيماً عندك اقامة بعد اقامة ابن سيدة .

قال سيبويه: وزعم يونس ان لبيك اسم مفرد بمنزله عليك ولكنه جاء على هذا اللفظ في حد الاضافة ، وزعم الخليل انها تثنية كانه قال : كلما اجبتك فى شىء فانا في الاخر لك مجيب .

قال سيبويه : ويدلك على صحة قول الخليل قول بعض العرب اب يجريه مجرى امس وغاق ، قال : ويدلك على ان لبيك ليس بمنزلة عليك انك اذا اظهرت الاسم قلت : لبى زيد، وانشد :

دعوت لما نا بنى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

فلو كان بمنزلة على لقلت فلبى يدى لانك لاتقول على زيد اذا اظهرت الاسم.

قال ابن جني : الالف في لبى عند بعضهم هي ياء التثنية في لبيك، لانهم اشتقوا من الاسم المبنى الذى هو الصوت مع حرف التثنية فعلا فجمعوه من حروفه ، كما قالوا من لا اله الا الله هللت ، ونحوه ذلك فاشتقوا لبيت من لفظ لبيك فجائوا فى لفظ لبيت بالياء التي للتثنية في لبيك ، وهذا قول سيبويه ، ثم نقل قول يونس ورد سيبويه له ، الى آخر ما ذكر هناك .

أقول: ولكن المتبادر من الكلمة فعلا هو معنى الاجابة وما ذكروه مضافا الى معارضتها بعضها ببعض مستندة الى اجتهادات حدسية فلا وجه لرفع اليد عن المتبادر بذلك على ان كون الاصل شيئاً لاينافى حدوث معنى آخر للفظ لكثرة الاستعمال والاستدلالات لايخفى مافيها، ولذا قال في المستمسك: والانصاف ان الاحتمالات المذكورة وان ذكرت في كلام اكثر اهل اللغة والعربية واقتصر بعضهم على

مسألة-١٥- لاينعقداحرام حج التمتع واحرام عمرته ، ولااحرام حج الافراد ولا احرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية .

ذكر الاولين منها، وبعضهم على ذكر الثلاثة الاول ، لكن كلها بعيدة وتخرص في اللغة العربية ولا طريق الى اثبات بعضها ولا يخطر شيء منها في بال المتكلم اصلا ، والاقرب ان تكون كلمة برأسها تستعمل في مقام الجواب للمنادى، مثل سائر كلمات الجواب ، ولا يختلف حالها في الظاهر والضمير - انتهى .

(مسأله - ١٥ - لاينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ، ولااحرام حج الافراد ولا احرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية .) قال في الجواهر مازجا : لاخلاف في انه لاينعقد الاحرام لمتمتع بعمرة اوحجة ولالمفرد معتمر ولاحاج الابها، بل الاجماع محصلا ومحكيا في الانتصار والغنية والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما حكى عن بعضها عليه ، بمعنى عدم الاثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها - انتهى .

وكذا في المستند نقل الاجماع على ذلك ، ويدل عليه ، ويدل على ذلك متواتر النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لابأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويريد الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء .

وصحيحته الاخر، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه .

وفي رواية الصدوق : فاكل قبل ان يلبى منه .

ومرسل جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، انه قال: في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيراً اوقع على اهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبى .

وخبر علي بن عبد العزيز ، قال : اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم . وقريب منه خبره الاخر .

وخبر عبدالله بن مسكان، وصحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام، في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء مالم يعقد التلبية او يلب .

اقول : يحتمل ان يراد بعقد التلبية الاشعار والتقليد في القرآن، كما يحتمل ان يكون او بمعنى الواو .

ومرسل جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا ، او صاد صيدا ، او واقع اهله ؟ قال : ليس عليه شيء مالم يلب .

وخبر زياد بن مروان ، قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ، ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب، اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

وخبر حسين بن ابى العلاء ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم .

وخبر نضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام، رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك ؟ فكتب : نعم لابأس به .

ونحوه مرسل الصدوق .

وصحيح الحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل ان يلبي؟ قال: ليس عليه شيء.

وخبر عبدالله بن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الاهلال بالحج وعقدته؟ قال: هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه مايجب على المحرم.

قال في المقنع : وان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء، واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.

قال في محكي التهذيب بعد ذكر جملة من هذه الاخبار المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال: ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما ، وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا مارواه يونس بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال: هي عندنا مستفيضة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد عقد الحج ولم يقل « لم يقولا خ » صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب، وقالوا قال أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره، فاذا فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه ، فانما فرضه

وأما فى حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد ،

عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لايكون له ان يرجع الى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد احرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار ، والتلبية، والتقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبى فلبى فقد فرض ـ انتهى .

ولا يخفى مافي هذا الكلام من الاضطراب، مضافا الى ماعرفت فيصحيح حفص من قوله : عقد الاحرام ، وكيف كان فلا يخفى انه يعرف من النصوص ان عقد الاحرام وعقد الحج وأهـل ونحو ذلك يطلق على غير التلبية الموجبة لحرمة المحرمات ، والمناط التلبية، وعلىهذا فما فيخبر احمد بن محمدقال: سمعت أبي يقول ، فى رجل يلبس ثيابه وينتهياء للاحرام ثم يواقع أهله قبلان يهل بالاحرام ؟ قال : عليه دم .

مدفوع بماسمعت ولامجال لحمله على الاستحباب، كما عنالشيخ لكونه غيرمعلوم الاستناد الى المعصوم، واما حمله على منلبى سرا ولم يجهز بالتلبية أو على منعقدالاحرام بالاشعار أو التقليد، فلا داعى له، مضافا الى كونه تبرعا كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى عموم جملة مـن هذه الاخبار عدم الفرق بين احرام العمرة مفردة ومتمتعا بها واحرام الحج مفردا ومتمتعا به وقرانا .

(وأما فى حج القران فيتخير بينالتلبية وبينالاشعار أو التقليد،) علىالاشهر كما في المستند ، والمشهور كما فيالمدارك والجواهر، بل عنظاهر الخلاف والغنية والمنتهى والمختلف الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض الاخبار :

كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة اشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.

وصحيحته الاخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضا: تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشعر بدنه فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير.

وفي حديث طويل برواية الشيخ، عن صفوان في الصحيح، عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى عنه صفوان الاحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان: وعندنا مستفيضة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام الى ان قال: انه يوجب الاحرام اشياء ثلاثة: الاشعار، والتلبية، والتقليد فان فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.

وروايتي معاوية بن عمار الصحيحة وغيرها، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزوجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» والفرض التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور ـ الحديث.

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت البدن كثيرة قامة فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام، لانه اذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية.

ونحوه صحيح حريز، الى غير ذلك من الاخبار، ومع ذلك كله، فقد نقل عن السيد المرتضى وابن ادريس انه لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية، لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما، وضعفه ظاهر، اذ هذه الصحاح ونحوها كافية في الحكم، وربما يقال بان مخالفة

والاشعار مختص ، بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ،

السيد أيضا غير معلومة ، كما عن المختلف ، وهناك قول ثالث مفصل محكى عن الشيخ فى الجمل والمبسوط والقاضى وابن حمزة فقالوا بعقده بهما فى صورة الضرورة بان كان الشخص عاجزا عن التلبية دون صورة التمكن ، واستدل لهم فى المستند بقوله : وكأنهم جمعوا بين هذه الاخبار وعمومات التلبية ، وكذا فى الجواهر .

أقول : فيه ما لا يخفى لحكومة هذه الاخبار على العمومات ، ثم ان بعض الاخبار المتقدمة متضمنة للتجليل الذى هو عبارة عن وضع الحبل على البدنة وظاهره كفاية ذلك ، فيكفى أحد الاربعة التلبية أو التقليد أو الاشعار أو التجليل لكن لم أجد عاجلا من تعرض لذلك .

(والاشعار مختص ، بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى ،) كما فى الحدائق والمستند والجواهر ناسبين له الى الاصحاب مرسلين له ارسال المسلمات ، واستدل لذلك بضعف البقر والغنم عن الاشعار ، وبأن المتضمن للاشعار لم يذكر فيه الا البدن .

وبصحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو سير ، وما رواه العياشى فى تفسيره ، عن عبد الله بن فرقد عن أبى جعفر عليه السلام قال : الهدى من الابل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى تعلق عليه ، يعنى اذا قلده فقد وجب ، وقال : ما استيسر من الهدى شاة .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : كان

والاولى فى البدن الجمع بين الاشعار والتقليد ،

الناس يقلدون الابل والبقر والغنم، وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا،وقال: يقلد بسير أو خيط والبدن يقلد ويعلق في قلادتها نعلا خلقه وقد صلى فيها ، فان ضلت عن صاحبها عرفها بفعله ، وان وجدت ضاله عرفت انها هدى .

أقول: الظاهر انه لااشكال فى الحكمين، اما عموم التقليد للثلاثة، فلعمومات الاخبار ، مضافا الى ماذكرناه من الخصوصيات، واما اختصاص الاشعار بالابل فلان الادلة مختصة بها، فعمومها لغيرها يحتاج الى دليل ، فالقول بضعف ذلك ضعيف .

ثم ان الظاهر ان الجاموس كالبقر ، والعنز كالشاة، ولا فرق فى أقسام الابل لاطلاق الادلة بعد كون الجاموس والعنز داخلان فى البقر والشاة ، ولا فرق بين صغير المذكورات وكبيرها ، ذكرها وانثاها ، لاطلاق الادلة ، ولا يصح سوق غيرها كالغزال بلا اشكال، والظاهر انه لا اشكال فى عدم صحة السوق بدون التلبية ونحوها .

وما فى خبر معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره؟ قال: قداجزء عنه ماأكثر مالا يشعر ولايقلد ولايجلل. محمول على الاتيان بالتلبية ، بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على لزوم أحد الامور فى عقد الحج .

(والاولى) بل المستحب (فى البدن الجمع بين الاشعار والتقليد ،) وفاقا للشرائع والجواهر والحدائق وغيرها للتعرض بذلك فى جملة من الاخبار :

كرواية السكونى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سئل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان

فينعقد احرام حج القران بأحدهذه الثلاثة ،ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية أيضا ، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها . فهي واجبة عليه فى نفسها ،

ان بمسها .

ورواية الفضل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، رجل أحرم من الموقف ومضى ثم اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو بيومين فاشعرها وقلدها ؟ فقال : ان كان اتباعها قبل ان يدخل الحرم فلابأس. قلت: فانه اشترها قبل ان ينهى الى الوقت الذي يحرم منه فاشتراها وقلدها أيجب عليه حين يفعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا، ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء .

وصحيح معاوية بن عمار ، قال : البدنة تشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

وحسنته ، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضا قال : البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه. الى غير ذلك من الاخبار التي سيأتي بعضها الاخر .

وكيف كان (فينعقد احرام حج القران بأحد هذه الثلاثة،) أو الاربعة باضافة التجليل (ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية أيضا،) خروجا عن خلاف من أوجب ، وان كان الظاهر انه لاموقع للاحتياط بعد النصوص .

(نعم الظاهر) عند المصنف تبعاً لكاشف اللثام وبعض من قبل الفاضلين على المنوب اليهم (وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها ،) واستدل لذلك باطلاقات التلبية وبالتأسى بالنبى ،

ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الامرين ، وبأيهما بدء كان واجبا وكان الاخر مستحبا ،

فانه صلى الله عليه وآله اشعر ولبى معتضدا بكلام جملة من القدماء. والكل لايخفى ما فيه ، اذ الاطلاقات محكومة بما تقدم مما دل على كون كل واحد من التلبية والاشعار والتقليد، بل والتجليل كاف فى عقد الاحرام، والتأسي وان قلنا بلزومه فيما لم يعلم وجهه لقوله صلى الله عليه وآله : خذوا عنى مناسككم ، امابعدما تقدم من الادلة يحمل فعله صلى الله عليه وآله على الاستحباب كما يحمل غسله صلى الله عليه وآله على ذلك ، واما كلمات القدماء فلا دلالة فيها على هذا .

وقد فصل فى المستمسك تبعا للجواهر الكلام في ذلك ، لكنا في غنى عنه بعدماعرفت، فالاقوى ان كل واحد من الاشعار والتقليد قائم مقام التلبية فلايحتاج معهما اليها كما لا يحتاج معها اليهما ، ولا وجوب تعبدى فى البين .

(ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الامرين، وبأيهما بدء كان واجبا، وكان الاخر مستحبا ،) وفاقاً لغير واحد ، وان ذكر المدارك انه لم يقف على رواية تتضمن ذلك صريحا .

ويدل على ذلك، موثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها ؟ قال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء وألبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من منامها ثم قل : بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبله منى، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه ـ وهذا يدل على استحباب التلبية بعد الاشعار ـ .

وصحيح معاوية بن عمار ، وحسنه السابقان يدلان على استحباب التقليد بعد

الاشعار ، وخبر الفضل المتقدم يدل على الاشعار والتقليد بعد التلبية ، واطلاق خبر السكونى المتقدم يدل على تقديم كل من التقليد والاشعار على الاخر ، وهذا القدر كاف ، وهناك نصوص أخر تدل على المطلب أيضا .

فعن الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال ؟ قال : اذا ضلت عرفها صاحبها بنعله واذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب ، واما مايشعر فلايتسنمها شيطان اذا ضرب جانبها الايمن من السنام وان ضرب الايسر اجزء تقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عمن ساق بدنه كيف يصنع ؟ قال : اذا انصرف عن المكان الذي يعقد فيه احرام في الميقات فليشعر بطعن فى سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها ، فاذا صار الى البيداء ان احرم الى الشجرة اهل بالتلبية وكان علي صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها .

وعن الرضوى: فاذا دخلت بالقران وجب ان تسوق معك الهدى من حيث امرت بدنه أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم ، فان النبى صلى الله عليه وآله صلى بذى الحليفة فاتى ببدنة وأشعر صفحة سنامها الايمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين .

ومرسلة الصدوق، عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال: والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يتسطيع الشيطان ان يتسمنها .

وخبرى جابر عمر بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما استحسنوا

ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن ، بأن يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بدمه ، والتقليد أن يعلق فى رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه.

اشعار البدن لان أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

ونحوهما المرسل ، عن أبي جعفر عليه السلام . الى غير ذلك .

(ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن ،) أو الايسر ، كمافى رواية الجعفريات وان كان الافضل الاول (بأن يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن، ويلطخ صفحته بدمه،) والمراد بتلطيخ الصفحة سيلان الدم الموجب له ، كما دل عليه بعض الروايات السابقة .

(والتقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه.) ويدل على الامرين بعض النصوص .

كصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن البدنة كيف يشعرها؟ قال : يشعرها وهى باركة ويسخرها قائمة ويشعرها ثم يحزم اذا قلت واشعرت .

وعن عبد الرحمان بن ابى عبد الله ، وزرارة قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة ؟ فقال : تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن .

وعن أبى الصباح الكنانى، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعروهى باركة من شق سنامها الايمن، وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن .

وعن محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن تجليل الهدي

وتقليدها ؟ فقال : لاتبالى أى ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى ؟ فقال : نعم من الشق الايمن . فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد ان يحرم .

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انها تشعر وهي معقولة.

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة وتشعر من شق سنامها الايمن . الى غير ذلك من الاخبار، وقد تقدمت جملة منها.

ثم ان وقوف الشخص على جانبها الايسر لم اجد له دليلا الا حسنة زرارة، وفيها نوع اجمال .

بقى فى المقام أمران :

الاول : ان التقليد كما عرفت في جملة من الاخبار هو ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها ، لكن عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا او مزادة ، وعن التذكرة التقليد ان يجعل فى رقبة الهدى فعلا قد صلى فيه او يجعل فى رقبة الهدى خيطاً او سيراً او ما اشبههما ليعلم انه صدقه ، ونحوه عن المنتهى ، وأشكل على ذلك فى الحدائق بانه لم يجده الا فى رواية زرارة المذكورة ، فظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر، فان التقليد المذكور فى روايات الابل انما هو بالفعل ولم يرد فى مشي منها على كثرتها ذكر الخيط والسير ، وانما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر ـ انتهى .

أقول : اما المزادة فلم اجدها فى نص ، ولعله انما تعدى اليها للمناط ، واما السير والخيط فالظاهر من رواية الدعائم المتقدمة اختصاصهما بالبقر والغنم، واما رواية زرارة فلا تخلو من اجمال .

الثانى : ان ما ذكره الاصحاب تبعاً للاخبار من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة مختص بغير البدن الكثيرة، واما فيها فالمستحب

مسألة ـ ١٦ ـ لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان أحوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى .

ان يدخل بينهما ويشعرها يميناً وشمالا، ويدل عليه صحيح حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام ـ الحديث .

وفى رواية جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا كانت البدن كثيرة قام فيما اثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى .

وفى الرضوى: فان كانت البدن كثيرة فادخل بينهما واضربها بالشفرة يمينا وشمالا .

(مسألة ـ ١٦ ـ لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان أحوط ، فيجوز ان يوخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى .) أقول : هذه مسألة كثر الكلام حولها لكنه لايرجع الى محصل معلوم، اذ المراد بالنية لو كان الاخطار لم تتحقق التلبية المحرمة الا بالاخطار المقارن ولا معنى للقول باستثناء هذا المورد عن سائر موارد الفقه بان يكون اللازم من باب الطهارة الى باب الديات التقارن غير باب الاحرام ، ولو كان المراد به الداعى فكذلك ، لكن مع ذلك كله فقد نقل عن الاشهر كما فى المستند او المشهور كما فى المدارك او المعظم ، بل الجميع الاجمع كما في الجواهر عدم اعتبار المقارنة .

نعم عن ابن ادريس وابن سعيد وابن حمزة والفاضل المقداد والشهيد فى اللمعة والشيخ علي كما عن المسالك وغيرهم اعتبار المقارنة وهو الاقوى لانه مقتضى الاصل الاولى الجاعل للفعل الاختيارى اختياريا ، اذ بدون التقارن لا

يكون الفعل اختياريـا ، استدل القائلون بعدم لزوم التقارن بجملة مـن الاخبار المتقدمة فى المسألة الخامسة عشرة وفى مسجد الشجرة .

كصحيحة ابن‌سنان، وفيها بعد ذكر الاحرام ودعائه: وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك واستقبل القبلة فافعل .

والاخرى ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله لم‌يكن يلبى حتى تأتى البيداء.

وابن‌عمار والحلبى‌والبجلى‌والبخترى جميعا: اذا صليت فى‌مسجدالشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء، فاذا استوت بك فلب وان هللت من المسجد الحرام للحج ، فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان يمضى حتى يأتى الرقطاء ويلبى قبل ان يصير الى الابطح .

وابن حازم : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء .

وابن عمار : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهه فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب .

وموثقة اسحاق : اذا احرم الرجل فى دبر المكتبوبة ايلبى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة ؟ قال : اي ذلك شاء صنع .

وقوية زرارة : متى البى بالحج ؟ قال : اذا خرجت الى منى .

وصحيح هشام بن الحكم : ان احرمت مـن عمرة او تريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا حتى تلبى . الى غير ذلك .

وهذه الاخبار كما تراها لاربط لها بما نحن فيه، اذ هي فى‌صدد بيان‌جواز تأخير التلبية او استحبابه عن عقد الاحرام الذى هو الدعاء المتقدم المعهود ، ومن المعلوم ان ذلك ليس نية الاحرام ، بل نية شيء آخر ، ولذا لو نوى ولم

يقرأ هذا الدعاء ولبى كفى ، ولو قرأ هذا الدعاء بدون النية ، كما لو كان بصدد تعليم الغير ولبى لم يكف .

نعم اختلفوا في توجيه هذه الروايات لمنافاتها كون الميقات مسجد الشجرة على وجوه :

الاول : ان المراد بهذه الاخبار تأخير الجهر بالتلبية عن المسجد ، لا تأخير اصل التلفظ بالتلبية ، بقرينة مادل من النص والاجماع على عدم جواز تاخير التلبية عن الميقات لمريد دخول الحرم او مكة ، وقد جزم بهذا الجمع العلامة فى محكى المنتهى ، لان الفرض ان بين البيداء وذى الحليفة الذى هو الميقات ميل ، وربما يستشهد لهذا الجمع بصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء .

لكن فيه ان جملة من تلك النصوص المتقدمة لا يكاد يأتى فيها هذا الجمع وكيف يجتمع هذا مع النهى عن التلبية في المسجد ، وخروج النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من المسجد بعد المقدمات وتناولهم الصيد ثم تلبيتهم اول البيداء ، وغير ذلك .

الثانى : ان الواجب فى الميقات انما هو فرض الحج والعمرة ونيتهما لا التلبية فلا يجوز المرور عن الميقات الا ناويا لا ملبيا والمفروض ان اخبار البيداء لا تنافي ذلك ، وفيه : ان ظاهر النص والفتوى عدم جواز تجاوز الميقات الا محرما لا ناويا .

الثالث : ما اختاره السيد الوالد دام ظله فى الدرس من حكومة اخبار البيداء على اخبار المواقيت ، فكأنه قيل لا يجوز الاحرام من غير الميقات الا بالنسبة الى مسجد الشجرة ، ولى فيه تأمل ، اذ هذا ينافي جعل الشجرة ميقاتاً ، مضافا الى

مسألة -١٧- لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرمات لايكون آثما وليس عليه كفارة، وكذا في القارن اذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الاحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الامرين فيه،

بعده في نفسه.

الرابع: ماذكرناه سابقا في ميقات المدينة من ان الميقات وسيع الى البيداء لما عرفت هناك من انه لادليل على انحصار الميقات في المسجد بل اخبار مسجد الشجرة كأخبار الشجرة للاشارة، وقد استشهدنا هناك باحرام اسماء النفساء من خارج المسجد الى غير ذلك مما تقدم، واما خبر الرقطاء وبريد البعث فهما داخلان في الميقات، فان الاول داخل في مكة، والثاني في وادي العقيق فلا اشكال من جهتهما، ومن ذلك كله تعرف ما في كلام الحدائق و المستند والجواهر والمستمسك وغيرها من الاشكال فراجع.

(مسألة - ١٧ - لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرمات لايكون آثما،) ولا آتيا بالمكروه (وليس عليه كفارة،) كما عرفت ذلك في المسألة الخامس عشرة.

(وكذا في القارن اذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد،) فانه لاتحرم عليه المحرمات.

(بل يجوز له أن يبطل الاحرام) الذي هو ما قبل التلبية واخويها (مالم يأت بها في غير القارن، أو لم يأت بها ولا بأحد الامرين فيه،) وذلك لان النص والفتوى الدالين على توقف احرام القارن على أحد الثلاثة، بضميمة النص والفتوى الدالين

والحاصل ان الشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا أنه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بها أو بأحد الامرين فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة .

مسألة – ١٨ – اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر .

على ان الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية يفيدان انها في حكم التلبية فلا انعقاد قبلهما كما لا انعقاد قبل التلبية وانما يحكم بالاثم والكفارة بعدهما .

(والحاصل ان الشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا أنه لا تحرم عليه المحرمات ، ولا يلزم البقاء عليه الا بها أو بأحد الامرين) الاشعار والتقليد في القران (فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة.) والقول بانه محرم يجوز له ارتكاب المحرمات ، اذ ما دل على جواز ارتكابها أعم من عدم الاحرام ، كما صدر عن بعض في غاية السقوط ، اذ المستفاد من نصوص جواز ارتكاب المحرمات عدم انعقاد الاحرام، ولذا كان هذا المعنى هو المرتكز في اذهان المتشرعة، مضافا الى خبر عبدالله بن سنان المتقدم في المسألة الخامس عشرة الذي حصر الاهلال بالحج وعقدته في التلبية .

ثم ان اشارة الاخرس على التفصيل المتقدم كنطق الصحيح في جميع ما ذكر واحرام الوكيل كاحرام الاصيل في حرمة المحرمات عليه .

(مسألة – ١٨ – اذا نسي التلبية) وأخويها (وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر،) لما تقدم في المسألة السادسة من فصل احكام المواقيت من الاجماع والنصوص التي منها صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال عليه

والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتيا بما يوجبها ، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها .

مسألة ـ ١٩ ـ الواجب من التلبية مرة واحدة ،

السلام : قال أبي عليه السلام : يخرج الى ميقات أهـل أرضه ، فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

بضميمة ما عرفت سابقاً من ان الاحرام ليس الا التلبية المسبوقة بالنية ، فما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط انه من ترك الاحرام ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه ، والا أحرم من موضعه ، واذا ترك التلبية نسيانا ثم ذكر جدد التلبية وليس عليه شيء ـ انتهى. مبنى على كون الاحرام غير التلبية الذى عرفت سابقا ما فيه .

(والظاهر) بل الاقوى (عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها .) خلافاً لما تقدم من رواية أحمد بن محمد المتقدمة فى المسألة الخامس العشرة ، وقد عرفت مافيها ، وهذه العبارة كما تراها نص فى عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية ، كما أنى لم اظفر بعبارة سابقة عليها تدل على صحة الاحرام قبل التلبية ، فما فى المستمسك بقوله : اما بناءاً على ما تقدم منه من صحة الاحرام قبل التلبية وصيرورة المكلف محرماً بمجرد النية الخ غير معلوم الوجه .

(مسألة ـ ١٩ ـ الواجب من التلبية مرة واحدة ،) كما عن السرائر ، وفى المستند وغيرهما ، بل في المستمسك ، بل الظاهر انه اجماع ، ويدل على ذلك الاصل الاولي المقتضى لعدم وجوب الاكثر ، كما في سائر الاوامر ، فان الامر كما حقق فى محله لا يقتضى المرة والتكرار ، وانما يطلب الطبيعة المتحققة

نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصا فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف ، أو هبوط واد ، وعند المنام ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند النزول ، وعند ملاقاة راكبا ، وفى الاسحار ،

بأول فرد .

(نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصا فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف ، أو هبوط واد ، وعند المنام ، وعند اليقظة وعند الركوب ، وعند النزول ، وعند ملاقاة راكبا ، وفى الاسحار ،) ويدل على ذلك فى الجملة ، مضافا الى الاجماع المدعى فى المستند وغيره متواتر الاخبار :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام وفيه تقول ذلك ـ أى لفظ التلبية ـ فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالاسحار وأكثر ما استطعت ، ان قال : واكثر من ذي المعارج ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، وفيه : واجهر بها ـ أى بالتلبية ـ كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا وبالاسحار .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

وصحيح الحلبى أو حسنه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية .

وفى بعض الاخبار . « من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من

وصحيح زرارة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ قال : اذا دخل بيوت مكة لابيوت الابطح .

وموثق حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام: اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية .

وصحيح معاوية بن عمار ، وحسنه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، وان الناس قداحدثوا بمكة مالم يكن، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عزوجل ما استطعت، وان كنت قارنا بالحج فلاتقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى ستأتى بعضها في مسألة استحباب التلبية الى مشاهدة بيوت مكة ونحوها ، ولكن لم اجد في هذه الاخبار ما يدل على استحبابها عند المنام ، كما اعترف به فى الجواهر ، وعن كشف اللثام والمدارك .

(وفي بعض الاخبار .) كخبر ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (« من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا أشهد الله لـه ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من

النفاق». ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال

النفاق »).

وعن الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى سبعين مرة في احرامه اشهد الله سبعين ألف ملك له برائة من النار وبرائة من النفاق.

وفي مرسل الصدوق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها.

(ويستحب الجهر بها حصوصا في المواضع المذكورة للرجال) على المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق والجواهر والمستند، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه، ومع ذلك فعن الشيخ في تهذيبه والكليني القول بالوجوب، ومال اليه الحدائق.

وكيف كان فيدل على أصل الحكم جملة من الاخبار:

كصحيح معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: واجهر بها.

وصحيح عمر بن يزيد المتقدم. وصحيح حريز وغيره، عن ابي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال: مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن؟ قال: فقال جابر: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا.

ومرسل الصدوق، قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان: ابشر يا عبدالله ومايبشرالله عبدا الا بالجنة، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وقال له: ان التلبية شعار

المحرم فارفع صوتك بالتلبية ـ الحديث .

وعن الرضوى : اذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية .

وعنه أيضا : واكثر من التلبية ، الى ان قال : رافعا صوتك .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : اتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من شعار الحج، وسئل النبي صلى الله عليه وآله ، فقيل أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج قيل ما العج والثج ؟ قال: العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبية والثج النحر وظواهره هذه الاوامر هى الموجبة للقول بالوجوب الا ان ذكر الاجهار في صحيح معاوية وعمر في عداد المستحبات وبحة الاصوات فى صحيح حريز، وأى الحج افضل فى الرضوى قرائن الاستحباب ، ولذا قال فى المستند : ان فى أصل دلالتها عليه ـ أى دلالة الروايات على وجوب الجهر ـ نظرا لورود الاوامر الواردة فيها كلا على ما لا يجب قطعا من الزيادات المستحبة في التلبية والتكرار المستحب أو نحر البدن ـ انتهى.

وما ذكره العلامة «ره» فى الجواب من منع كون الامر للوجوب لعله أراد ما ذكرناه لامنع كون مطلق الامر للوجوب حتى يرد عليه ما ذكره فى الحدائق من انه ينافى تصريحه فى كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب .

ثم ان الظاهر التفصيل فى استحباب الجهر في ذى الحليفة، فان كان ماشيا جهر بها من المسجد ، وان كان راكبا من البيداء لصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا ، فاذا علت راحلتك البيداء .

نعم يجوز الجهر بها من المسجد للاطلاقات، مضافا الى صحيح ابن سنان هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ قال: نعم ـ الحديث .

دون النساء ،

وكذا استحباب الاجهار فى حج التمتع من الردم كما يأتى فى صحيحة معاوية .

وفي الرضوى : فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية .

ومن المندوب رفع الصوت الى مقدار البحة لصحيح حريز المتقدم، فان حكاية الامام عليه السلام لفعل جابر ، مضافاً الى تقرير النبى صلى الله عليه وآله دال على المطلب .

ثم ان ظاهر جملة من الروايات المتقدمة، ان استحباب الجهر عام لجميع المواقيت، فالمحرم مطلقا يستحب له الاجهار لانه شعاره، وهذا هو مقتضى اطلاق كلام جمع من الفقهاء كالمحقق وغيره، ومع ذلك فقد قال فى الحدائق: وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم ـ أي الاجهار بالتلبية ـ مختص بالحج من ميقات ذى الحليفة ، كما هو مورد الروايتين المذكورتين ـ أى صحيح حريز وصحيح عمر ـ وكذا بالاحرام بالحج من مكة ، فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار ، وفيها : فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فاذا انهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فاذا انهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى الى المنى ـ الحديث انتهى .

وربما يحكى عن الشيخ التفصيل فى استحباب الاجهار بها فى احرام حج التمتع بين الراكب والماشي ، لكنه لا دليل عليه كما صرح به فى الحدائق والمستند .

وكيف كان فالمنسوب الى الاصحاب غير تام لا طلاق الادلة كما عرفت .

(دون النساء،) كما أرسله فى الحدائق ارسال المسلمات، وادعى فى المستند

ففى المرسل أن التلبية شعـار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية وفى المرفوعة : لمـا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه أتاه جبرئيل فقال : مر أصحابك بالعج والثج ، فـالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .

عدم الخلاف فيه .

فعن فضالة بن ايوب، عمن حدثه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام.

وعن ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

وعن الخصال ، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر محمدبن علي الباقر عليهما السلام انه قال : ليس على النساء أذان ولا أقامة، الى ان قال: ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الاسود ، ولا دخول الكعبة ـ الحديث .

وعن الرضوى : والنساء يخفضن اصواتهن بالتلبية لتسمع المرأة مثلها ، وان اسمعت اذنيها اجزئها .

(ففى المرسل) المتقدم ، عن الصدوق : (أن التلبية شعار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية، وفى المرفوعة:) المروية فى الكافي المتقدمة بعنوان كونها صحيحة كما فى الحدائق وغيره (لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .) وقد رويت هذه الرواية بطرق شتى كما لا يخفى على من راجع الوسائل .

مسألة ـ ٢٠ ـ ذكر جماعة أن الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم ، أو فى خصوص الراكب كما قيل ، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلا ، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل ، أو الى أن يشرف على الابطح ،

(مسألة ـ ٢٠ ـ ذكر جماعة أن الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم ،) وهو القاضى (أو فى خصوص الراكب كما قيل ،) والقائل الشيخ فى المبسوط ، وابن حمزة ، وابن سعيد .

(ولمن حج على طريق آخر تأخيرها الى ان يمشى قليلا ،) كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والمسالك على ما فى المستند وغيره .

(ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل ،) كما عن هداية الصدوق وفى المستند وغيره نقل عن جماعة منهم السرائر والنهاية والجامع والوسيلة والمنتهى والتذكرة أفضلية تلبية المحرم عن مكة من موضعه ان كان ماشيا واذا نهض بعيره ان كان راكبا .

(أو الى أن يشرف على الابطح ،) كما في الشرائع ، وعن القواعد ، بل نسبه فى الجواهر الى غير واحد من المتقدمين والمتأخرين .

أقول : ينبغي الكلام في ثلاثة مواضع :

الاول: فى الاحرام من ذي الحليفة، والظاهر من النصوص استحباب التأخير الى أول البيداء .

ففى صحيح معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن التهيوء للاحرام ؟ فقال: فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ، وقد ترى

اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك ـ الحديث .

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

وصحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتي البيداء .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب .

وصحيح البزنطى ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، كيف اصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال: اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب . قلت : أرايت اذا كنت محرما من طريق العراق ؟ قال : لب اذا استوي بك بعيرك .

وصحيح الفضلاء حفص ابن البخترى ، ومعاوية بن عمار ، وعبدالرحمن بن الحجاج ، والحلبى كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك فلبه .

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها ان يلبى حتى يعلو البيداء؟ قال: لايلبى حتى يأتى البيداء عند أول ميل ، فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية . الى غير ذلك من الروايات ، ولو كنا واياها قلنا بوجوب التأخير ، لكن فى خبر عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام، هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج

ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية .

وعليه فلابد من حمل تلك الصحاح على الافضل المؤكد ، بقرينة خبر ابن جعفر عليه السلام، والقول بأن هذا الخبر يدل على عدم فضيلة للتأخير، مردود لان الامام عليه السلام فى مقام بيان عدم وجوب التأخير ، لافي مقام بيان عدم استحبابه ، والا لكان للسائل ان يقول : فلم اخر صلى الله عليه وآله الى البيداء مع ان الفصل قريب الميل ـ كما ذكروا ـ فانه يمكن التعليم بعد المسجد مباشرة.

ثم ان صحيحتى عمر بن يزيد الدالتين على التفصيل بين الراكب والماشى ففي الاولى اذا احرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد ، وفى الثانية : ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا، فاذا علت راحلتك البيداء لابد من حملهما بقرينة قوة الاطلاق وفي الصحاح المتقدمة ، وخصوص صحيح ابن عمار على مراتب الفضل بمعنى ان الافضل الاكيد بالنسبة الى الراكب تأخير التلبية المحرمة للمحرمات الى البيداء ودونه الماشى ، وقد مر غير مرة عدم لزوم التلبية فى مسجد الشجرة ، فالقول بان هذا مناف لكونه ميقاتا ممنوع لوسعة الميقات كما عرفت سابقا .

الثانى : فى الاحرام من وادى العقيق وغيره من سائر المواقيت غير مكة اما وادى العقيق فالافضل الاحرام بعد ما استوى بالشخص بعيره كما فى صحيح البزنطى المتقدم ، أو بعد ما مشى قليلا ، كما فى صحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من عمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى .

واما غيره فلم اجد مايدل على استحباب التأخير ، وما استند به فى المستند

من صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت، أو راكبا فلب لم يظهر لي تماميته، اذ الظاهر من ذيل الحديث كون ذلك في مسجد الشجرة حيث الارض مستوية وغير مستوية لامطلقا .

هذا مضافا الى صحيح اسحاق أو مصححه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال: أي ذلك شاء صنع. الظاهر في عدم رجحان شيء.

الثالث : في احرام حج التمتع من مكة ، ففي صحيح الفضلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام : واذا اهللت من المسجد الحرام للحج ، فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل من ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح .

وفي صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل خلف المقام ثم اهل بالحج، فان كنت ماشيا فلب عند المقام ، وان كنت راكبا ، فاذا نهض بك بعيرك .

وفي موثق أبي بصير: ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت.

وفي قوية زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام ، متى البي بالحج؟ فقال : اذا خرجت الى منى ، ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .

وفي صحيحة معاوية بن عمار: فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار، فاذا انهيت الى الرقطاء دون الردم فلب واذا انهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي الى المنى .

هكذا على النسخ المحكية عن النهاية والتهذيب ، وفي نسخ الكافي مكان

لكن الظاهر بعدعدم الاشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية ، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا ، وكون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها ، فالافضل أن يأتى بها حين النية ولبس الثوبين سرا ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة . والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . والا بطح : مسيل وادى مكة ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوله عند منقطع الشعب

الرقطاء الروحاء أو الفضاء الى غير ذلك من النصوص التى تقدمت جملة منها فى الرابع من شرائط حج التمتع والاقرب أفضلية التلبية فى الرقطاء كما في صحيحة الفضلاء ، وصحيحة معاوية على نسخ النهاية و التهذيب ، ولا يعارضها ما دل على التفصيل بين الراكب وغيره، ولا ما دل على الاحرام من المسجد، ولا ما دل على التساوى لحكومة تلك على هذه الاخبار كما لا يخفى .

وبهذا كله يظهر لك الاشكال فى ماذكره المصنف بقوله : (لكن الظاهر بعد عدم الاشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية ، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا ، وكون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها ،) فان هذا الحمل والتأويل مما لاشاهد له بعد الشواهد ، مضافا الى الظواهر على خلافه .

وعليه (فالافضل) ما ذكرناه لا (أن يأتى بها حين النية ولبس الثوبين سرا، ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة ، و) كيف كان فـ (البيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة ،) كما صرح به ابن ادريس والعلامة وغيرهما ويشهد له صحيح معاوية المتقدم (والابطح : مسيل وادى مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوله عند منقطع الشعب

بين وادي منى ، وآخر متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مكة ، والرقطاء : موضع دون الردم يسمى مدعى ومدعى ، الاقوام مجتمع قبائلهم ، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى .

مسألة - ٢١ - المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن القديم ، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين ، وهو مكان معروف ،

بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مكة ،) وقد صرح بذلك فى الجملة جملة من اللغويين والفقهاء .

(والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى، ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجر يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.) واما الفضاء والروحاء وشعب الدب والعقبة فلا داعى الى بيان خصوصياتها بعدما عرفت من المناط في محل التلبية ، لانها عبارة اخرى عن الرقطاء تقريبا ، مضافا الى ذهاب غالب هذه الاسامي فى هذه الازمنة .

(مسألة - ٢١ - المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن القديم ، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين ، وهو مكان معروف ،) في الجواهر انه مما صرح به غير واحد ، بل قيل انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وفى المستند استحباب التكرار للمعتمر الى ان يشاهد بيوت مكة اجماعا محققا ومحكيا - انتهى .

ويدل على الحكم مستفيض الاخبار :

كصحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت

قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزوجل ما استطعت .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية .

وصحيح البزنطي، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال عليه السلام : اذا نظر الى عروش « اعراش خ » مكة عقبة ذى طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

اقول : الاعراش والعروش جمع عرش ، وقد يفتح ايضا ، وربما يختص ببيوتها القديمة .

وموثق حنان بن سدير ، عن ابيه قال : قال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام : اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية .

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة .

وعن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى .

وعن ذريح المحاربى . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ان المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية ؟ قال : نعم .

وعن الرضوى : ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة .

وفى صحيحة ابن مسكان ، عن تلبية المتعة متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة .

وفى رواية المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعة اذا نظر الى بيوت مكة ـ الحديث .

نعم فى جملة من الروايات خلاف ذلك ، كموثق زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته ابن يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح .

وخبر زيد الشحام ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ فى التكبير والتهليل .

لكن اللازم حملها على الاشراف مجازاً ، وعلى الجواز كما في كلام بعض واما مادل على استمرارها الى الحرم ، كما فى بعض نسخ الرضوى ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعا اذا استلمت الحجر ، لما روى ابن ابى ليلى ، عن عطار ، عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقطعه فى عمرته هناك ، وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبدالله ، وكان ابن عمر وعائشة يريان قطع التلبية للمتمتع اذا رأى بيوتات مكة ، والذى نذهب اليه ماوصفت فاختيارك بما شئت ـ انتهى . فاللازم حملها على التقية كما لايخفى ، مضافا الى شهادة صحيحة أبان بن تغلب بذلك قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة ؟ فقال : اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير .

بقى فى المقام امران :

الاول : انه ربما يقال بالتنافي بين صحيح معاوية و صحيح البزنطى لان عقبة المدنيين غير عقبة ذى طوى ، وقد جمعوا بينهما بوجوه .

والمعتمر عمرة مفردة

فعن السيد و الشيخ وسلار ، ان الاول لمن دخل مكة من طريق المدينة ، والثانى لمن دخلها من طريق العراق .

وعن الصدوقين تخصيص الثانى بمن اخذ على طريق المدينة .

وعن الروضة والمسالك تخصيص الاول بمن دخلها من اعلاها والثانى بمن دخلها من اسفلها ، ومقتضاه ان عقبة ذى طوى تكون من جهة اسفل مكة كما عن تهذيب الاسماء ، لكن الظاهر عدم طائل تحت هذا التحقيق فعلا الذى تغيرت الاسماء ، وان كان لايبعد كون الاختلاف ناشيا من اختلاف الازمنة او الطرق والله العالم .

الثانى : هل المناط هو بيوت مكة فى الزمن القديم كما ذكره المصنف وبعض آخر ام مطلق البيوت ، لا يبعد القول الثانى ، كما اختاره فى المستند لقوة اطلاق المطلقات، والتعيين كان لتلك الازمنة، وما فى صحيح معاوية لايبعد كونه بيانا لامر خارجى بناءاً على كون عقبة المدنيين خبر الحد بيوت مكة ، لا أن التى كانت قبل اليوم خبرا فتدبر .

(و) في (المعتمر عمرة مفردة) اقوال او احتمالات :

الاول : انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم مطلقا وهو المحكى عن الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ، واستدل لذلك بموثقة معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

وصحيحة عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم .

ورواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبيته المعتمر اذا

دخل الحرم .

ورواية مرازم ، عـن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم .

ومرسلة الصدوق : وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم .

وخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انـه قال : العمرة المقبولة طـواف بالبيت ، الى ان قال : ويقطع التلبية اذا دخل الحرم .

الثانى : انه يقطعها اذا شاهد الكعبة مطلقا ، وهو المحكى عـن الحلبى ، واستدل لذلك بصحيحة عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

ومرسل المقنعة قال : سئل عليه السلام ، عن الملبى بالعمرة المفردة بعـد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته « من اين يقطع التلبية خ » ؟ فقال : اذا راى البيـت .

وعن كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الذى يكون بمكة يعتمر فيخرج الى بعض الاوقات ؟ قال عليه السلام: يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة .

الثالث : انه يقطعها اذا شاهد المسجد الحرام لـم اجد بذلك قولا ، وان دل عليه جملة من النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد .

ومرسلة الصدوق ، وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام .

عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم ، وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها ،

والرضوى: ومن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام .

الرابع : انه يقطعها اذا شاهد بيوت ذي طوى ، وهو كالثالث ، ويدل عليه موثق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبيـة .

الخامس : انه يقطعها حيال عقبة المدنيين، ويدل عليه خبر الفضل بن يسار قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبـة عقبة المدنيين ، فقلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيـال القصارين .

السادس : انـه يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ، ويدل عليه صحيح البزنطى المروى فى قرب الاسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة .

السابع: التفصيل وهو انه يقطع التلبية (عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم ،) سواء كان من الميقات او من دويرة أهله (وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج مـن مكة لاحرامها ،) وهو المحكى عن المشهور ، كما فى المستند للجمع بين اخبار القول الاول والثانى .

الثامن : ما عن الصدوق « ره » والشرائع والنافع والتنقيح من التخيير.

والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ،

التاسع : ما عن الشيخ من التفصيل بأنه ان جاء من المدينة قطع عندعقبة المدنيين ، وان جاء من العراق قطع من عند ذي طوى ، وان جاء من غيرهما قطع عند دخول الحرم ، وان خرج من مكة قطع عند رؤية الكعبة جمعا بين الاخبار ، والذى يقرب في النظر فى الجمع بين الاخبار ان المحرم من التنعيم يقطعها اذا نظر الى المسجد لصحيح معاوية وغيره ، ومن خرج من مكة غير المحرم عن التنعيم يقطعها اذا شاهد الكعبة لصحيح عمر وغيره ، ومن اتى من الخارج من مكة ، فان كان من نفس الحرم قطعها عند دخول مكة للقسم الرابع والخامس والسادس من الاخبار بعد ظهور كون المراد واحدا ، وان كان من خارج الحرم تخير بين القطع اذا دخل في الحرم للقسم الاول من الاخبار، او اذا دخل مكة للاقسام الثلاث للجمع بينهما بالتخيير والله العالم .

(والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ،) بلاخلاف كما في المستند وغيره للنصوص الكثيرة .

كصحيح محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة .

وصحيحه الاخر ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

وخبره عنه عليه السلام فى حديث قال : ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس .

وعن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل احرم بالحج و العمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحى .

و صحيح ابن مسكان ، عن تلبية المتعة متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

وعن الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة ، واذا افاض من عرفات اعاد التلبية فلم يزل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة الى ان قال : ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس .

اقول : امـا رواية ذريح المحاربى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قـال : سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال : حين يرمى الجمرة. فالظاهر لزوم حمله على التقية ، بقرينة ما عن الرضوي ، عن الصادق عليه السلام انـه قال ابو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبيـة يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له: انا نروى ان ابن العباس اردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة؟ قال ابو جعفر عليه السلام: هذا شيء يقولونه عن ابن عباس او قرئتموه فى الكتب ، الى ان قال : وانمـا قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة .

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، انه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت : انما نروى انه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة

وظاهرهم أن القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الاحوط وقد يقال : بكونه مستحبا .

مسألة – ٢٢ – الظاهر أنــه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الاحرام ،

العقبة، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة عند زوال الشمس .

(وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب) قال في المستند: ثم القطع في الموارد المذكورة على الوجوب، وفاقا فى الاول – أي المعتمر تمتعا – لظاهر الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفى الثانى – أى الحاج – لوالد الصدوق والشيخ والوسيلة والمفاتيح وشرحه واستحسنه فى المدارك ، بل محتمل الاكثر كما قيل ، وفى الثالث – أي المعتمر مفردا – لظاهر الاكثر وصريح بعضهم ، كل ذلك لظاهر الاوامـر الخالية عن المعارض – انتهى . وفي الجواهر : لا ريب انه احوط – انتهى .

وحيث احتمل كون التحديد للاستحباب فتكون بعد المواضع المذكورة غير مستحبة لم يجزم المصنف «ره» باللزوم ، بل قال : (وهو الاحوط) الا ان ظاهر بعض النصوص كما تقدم في صحيحة أبان من قول أبى جعفر عليه السلام: والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير. ونحوه غيره كون الترك على سبيل اللزوم .

(و) منه تعرف انما (قد يقال: بكونه مستحبا.) أو كون المراد نفي المشروعية لا الوجوب التكليفى غير معلوم الوجه .

(مسألة –٢٢– الظاهر أنه لايلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام ،) ويكفى دليلا على ذلك ما دل على تكرار النبي صلى الله

بل ولا باحدى الصور المذكورة فى الاخبار ، بل يكفى أن يقول : « لبيك اللهم لبيك » بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك فى انه أتى بالتلبية ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات اولا يبنى على عدم الاتيان بها

عليه وآله ذا المعارج .

(بل ولا باحدى الصور المذكورة في الاخبار ،) فان اختلافها يكشف عن عدم الخصوصية، مضافاالى اطلاق جملة من الاخبار الدالة على استحباب التكرار مطلقا ، والقول بانصرافها الى الصور الخاصة خلاف المرتكز عرفا .

(بل يكفى أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ») لما تقدم من الاطلاق ومن كيفية تلبية موسى عليه السلام ، ويونس عليه السلام ، وعيسى عليه السلام وغيرهم .

(بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك.) للاطلاق .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .) لقاعدة الصحة المنصوص عليها .

في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو المؤيد بعدة موارد ، كباب الوضوء والصلاة وغيرهما المعتضد ببناء العقلاء فلا مجال للاشكال فيه .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك فى أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أولا يبنى على عدم الاتيان بها) لاصالة العدم بعد

فيجوز له فعلها ، ولا كفارة عليه .

مسألة -٢٥- اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كان مجهولي التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة ، وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها لاصالة التأخير .

عدم الدليل على خلافها (فيجوز له فعلها ، ولا كفارة عليه .) نعم لو كان الشك في ذلك بعد الدخول في الغير ، كما لو كان فى الطواف مثلا وشك في انه لبى فلا يبعد القول بالبناء على الاتيان لـذيل صحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. وظاهره العموم ، وان كان واردا في موارد الشك فى الصلاة والشك في أصل العمل كالشك فى صحته ، كما ربما يظهر من الموارد التى مثل بها في الصحيحة في جريان قاعدة التجاوز ويؤيد العموم، مضافا الى الاخبار الخاصة الواردة في الصلاة بناء العقلاء كما لا يخفى ، وقد تقدم تفصيل الكلام في كتابي الطهـارة والصلاة فراجع .

(مسألة - ٢٥ - اذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه) الكفارة (أو قبلها فـان كانا مجهولي التاريخ أو كان تـاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة ،) امـا في مجهولي التاريخ فلاصالة البرائة بعد تعارض الاصلين في المجهولين وتساقطهما أو عدم جريانهما من الاول على الخلاف واما في صورة الجهل بتاريخ التلبية فلاصالة عدم التلبية الى حين فعل موجب الكفارة .

(وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا) وتاريخ التلبية معلوما (فيحتمل أن يقال بوجوبها) أي الكفارة (لاصالة التأخير) للحادث فيما شك في تقدمه وتأخره

لكن الاقوى عدمه ، لان الاصل لايثبت كونه بعد التلبية.

الثالث : من واجبات الاحرام لبس الثوبين

(لكن الاقوى عدمه ، لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية .) وقد مر الكلام في ذلك مفصلا في مباحث الوضوء وغيره فراجع .

(الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبين) بلا خلاف يعلم كما عن المنتهى والذخيرة وكشف اللثام ، بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما عن المدارك بل اجماعي كما عن التحرير والتنقيح وشرحه، ويدل على ذلك متواتر النصوص: كصحاح ابن عمار وهشام وابن وهب وغيرها مما تقدم جملة منها ، مضافاً الى التأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله : خذوا عني مناسككم .

وعن كشف اللثام انه قال : لبس الثوبين ان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل ، والا فالاخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له مع ان الاصل العدم وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة مايخالفهما والتمسك بالتأسي أيضا ضعيف ، فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات- انتهى.

وفيه مالايخفى اذ الاخبار، وان ذكر فيها جملة من المستحبات، الا ان رفع اليد عن ظاهر الامر بمجرد السياق غير تام، خصوصاً وقد ذكر فيها بعض الواجبات الاخر ، والاجماع صريح في كلام جماعة كما عرفت ، والتأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله : خذوا عني مناسككم لابد منه .

وكيف كان فالشبهة في هذا المقام كالشبهة في قبال البديهة ، ثم انه سيأتي الكلام في حكم المرأة في اللبس انشاء الله في المسألة الثالثة عشرة من الرابع من محرمات الاحرام .

بعدالتجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ، يتزر بأحدهما ، ويرتدى بالاخر ، والاقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الاحرام ، بل كونه واجبا تعبديا ،

(بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ،) لما سيأتي من حرمة لبس المخيط ونحوه (يتزر بأحدهما ، ويرتدى بالاخر ،) بلا اشكال ، وان كان ربما يظهر من الدروس الاشكال في ذلك في الجملة ، بل اشكال راجع الى أصل لزوم التعدد قال: ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو توشح اجزء- انتهى.

وأشكل عليه في الجواهر بقوله: وفيه مضافا الى منافاته لما ذكره أولا عدم صدق لبس الثوبين عليه ، اللهم الان يراد بهما الكناية عن تغطية المنكبين وهو ما بين السرة و الركبة وهو لا يخلو من وجه وان كان الاولى والاحوط التعدد - انتهى .

ولكن فيه ان هذا المناط خلاف النص والاجماع ، فالقول بالعدم متعين ، وكيف كان فيدل على هذه الكيفية جملة من النصوص :

كصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء.

وفي صحيحة ابن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تذره ولا تدرعه ولاتلبس سراويل ، الا ان لا يكون له ازار .

وفي بعض الروايات العامية ، عن النبى صلى الله عليه وآله : ولبس ازار ورداء ونعلين . الى غير ذلك .

(والاقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الاحرام، بل كونه واجبا تعبديا،)

وفاقا للمحكى عن المقداد والشهيد الثاني وسبطه والذخيرة وجماعة ممن تأخر عنهم ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، واختاره المستند والجواهر وغيرهما ، بل في الجواهر لا اجد فيه خلافا صريحا الا ما سمعته من الاسكافى ولا ريب في ضعفه ـ انتهى .

أقول : بل في المستند نفي ذلك عن الاسكافي أيضا قال : فان كلامه لايفيد سوى اشتراط التجرد وهو اعم من اشتراط اللبس .

وكيف كان فمستند ذلك انه لادليل على الاشتراط بعدما تقدم من كون المناط فى الاحرام وجوداً وعدماً هو التلبية، والاصل الموافق لاطلاقات التحريم بالتلبية عدم اشتراطها بمسبوقية اللبس .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء ، التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم .

ونحوه وغيره مما تقدم ، والقول بأن الاوامر والنواهى المتعلقة باجزاء المركبات ظاهرة في الوضع في غير محله ، اذ بعد ظهور النصوص في كون الاحرام منوطا بالتلبية وجودا وعدما لايبقى لهذا الاستظهار مجال، واما الاستدلال لعدم الاشتراط بأنه لو كان شرطاً لم يجز نزعه، لان الشرط ابتداءاً شرط استمراراً فلا يخفى ما فيه .

ثم انه ربما يستدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى رجل أحرم ، وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبس بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجليه .

وخبر عبدالصمد بن بشير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبى وعليه قميصه ، فذهب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفه ، فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك فانه عليك بدنه

وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام ، فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنى الرجل من أبى عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، وقال : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجميا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احج، لم اسأل احدا عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى ، وان حجى فاسد ، وان علي بدنه ، فقال عليه السلام له : متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل ؟ قال : قبل ان البى ، قال عليه السلام : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر عن شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

وخبر خالد بن محمد الاصم قال: رجل دخل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه، وكان صلبا فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : احرمت هكذا في قميصى وكسائى ، فقال : انزعه من رأسك ليس نزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك ، فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

ونحو هذه النصوص غيرها، فانها وان كانت بين مطلق وبين خاص بصورة الجهل ، الا ان جميعها تدل على عدم بطلان الاحرام بلبس المخيط ، وعدم لبس ثوبيه كما لايخفى .

وأما مافي مصحح معاوية ، أو حسنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك، وان لبست قميصا

والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالاخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات ،

فشقه واخرجه من تحت قدميك . فالظاهر حمل التلبية على الاستحباب، بقرينة اعادة الغسل المعلوم استحبابها ، ويؤيده بعد اختصاص ذلك بثوب غيرقميص.

(والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما ، فيجوز الاتزاربأحدهما كيف شاء، والارتداء بالاخر أو التوشحبه أو غيرذلك من الهيئات ،) اما الازار ففي الجواهر ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما ، كيف شاء ، على ذلك ، مضافاً الى اطلاقات الثوبين في جملة من الاخبار اطلاق الازار في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره ، وسيأتي في خبر الاحتجاج التصريح بهذا الاطلاق ، واما الرداء ، فعن الشيخ والحلي والقواعد والمسالك وكشف اللثام والجواهر وغيرها التخيير بين الارتداء بجعله على المنكبين وبين التوشحبأن يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ، ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف،بل عن الاخير جواز العكس أيضا بادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن كل ذلك لاطلاق الادلة ، وعن المنتهى والتذكرة انه يرتدي به ووافقهما في الحدائق والمستند وغيرهما بحجة ان المتبادر من لبس الرداء الارتداء به ، كما ان المتبادر من لبس العمامة والمنطقة التعمم والتمنطق ، وعكس في الوسيلة فاقتصر على التوشح، لكن لم يظهر لناوجه لذلك، اذلاخصوصية قطعا، والاقرب في النظر الاطلاق بالنسبة الى الارتداء والتوشح .

اما الاول : فواضح ، واما التوشح فلما ورد من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه بالاضطباع في عمرة القضاء وهو عبارة عن التوشح المتعارف

لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف ، ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه

بادخال طرف الرداء تحت الابط الايمن والقائه على العاتق الايسر ، ومن ذلك كله تعرف التأمل في قوله «ره» أوغير ذلك، فان عكس التوشح كعكس الارتداء أونحو ذلك بان يعرى العاتقين ثم يجعل مامن تحت الايسر على الايسر، أوعلى الايمن وبالعكس لا دليل عليه .

(لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف) خروجاً عن خلاف من عين ذلك واخذا بالمتبادر بدوا واتباعا للسيرة المستمرة بين الشيعة، فانهم يرون التوشح من مختصات العامة ، مضافا الى مكاتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه المروية في الاحتجاج، فانه كتب اليه عليه السلام : هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب عليه السلام : لايجوز شد المأزر بشيء سواء من تكة وغيرها .

وكتب أيضا يسأله هل يجوز أن يشد المئزر على عنقه بالطول أو يرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصريه ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخرين بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته وشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ماهناك فان المئزر الاول كنا نتزربه اذا ركب الرجل جمله انكشف ماهناك وهذا اشر؟ فاجاب عليه السلام : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى السرة والركبة كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبة والاحب الينا والاكمل لكل أحد شده على السبل المعروفة المألوفة جمعا .

(ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه

ببعض ، وعدم غرزه بابرة ونحوها ، وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده ، لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو ازارا ،

ببعض ، وعدم غرزه بابرة ونحوها،) وفاقا للمستند، فانه استظهر الحرمة لجملة من النصوص :

كموثق سعيد الاعرج، انه سأل أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: المحرم لايصلح له ان يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده. وخبر الحميري المتقدم.

(وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده ،) كما عن العلامة والشهيد وغيرهما واستدل لذلك بموثق الاعرج المتقدم ، بناءاً على فهم عدم الخصوصية ، أوان المراد بالازار الرداء، بقرينة السؤال، لانه هو الذي يعقد في العنق، وبأن الظاهر من الامر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو الالقاء دون العقد والشد ، فانه غير الارتداء .

(لكن الاقوى) عند المصنف وجماعة من المعاصرين تبعا لبعض آخر (جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أوازارا ،) اما جواز ذلك في الرداء فلعدم الدليل ، اذ موثق الاعرج على فرض الدلالة خاص بالازار ، وفهم عدم الخصوصية، كحمله على كون الكلام حول الرداء، خلاف الظاهر والارتداء لاينافي العقد ونحوه، واما جواز ذلك في الازار فلاحتمال الموثق كون السؤال فيه عن وجوب العقد لمناسبة الستر الذى هو أقرب الى مقام العبادة والتواضع فيكون النفي لرد توهم الوجوب، فلا دلالة له الا على عدم لزوم العقد ، لا على

ويكفى فيهما المسمى ، وان كان الاولى بل الاحوط أيضا كون الازار مما يستر السرة والركبة . والرداء مما يستر المنكبين ،

عدم جوازه .

وأما خبرا على والحميرى ففيهما ضعف السند لو لم يكن ضعف الدلالة ، مضافا الى لزوم حمل الجميع على الاستحباب على تقدير تمامية السند والدلالة لخبر القداح : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى ، وان كان محرما .

لكن لا يخفى مافى هذه الكلمات ، اذ ظاهر موثق الاعرج المنع والحمل على ما ذكر بعيد جداً ، ولـذا افتى جمع بالجواز فى الرداء ولم يجوزوا فى المئزر ، وخبرا على والحميري لا اشكال فى دلالتهما ، وضعف السند على تقدير تسليمه فيهما غير ضائر بعد اعتضادهما بـالموثق ، وعمل جمع بذلك ، وخبر القداح لو لم يدل على المنع لايدل على الجواز ، اذ ظاهره جواز ذلك للضرورة لامطلقا ، وعلى هذا فالاقوى فى الازار حرمة العقد ونحوه ، واما الرداء فلادليل صناعة لذلك .

نعم لايبعد فهم العرف عدم الخصوصية كما ذكر ، مضافـا الى التأسى ، فالاحوط العدم فيه أيضا والله العالم .

(ويكفى فيهما المسمى ،) للاصل والاطلاق (وان كان الاولى بل الاحوط أيضا كون الازار مما يستر السرة والركبة ، والرداء مما يستر المنكبين ،) كما عن غير واحد ، وكأنه لتوقف الاسم على ذلك ، لكن في الجواهر كما عن المدارك وغيره الرجوع في ذلك الى العرف ، وفي المستند الظاهر في الاول ستر شيء مما بين الكتفين أيضا .

وأما الاستدلال في الازار للزوم ذلك بخبر الاحتجاج ففيه مالا يخفى ، بل

والاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدى بالباقى الا فى حال الضرورة، والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده،

هو على الاستحباب ادل .

(والاحوط) بل الاقرب (عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدى بالباقي) لكونه خلاف ظاهر النص والفتوى المعتبرين للاثنينية، فماعن الدروس وتبعه الجواهر من الكفاية في غير محله .

(الا في حال الضرورة ،) فان المستفاد من رواية القباء ونحوها ، مضافاالى عمومات أدلة كفاية ذلك حينئذ .

(والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية ،) وفي الجواهر نسب كون محل اللبس قبل عقد الاحرام الى النص والفتوى وهو فى محله، اما ماذكره المصنف « ره » من كونه قبل النية لا دليل عليه ، ولذا قال في المستمسك : من المعلوم ان الواجب وقوع ذلك حال التلبية التى بها يكون عقد الاحرام ولا يجب قبلها ولو حال النية للاصل والنصوص لا تفى بالوجوب قبل ذلك ـ انتهى .

أقول : لان ما دل على انه ما لم يلب لاتحرم له المحرمات دالة على عدم وجوب شىء قبل ذلك فلا مجال للتمسك باطلاق الاوامر الواردة في سياق مقدمات الاحرام ، وعلى هذا فالاقوى كون اللبس قبل التلبية دون النية .

(فلو قدمهما عليه أعادهما بعده ،) لحسنة معاوية المتقدمة في أوائل الثالث من واجبات الاحرام ، لكن عرفت هناك عدم لزوم ذلك، مضافا الى ان الحسنة فيما لبس ثوبا لا يصلح له ، اما عدم اللبس حين التلبية فلا .

نعم لو كان لبس ثوبا لا يصلح له حين الاحرام استحب له الاعادة ، بناءاً

والاحوط ملاحظة النية فى اللبس ، وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية ، وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه أيضا .

مسألة -٢٦- لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد ، لالشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت ، بل لانه مناف للنية ، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط ، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الامر كذلك أيضا ، لانه مثله فى المنافاة للنية .

على تعميم الحسنة لذلك ، فان ظاهرها كون اللبس بعد الاحرام كما لا يخفى .

(والاحوط ملاحظة النية فى اللبس ،) لاحتمال كونه عبادة ، لكن الاقرب عدمه ، اذ لا دليل على ذلك ، بل اللازم كون الاحرام الذى هو التلبية بالقصد.

ومنه يعلم حاله قوله : (وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية ، وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه أيضا .) والله العالم .

(مسألة - ٢٦ - لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد ، لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت ، بل لانه مناف للنية ، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط ، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الامر كذلك أيضا ، لانه مثله في المنافاة للنية ،) لكن فيه ماعرفت سابقا من ان الاحرام هو التلبية المسبوقة بالنية بدون كون الترك اجزاءاً ، بل واجبات وقد عرفت سابقاً ان صحيح معاوية الاولى والثانية وغيرهما تدل باطلاقها على ذلك ، والقول بلزوم تخصيصها بذيل خبر عبد الصمد ، أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ، الظاهر في اختصاص عدم البأس بحال الجهل ، مردود بأن مفهومه اعم من الاثم والكفارة والبطلان والمتيقن الاول وبعده الثانى .

الاان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات ، بل هو البناء على تحريمها على نفسه ، فلا تجب الاعادة حينئذ هذا ، ولو أحرم فى القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضا نزعه وصح احرامه ، أما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت ،

أما الثالث: فلا ، ولذا الذي ذكرنا من عدم اعتبار العزم على التروك بحيث لو لم يعزم بطل احرامه لم نستشكل فى المحرم اذا كان عازما على ركوب الطائرة مع انه عزم على التظليل .

(الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه ، فلا تجب الاعادة حينئذ) أقول: فى الفرق بين سابقة وبين هذا نظر وكيف كان فـ (هذا ،) كله فى العامد.

(و) اما (لو أحرم فى القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضاً نزعه وصح احرامه،) ولم يكن عليه اثم ولا كفارة لجملة من الروايات المتقدمة ، التى منها خبر الاصم وعبد الصمد فى الجهل ، وعمومات رفع النسيان فى النسيان .

(أما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت ،) لجملة من الاخبار التى منها صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رجل احرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجليه .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضا : اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك .

ونحوه حسنه الاخر الى غير ذلك .

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد، لالكون الاحرام باطلا فى الصورة الاولى كما قد قيل .

مسألة -٢٧- لايجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز، تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير ،

(والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد ، لالكون الاحرام باطلا فى الصورة الاولى كما قد قيل .) والقائل به كاشف اللثام ، اذ قد عرفت عدم البطلان مطلقا .

(مسألة - ٢٧ - لايجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز، تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير ،) كما عن المدارك والذخيرة، وفي المستند والجواهر وغيرها ، وذلك لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار ، مضافا الى جملة من النصوص :

كرواية الشحام، عن امرأة حاضت وتريد الاحرام فطمثت؟ فقال عليه السلام: تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر .

وصحيح الحلبى او حسنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه .

وصحيح معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس ان يغير المحرم ثيابه .

وعنه ايضا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام .

نعم فى صحيح محمد بن مسلم، عن احدهما: ولا يغسل الرجل ثوبه الذى

بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .

مسألة ـ ٢٨ ـ **لا** بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام وفى الاثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختيارا .

يحرم فيه ، وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فتغسله .

وفى صحيح الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه؟ قال: نعم. وسألته يغسلها ان اصابها شيء؟ قال: نعم اذا احتلم فيها فليغسلها.

(بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .) للاصل وعدم دليل على لزوم الاستمرار .

نعم الاستمرار على ذلك خلاف الظاهر من السيرة والتأسى ونحوهما .

(مسألة ـ ٢٨ ـ لابأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام، وفى الاثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختيارا.) بلا اشكال ، بل عن المفاتيح وشرحه كما في الحدائق وغيره عدم الخلاف فيه لجملة من النصوص :

كصحيح الحلبى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم والثلاثة انشاء يتقي بها البرد والحر .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى احرم فيها؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك اذا كانت طاهرة .

واطلاق الرواية الثانية كالاصل قاضى بالجواز ، ولو اختياراً ، كما انهما يقتضيان جواز تعدد الازار أيضا .

هذا والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : صورة حج التمتع على الاجمال	٥
شرائط حج التمتع	٧
الاول : النية	٧
الثاني : ان تقع العمرة والحج في أشهر الحج	١٩
مسألة ـ ١ ـ الاتيان بالعمرة ، قبل أشهر الحج ، بقصد التمتع	٢٣
الثالث : ان تقع العمرة والحج في سنة واحدة	٢٦
الرابع : ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار	٣٢
الخامس : ان تكون العمرة والحج من واحد وعن واحد	٤٤
مسألة ـ ٢ ـ الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل ان يأتي بالحج	٤٦
مسألة ـ ٣ ـ العدول من التمتع الى غيره .	٦٨
مسألة ـ ٤ ـ ضيق وقت الحائض والنفساء عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج	٨٩

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٥ ـ حدوث الحيض اثناء طواف عمرة التمتع ٩٩
فصل : في المواقيت ١٠٦
الاول : ذو الحليفة ١٠٩
مسألة ـ ١ ـ التأخير الى الجحفة ١٢٠
مسألة ـ ٢ ـ العدول من ميقات الى آخر بدون المرور على الاول ١٢٤
مسألة ـ ٣ ـ مكان احرام الحائض والنفساء في ذي الحليفة؟ ١٢٧
مسألة ـ ٤ ـ مكان احرام المجنب والحائض اذا لم يكن عندهما ماء ١٣٠
الثاني : العقيق ١٣٠
الثالث : الجحفة ١٣٩
الرابع : يلملم ١٤١
الخامس : قرن المنازل ١٤١
السادس : مكة ١٤١
السابع : دويرة الاهل ١٤٢
الثامن : فخ ١٥٠
التاسع : محاذاة أحد المواقيت الخمسة ١٥٤
العاشر : أدنى الحل ١٦٧
مسألة ـ ٥ ـ من حج ، أو أعتمر ، على طريق فميقاته ميقات أهله ١٧٥
مسألة ـ ٦ ـ فروع تتعلق بالمواقيت ١٧٧
فصل : في احكام المواقيت ١٨١
مسألة ـ ١ ـ عدم جواز الاحرام قبل المواقيت، وعدم كفاية المرور عليها محرماً، الا بالنذر وشبهه، والا اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات ١٨١

الموضوع | رقم الصفحة

مسألة ـ ٢ ـ عدم جواز تقديم الاحرام على الميقات، وتأخيره عنه ١٩٣
مسألة ـ ٣ ـ تأخير الاحرام من الميقات عالماً عامداً ١٩٥
مسألة ـ ٤ ـ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة ، وترك الاحرام لها متعمداً ، يجوز له ان يحرم من ادنى الحل ٢٠٢
مسألة ـ ٥ ـ احرام المعذور ٢٠٣
مسألة ـ ٦ ـ ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلا ٢٠٨
مسألة ـ ٧ ـ لو أراد المكي حج التمتع ٢١٣
مسألة ـ ٨ ـ نسيان المتمتع الاحرام للحج بمكة ٢١٣
مسألة ـ ٩ ـ نسيان الاحرام ، وتركه جهلا ٢١٥
فصل : في مقدمات الاحرام ٢١٨
مسألة ـ ١ ـ مستحبات قبل الشروع في الاحرام ٢١٨
الاول : توفير شعر الرأس واللحية ٢١٨
الثاني: قص الاظفار، والاخذ من الشارب، وازالة شعر الابط والعانة ٢٢٤
الثالث : الغسل للاحرام ٢٢٨
الرابع : ان يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة ٢٤٣
الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات، او ركعتين، للاحرام ٢٤٩
مسألة ـ ٢ ـ يكره للمرأة ، اذا أرادت الاحرام ، ان تستعمل الحناء ٢٥٤
فصل : في كيفية الاحرام ٢٥٨
واجبات الاحرام ثلاثة ٢٦٣
الاول : النية ٢٦٣
مسألة ـ ١ ـ ما يعتبر في النية ٢٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢ ـ وجوب مقارنة النية للشروع في الاحرام	٢٦٨
مسألة ـ ٣ ـ يعتبر في النية تعيين المنوى	٢٧٠
مسألة ـ ٤ ـ مالايعتبر فى النية	٢٧٥
مسألة ـ ٥ ـ ما يعتبر فى الاحرام ، ومالا يعتبر	٢٧٨
مسألة ـ ٦ ـ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة	٢٨٠
مسألة ـ ٧ ـ عدم كفاية نية واحدة للحج والعمرة	٢٨٤
مسألة ـ ٨ ـ لو نوى : كاحرام فلان	٢٨٩
مسألة ـ ٩ ـ لووجب عليه نوع من الحج أوالعمرة فنوى غيره بطل	٢٩٣
مسألة ـ ١٠ ـ لـو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على مـا نوى دون ما نطق	٢٩٤
مسألة ـ ١١ ـ لوكان فى اثناء نوع وشك فى انـه نواه أو نوى غيره بنى على انه نواه	٢٩٥
مسألة ـ ١٢ ـ التلفظ بالنية	٢٩٥
مسألة ـ ١٣ ـ استحباب الاشتراط على الله عند الاحرام	٢٩٧
الثانى : التلبيات	٣٠٣
مسألة ـ ١٤ ـ كيفية الاتيان بالتلبية بالنسبة الى انواع الملبين	٣١١
معنى التلبية	٣١٤
مسألة ـ ١٥ ـ موارد عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية	٣١٨
التخيير بين التلبية وبين الاشعار او التقليد	٣٢١
مورد الاشعار ، وموارد التقليد	٣٢٣
تلبية القارن	٣٢٥
معنى الاشعار ، ومعنى التقليد	٣٢٨

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ١٦ ـ موضع التلبية ٣٣٠
مسألة ـ ١٧ ـ حرمة محرمات الاحرام بالتلبية ٣٣٣
مسألة ـ ١٨ ـ نسيان التلبية ٣٣٤
مسألة ـ ١٩ ـ الواجب من التلبية ، والمستحب ٣٣٥
استحباب الجهر بالتلبية ٣٣٨
مسألة ـ ٢٠ ـ تأخير التلبية ٣٤٢
مسألة ـ ٢١ ـ موارد قطع التلبية ٣٤٧
مسألة ـ ٢٢ ـ تكرار التلبية بأى صورة يكون ؟ ٣٥٥
مسألة ـ ٢٣ ـ الشك ، بعد الاتيان بالتلبية ، فى الصحة ٣٥٦
مسألة ـ ٢٤ ـ الشك فى الاتيان بالتلبية ٣٥٦
مسألة ـ ٢٥ ـ الاتيان بما يوجب الكفارة ، والشك فى زمانه بالنسبة الى التلبية ٣٥٧
الثالث : لبس الثوبين ٣٥٨
مسألة ـ ٢٦ ـ الاحرام فى القميص ٣٦٧
مسألة ـ ٢٧ ـ عدم وجوب استدامة لبس الثوبين ٣٦٩
مسألة ـ ٢٨ ـ عدم البأس بالزيادة على الثوبين، ابتداء أو في الاثناء ٣٧٠

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY